الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعى

(519)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	15
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	26
حقوق الإنسان فى العالم	76

القحطاني: الجمعية تتعاون مع الجهات الحكومية لزيادة الوعي في الثقافة الحقوقية

حقوق الإنسان توقع اتفاقية تعاون مع كرسي الجريسي

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115317

الرياض - مفضي الخمساني

أكد د. مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الأنسان، أن هناك تعاوناً مثمر بين الجمعية والجهات الحكومية في القضايا الحقوقية، وهذا ناتج عن وجود ضباط اتصال يقومون بالتنسيق بين الجمعية وهذه الجهات مما سهل في اختصار الوقت في قضايا حقوق الإنسان.

د. الرومي: الكرسي يقدم خدمات بحثية واستشارية وتصحيح المفاهيم الخاطئة

وأوضح أن هناك ورشات عمل أقيمت مع مسؤولين في وزارة التربية والتعليم في وقت سابق تهدف الى إدخال ثقافة حقوق الإنسان في المواد الدراسية، ونتج عن هذه الورش، إدخال بعض المفاهيم التي تعني بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ونحن نسعى الى إيجاد مواد دراسية تدرس بشكل رئيسي تختص في حقوق الإنسان بهدف زيادة الوعى في الثقافة الحقوقية.

جاء ذلك أثناء توقيع مذكرة تعاون، مع كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مقر الجمعية الرئيسي بالرياض يوم أمس. وفى بداية توقيع اتفاقية التعاون بين الجمعية وكرسى الشيخ عبدالرحمن الجريسي لحقوق الإنسان، تحدث د. أحمد الرومي أستاذ الكرسي عن رؤية الكرسي ورسالته وأهدافه، وقال: إن من رؤيتنا في هذا الكرسي، تقديم الخدمات البحثية والاستشارية المتخصصة في مجال حقوق الانسان، ونهدف من خلال هذا الكرسي إلى الإسهام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، بالإضافة الى تصحيح المفاهيم الخاطئة تجاه حقوق الإنسان، وتعزيز الدراسات البحثية على المستوى المحلي والدولي في مجال الحقوق. وأضاف د. الرومي أن الكرسي أنشىء قبل اربع سنوات وهو يتبع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبدعم من الشيخ عبدالرحمن الجريسي، وله خطة سنوية تشتمل على مهام ومشروعات تعنى بالجانب البحثي لحقوق الإنسان من قبل الهيئة العلمية المكلفة بالإشراف على هذا الكرسي. وأشار د. الرومي أن هذا الكرسي المتخصص في حقوق الإنسان يقوم أيضاً بترجمة وتأليف الكتب والرسائل العلمية الخاصة بهذه الحقوق ومن ضمن مشروعاته وبرامجه استضافة أستاذ زائر، سواء من داخل المملكة أو من خارجها متخصص في مجال حقوق الإنسان لعرض أفكاره وأبحاثه على الطلاب وأساتذة الجامعة للاستفادة منها والمساهمة في نشر الثقافة الحقوقية، بالإضافة الى قيام أستاذ الكرسي بالمشاركة في المؤتمرات الدولية والمحلية وعرض الأوراق العمل الخاصة في حقوق الإنسان.

ومن جانبه قال د. مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان، أن التعاون بيننا وبين كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي قائم على ما تردنا من قضايا سواء حقوق عمالية او أسرية والتي قد تكون « ظاهرة» نقوم بالتالي بالتعاون مع هذا الكرسي بدراسة موسعة لهذه الظاهرة والوصول الى نتائج تعالج هذه الظواهر. ونوه د. القحطاني هذه الاتفاقية ستسهم في التركيز على الدراسات التي تخص المجتمع السعودي والتي بالتأكيد سينتج عنها توصيات. وأشار د. القحطاني، أن انتشار الثقافة الحقوقية في المجتمع تحتاج الى تعاون مشترك بين الجهات الحكومية والجمعيات المدنية والمجتمع بشكل عام، لتوعية المجتمع بحقوقه وواجباته.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

أكدت أنهم نفذوا أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة

«حقوق الإنسان": القصاص حماية للمجتمع وصونا لأمنه واستقراره

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 23 ربيع أول 1437هـ - 3 يناير 2016م
https://www.aleqt.com/2016/01/03/article_1018859.html

رنا حكيم من جدة

أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوما بالقتل؛ إنما جاء إنفاذا للعدالة، وتطبيقا للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقا لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاءً لحقوق ضحايا لك الجرائم، وحماية للمجتمع وصونا لأمنه واستقراره.

وبينت الهيئة في بيان لها أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الآمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاءً نسبتها إليهم.

أكدت الهيئة في بيانها أنها تابعت وحضرت المحاكمات في هذه القضايا، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة؛ وتم نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا، وهذه الإجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة. وشددت هيئة حقوق الإنسان على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان؛ تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهين بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار، داعية إلى استذكار ضحايا الجرائم الإرهابية المروعة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

من جهته استغرب الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، رئيس جمعية حقوق الإنسان في المملكة، من ردة فعل بعض الدول والمنظمات التي نظرت للطائفة الدينية لبعض المنفذين للعمليات الإرهابية في المملكة الذين صدرت بحقهم أحكام شرعية نفذت ضدهم، دون النظر لكبر حجم الجرائم التي ثبت أنهم اقترفوها بعد سلسلة طويلة من المحاكمات والتحقيقات خلال السنوات الماضية. وأوضح أن الجمعية التي يترأسها دائما تطالب بإحالة المتهمين في قضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من أعمال إرهابية، على أن يحظوا بمحاكمة عادلة، وقد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين وذلك بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام التي توافر فيها، خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأنٍ، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محامٍ عنه.

الحياة
AL HAYAT

جمعية حقوق الإنسان: راقبنا تمتع الجناة بـ"محاكمة عادلة"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 ربيع اول 1437هـ - 3 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13188147

قالت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهلية): إن الجناة الـ47 الذين نفذت الأحكام الصادرة في حقهم أمس (السبت)، خضعوا لمحاكمات عادلة بالمقاييس الحقوقية الدولية.

وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني: «إن الجمعية تطالب دائماً بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبوه من جرائم، ودافعت عن حقوقهم في التمتع بمحاكمة عادلة، وأتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة إلى هؤلاء المتهمين، بتنفيذ ما صدر في حقهم من أحكام». وأضاف «إننا راقبنا بشكل مباشر خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، بعد فحص الأحكام لكل محكوم بتأنٍّ، وشهدنا على إعطاء كل محكوم حق توكيل محامٍ عنه، وكانت الأحكام علنية بيّنت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تلتفت إلى أي شيء شخصي، بل اتجهت إلى الفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر إلى انتمائه الطائفي أو المذهبي أو العرقي أو المناطقي».

واعتبر القحطاني أن تأييد جمعيته للأحكام الصادرة بحق الجناة كان مرده إلى أن «ضحايا الأعمال الإرهابية، التي ارتكبها المحكوم عليهم، يستحقون تحقيق العدالة بالاقتصاص ممن قتلوا آباءهم وأبناءهم وأزواجهم وأرهبوا مواطنيهم، كما أن كل الجرائم المنسوبة إلى المحكوم عليهم كبيرة، ما استوجب إيقاع أقصى العقوبات». وأكد أن «حماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأعمال، من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم، بعد إحالتهم إلى القضاء وخضوعهم لمحاكمة عادلة»، مستغرباً رد فعل بعض الدول التي نظرت إلى طائفة بعض المنفذ فيهم الحكم دون النظر إلى الجرائم المنسوبة إليهم، «ما يثير بعض التساؤل عن دعم وتحريض هذه الدول لبعض هؤلاء الأشخاص لإلحاق الضرر ببلادهم ومجتمعاتهم».

... و«الهيئة»: تأكدنا من استيفاء
إجراءات المحاكمات شرعاً وقانوناً

{ الرياض - «الحياة»

< أكدت هيئة حقوق الإنسان أنها تابعت وحضرت المحاكمات وتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق 47 محكوماً بالقتل، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة، وأشارت إلى نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا، وهذه الإجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة. وشددت الهيئة في بيان لها، على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهين بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار، داعية إلى استذكار ضحايا الجرائم الإرهابية المروعة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

واعتبرت أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق 47 محكوماً بالقتل، إنفاذاً للعدالة، وتطبيقاً للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقاً لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصوناً لأمنه واستقراره.

وأوضحت أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم، أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة بقتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الآمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاء نسبتها إليهم.

وأشارت إلى أن هذه الجرائم أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقيمين، بين رجال ونساء وأطفال. واستحق الجناة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقاً عامة وخاصة، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمن.

استغرب ردة فعل دول ومنظمات نظرت لطائفة بعض المحكومين لا لجرائمهم

د. القحطاني لـ "الرياض": الأعمال الإرهابية ضمن نطاق القضاء السعودي.. وأحكامها خاضعة للسيادة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 ربيع اول 1437هـ - 3 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115964

الرياض - سعيد المبارك

أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني ل"الرياض"، أن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت هي في ظل نطاق القضاء السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن تتدخل بعض الدول في أمر يخضع للسيادة السعودية، مؤكداً أن المتهمين بالإرهاب خصوصاً خضعوا لمحاكمة وفق القانون، ومطالباً الجميع باحترام القضاء.

وبين القحطاني، أن الجمعية تسعى على الدوام للمطالبة بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب الى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبوه من جرائم، وأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وانه قد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه الى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من احكام، جرى خلالها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأنٍ، كما أعطي كل محكوم حق توكيل محامٍ عنه، وكانت المحاكمات علنية، بينت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، واتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر للانتماء الطائفي او المذهبي او العرقي للمتهم.

وأكد أن ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، علاوة على أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب ايقاع اقصى العقوبات.

وأضاف القحطاني أن حماية حقوق الإنسان من الاعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمة عادلة. واستغرب د. القحطاني من ردة فعل بعض الدول والمنظمات التي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم.

تعاون يجمع "الداخلية" و"حقوق الإنسان" لتلبية مطالب ذوي الموقوفين

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13166823

الرياض - عيسى الشاماني
كشفت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن تعاون يجمعها مع إدارات السجون في المباحث العامة لتحقيق بعض مطالب أهالي الموقوفين أمنياً، والتي تشمل منحهم زيارات إضافية لأبنائهم، والموافقة على طلبات نقلهم من سجن لآخر. وأكد رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، أن الجمعية تتلقى بين الحين والآخر اتصالات من أهالي الموقوفين أمنياً يطالبون بتحقيق بعض المطالب، منوّهاً إلى سعي الجمعية لتلبيتها بالتعاون مع إدارات السجون بما يتوافق مع المصلحة العامة وتحقيق الأمن. وأشار إلى أن الجمعية تتجاوب مع كل الاتصالات التي ترد إليها من دون تمييز، مبيّناً أن هناك تعاوناً من وزارة الداخلية والجهات المسؤولة في حل كثير من القضايا التي تصب في المصلحة العامة وبما يوائم بين المحافظة على حقوق الإنسان وأمن المجتمع. وأفاد مصدر أمني، بأن وزارة الداخلية نظرت في بعض التظلّمات التي رفعتها الجمعية عن أسر الموقوفين أمنياً، واتضح أن جميعهم متهمون في قضايا تمس الأمن الوطني، إضافة إلى أن هناك أشخاصاً تم القبض عليهم أثناء شروعهم في السفر إلى مناطق الصراع.

مجمعات "النفسية" تعاني نقص الأسرة.. وثقة مفقودة بينها وبين المرضى

حقوق الإنسان: إنشاء مستشفيات كبيرة حل وحيد

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652019

ماجد عسيري - الدمام
تعاني مجمعات الأمل للصحة النفسية وعلاج الإدمان في المملكة من نقص أسرة في ظل تزايد عدد الطالبين للتعافي من الإدمان، في الوقت الذي يستغرق فيه حجز السرير الانتظار لمدة شهر وربما أكثر من ذلك وقد لا يجد المريض سريرا للعلاج. ويخدم مجمع الأمل بجدة 7 مناطق وهي نجران، جازان، عسير، الباحة، تبوك، المدينة إضافة إلى جدة والذي يجعل حصول المريض على سرير للعلاج غاية في الصعوبة. «المدينة» حاولت الوقوف أكثر على هذه الأزمة واستطلاع آراء الخبراء والمختصين لوضع الحلول قبل تفاقمها بصورة أكبر حيث لا يمكن حلها بعد ذلك.

وكشف الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن مناقشة أزمة نقص أسرة علاج الإدمان مع عدد من وزراء الصحة السابقين واقتراح إنشاء مستشفيات كبيرة للأمراض النفسية يجري العمل لبناء بعضها حاليا، مطالبًا بتسريع عملية التنفيذ وعدم الاكتفاء بالتجهيز فقط بل اختيار كفاءات لمباشرة العلاج بهذه المستشفيات
فيما أوضح راشد الزهراني مدير الإعلام بمجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام أن المجمع لا توجد به قوائم انتظار مضيفا: إن هناك برنامجًا جديدًا وهو برنامج الـ90 يومًا، بحيث يكون من حق المريض التنويم 3 أشهر بدلا من شهر واحد، وهذه تعطينا مجالًا للتحكم في إعداد الداخلين والخارجين من المستشفى. وقال سلمان البركة استشاري نفسي أن عدم توافر أسرّة في المستشفيات التي تعالج الإدمان، قد يكون بشكل أو بآخر خطيرا على المريض، بحيث إن المريض أحيانا يذهب إلى المستشفى بمحض إرادته للعلاج ويصطدم بأن دخوله أمر صعب، وفي هذه الحالة قد يكرر المريض زياراته إلى المستشفى لحجز سرير، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قناعته بالعلاج بعد تكرار الزيارات وعلى الجهات المعنية الالتفات إلى هذه المشكلة بعين الاعتبار.
«المدينة» حاولت الاتصال بالمتحدث الإعلامي لوزارة الصحة فيصل الزهراني، للحصول على رد رسمي حول القضية، إلا أنه لم يرد على الاتصالات على مدى 4 أيام.

القحطاني: تدخل إيراني سافر في القضاء السعودي

المصدر: جريدة الوطن الاحد 23 ربيع أول 1437هـ - 3 يناير 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=247869&CategoryID=5

تبوك: أيمن آل أحمد
وصف رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني التدخل الإيراني والجهات التابعة لها في أحكام القضاء السعودي بأنه سافر يثير العديد من التساؤلات، مشيرا إلى وجوب احترام القضاء واستقلاليته.

محاكمة عادلة

قال القحطاني لـ"الوطن": تدخلات بعض الدول في الشأن السيادي السعودي والقضاء المستمد من الشريعة الإسلامية تشير إلى أن هناك إشكالية في خلفيات ودوافع تلك الدول.
وفي بيان للهيئة حول موقف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ الأحكام بحق هذه المجموعة، قال رئيس الجمعية إن حقوق الإنسان دائما ما تطالب بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم وبأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وأضاف "أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام التي توافر فيها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت المحاكمات علنية، إضافة أن الأحكام بينت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، واتجهت تلك الأحكام للفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، وضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، إضافة إلى أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات".

واجب الدولة

أضاف رئيس الجمعية أن "حماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمه عادلة".
واستغرب القحطاني من ردة الفعل لبعض الدول والمنظمات والتي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم.

أكدت خضوعهم لدرجات التقاضي الثلاث وتم فحص الأحكام بشكل متأنٍ

"حقوق الإنسان": نستغرب ردود بعض المنظمات على إعدام الإرهابيين

المصدر: جريدة سبق الاحد 23 ربيع اول 1437هـ - 3 يناير 2016م
https://sabq.org

بدر الجبل
تبوك

استغرب رئيس جمعية حقوق الإنسان من ردة الفعل لبعض الدول والمنظمات التي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم الأحكام القضائية التي أعلنتها اليوم وزارة الداخلية، دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم، مبيناً أن المحكومين خضعوا لدرجات التقاضي الثلاث فضلا عن أنه تم فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأنٍ.

وقال رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني إن الجمعية دائما تطالب بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم، وبأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وقد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام والتي توفرت فيها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، كما تم فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وأعطي كل محكوم حق توكيل محام عنه، وأن المحاكمات كانت علنية كما بينت الأحكام فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم.

وقال : الأحكام اتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محكوم ولم تنظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، مضيفاً أن ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، ولفت إلى أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع اقصى العقوبات.

وأضاف رئيس جمعية حقوق الإنسان أن حمايه حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع اقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمه عادلة.

د. مفلح القحطاني ل "الرياض":

• حقوق الإنسان" تقتضي قيام الدولة بواجباتها للمحافظة على أمن المجتمع

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116114

الرياض- سعيد المبارك

قال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان د. مفلح بن ربيعان القحطاني إن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت هي في ظل نطاق القضاء السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وإنه لا يجوز أن تتدخل بعض الدول في أمر يخضع للسيادة السعودية، وأكد أن المتهمين بالإرهاب خصوصاً خضعوا لمحاكمة وفق القانون، مطالباً الجميع باحترام القضاء.

جاء ذلك في تصريح بين فيه موقف الجمعية من تنفيذ الأحكام بحق مجموعة ال 47 أرهابياً الذين صدر بحقهم أحكام قضائية، وأعلن عنها السبت، حيث بين القحطاني بأن الجمعية تسعى على الدوام للمطالبة بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب الى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبوه من جرائم وأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وانه قد أتى اليوم الذي يصل الامر فيه الى نهايتة بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من احكام والتي توفر فيها ما يلي:

خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه، وتكون علنية، وأن تبين الأحكام فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، واتجاه الأحكام للفعل الذي ارتكبه كل محكوم.

وقال القحطاني: لم تنظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي او المذهبي او العرقي للمتهم.

وضحايا الاعمال الارهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، و كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب ايقاع اقصى العقوبات.

وأضاف د. القحطاني أن حماية حقوق الانسان من الاعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، بردع من يرتكب هذه الأعمال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخضوعهم لمحاكمة عادلة.

واستغرب د. القحطاني من ردة فعل بعض الدول والمنظمات والتي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة اليهم.

• السهلي": تنفيذ أحكام القصاص حفاظ على حقوق الإنسان أكد أن المتهمين نالوا جزاء سفكهم للدماء المعصومة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652325

طالب الذبياني - مكة المكرمة

أكد وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة، الدكتور محمد بن مطر السهلي، أن تنفيذ أحكام القصاص أمس في عدد من الإرهابيين يؤكد حفاظ الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان.

وأوضح السهلي أن جميع الجهات الحقوقية، سواء إسلامية أو غير إسلامية، شهدوا أن جميع المتهمين بالإرهاب، أخذوا حقوقهم كاملة أثناء التحقيق وفي أثناء المرافعات وتوفير محامين لهم عرفوا الأمانة والإنصاف. وأضاف: هذا الحكم الذي نفذ فيهم، جزاء ما كسبت أيديهم، فقد اعتدوا على الأنفس المعصومة وسفكوا الدماء المعصومة والأموال المعصومة وأدخلوا الهلع والخوف على كل من يسكن ثرى هذه البلاد من المواطنين والمقيمين. وشدد الدكتور السهلي على أن هؤلاء تمنعوا بالسلاح وتعاونوا مع دول عدوّة لا تريد للإسلام وأهله خيرًا وقد بذلت الدولة والمصلحون شتى الوسائل من أجل إعادتهم إلى جادة الصواب وأنشئ لذلك مركز متخصص للمناصحة تحت مسمى مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة فمنهم من عاد إلى جادة الصواب وتاب إلى الله وانخرط في المجتمع، ومنهم من أصر على المكابرة والمعاندة وحمل السلاح وسفك الدماء فلقي جزاءه الرادع.

وتابع الأكاديمي والحقوقي بقوله: «القصاص رسالة لكل من تسوّل له نفسه بالتفكير لإلحاق الضرر بهذه البلاد وأهلها، وأن من أراد بها خيرا سيجد التكريم والإجلال والإعانة ومن أراد إلحاق الضرر بها فعليه أن يفهم هذه الرسالة، وأن بلادنا تمد يد المصافحة للمسالمين وتمد يدًا من حديد لمن يتبع هواه شيطانه».

النظام القضائي وقف حارساً أميناً لتطبيق مبادئ الإسلام السامية..

والضمانات القضائية كفلت تحقيق العدالة

قضاء المملكة أنصف المظلوم واقتص من الجاني

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116441

تحقيق - مبارك العكاش

دولة عادلة

أوضح عبدالله الفلاج -محامٍ، ومستشار قانوني، ورئيس اللجنة الوطنية للمحامين- أنَّ شبه الجزيرة العربية قبل عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -طيب الله ثراه-، عاشت حالة من التناحر والنزاعات القبلية دون أن يحكمها نظام ينظم حياة المجتمع فيها، وفي عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود -رحمه الله-، وحرصاً منه على قيام دولة إسلامية عادلة، فإنَّ أول ما بدأ به هو توحيد جميع مناطق المملكة، وتحكيم شرع الله الحنيف، امتثالاً لقوله تعالى: "إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً"، سورة النساء الآية (105).

وبيَّن أنَّه تطبيقاً لذلك، فإنَّ نظام الحكم في المملكة قام منذ عهد مؤسسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء وفقاً للكتاب والسنة، كمصدرين أساسيين للتشريع، إلى جانب ما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، مُضيفاً أنَّ الشريعة الإسلامية سبقت حفظ وحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة والمساواة بينهم في شتى مناحي الحياة، وذلك بما يحقق مصالح العباد بجلب النفع ودفع الضرر عنهم، موضحاً أنَّها مصالح متجددة بتجدد أحوال الناس، مُشيراً إلى أنَّ الشريعة الإسلامية شاملة لم تدع خيراً إلاَّ دلت عليه ولم تترك شراً إلاَّ نهت عنه وحذرت منه.

حريات مكفولة

وأشار الفلاج، إلى أنَّه من هذه المصادر جاء في المادة (36) من النظام الأساسي للحكم: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاَّ بموجب أحكام النظام"، كما أنَّ

المادة (37) من النظام نفسه نصَّت على: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلاَّ في الحالات التي يبينها النظام"، كما أنَّها كفلت في المادة (47) من نظام الحكم الأساسي حق التقاضي بالتساوي للمواطنين في المملكة، وبيَّن النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
وأضاف أنَّها كفلت لهم أيضاً حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلاَّ لما تقتضيه المصلحة العامة، على أن تضمن له التعويض العادل، وبذلك فإنَّ هذه المبادئ والعمل بها في المملكة سابق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (1948م)، موضحاً أنَّه كان للشريعة الإسلامية عبر القرون قصب السبق في منح الإنسان حقه في المحافظة على خصوصياته، ومنع التعدي على حرماته، وبما أنَّ المملكة قائمة على الكتاب والسنة، فليس بغريب أن تأتي أنظمتها من نبع الشريعة الصافي.
ولفت إلى أنَّ المادة (46) من النظام الأساسي للحكم نصت على أنَّ: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، كما نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أنَّ: "القضاة مستقلون، لا سلطان على قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"، مؤكِّداً على أنَّ هذه ضمانات لاستقلال الجهات القضائية والقضاء في أنظمة المملكة وعدم التدخل في عمل القضاة، الذين يُعدَّ استقلالهم ضامناً لتحقيق العدالة، بحيث يتساوى الجميع أمام القضاء دون تمييز لشخص على آخر".
تحقيق العدالة
وبيَّن الفلاج، أنَّ ذلك إنَّما جاء لأنَّه بالتدخل في شؤون القضاء تختل أوجه العدالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي ساوت بين الجميع على حد سواء، مُضيفاً أنَّه يمكن مقارنة ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية في الأنظمة الوضعية، الذي يُعدُّ من أهم مبادئ تنظيم القضاء لتحقيق العدالة، مُشيراً إلى أنَّ نظام الإجراءات الجزائية حفظ للمتهم حقوقه كاملة من حيث الدفاع عنه، فجاء النص على أنَّ لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية.
وأوضح أنَّ المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية نصَّت على أنَّه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيلٍ أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتيّ التحقيق والمحاكمة"، مُضيفاً أنَّ النظام أتاح للمتهم أو وكيله المدافع عنه حضور إجراءات المحاكمة، حيث أنَّه يُعد أمراً لازماً لاستعمال حقه في الدفاع، لأنَّ حضور المتهم يُسهِّل له مناقشة الأدلة التي تُقدَّم ضده وتفنيدها في لوقت المناسب، بل إنَّ النظام ألزم في حال حضوره أن يكون حراً طليقاً من القيود التي تشعره بالذنب.
وأضاف أنَّ نظام الإجراءات الجزائية في المادة (157) منه نص على أن: "يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى، إلاَّ إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما أتخذ في غيبته من إجراءات"، كما أنَّ النظام نص على أنَّ: "الجلسات يجب أن تكون علنية، إلاَّ إذا كان هناك أسباب أمنية من شأنها أن تخل بسير إجراءات المحاكمة".
جلسات علنيَّة
وأشار الفلاج، إلى أنَّ المادة (154) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنَّ: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ضرورياً لإظهار الحقيقة"، مُضيفاً أنَّ النظام قد كفل للمتهم أيضاً في حال كونه غير قادر على سداد تكاليف أتعاب المحاماة في الجرائم الكبيرة أن يطلب من المحكمة أن تُعيِّن له محامٍ على نفقة الدولة وفقاً لما نصت عليه المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية.
وأكَّد على أنَّ المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنَّه: "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة"، موضحاً أنَّ كل هذه الإجراءات كفلت حرية المتهمين المحصنين بالبراءة قبل أن تثبت إدانتهم، ومنح الالتزام بتعيين المحامين والوكلاء للدفاع عن المتهمين، وعلنية الجلسات، والحق في تقديم كافة الدفوع، تأكيداً على حرية الفرد ومنع الاعتداء على حقوقه المادية والمعنوية.
وقال: "تبرز أهمية هذا الموضوع وتظهر مكانته، لكونه متعلق بالقضاء، الذي يُعدُّ حارساً للعدالة والإنصاف، الذي به ترد الحقوق، وينصف المظلوم، ويقتص من الجاني، ولما للقضاء من مكانة عالية وهيبة ومنزلة رفيعة معلومة بداهة، بكونه سبب للعيش الآمن والحياة المطمئنة، التي تنعم بها المملكة، وتصدقها الإحصاءات، مقارنةً بدول العالم الأخرى، لافتاً إلى أنَّ كثير من الأصوات التي تتعالى بالمناداة بحقوق الإنسان تصدر من أصحاب غرض، وتستعمل في غير موضعها المثالي كوسيلة للضغط على الدول والجماعات في تليين المواقف واتخاذ القرارات".
أمة متحضّرة

وأكَّد الفلاج، على أنَّنا في المملكة ننظر إلى تكريم الإنسان ديناً في المقام الأول، لتكريم رب العزة له، وأخلاقاً كأمة متحضرة ذات مبادئ سامية، وضعت الأنظمة والقوانين لحماية الشخص من نفسه وحماية مجتمعنا من سلوكه المتعدي على حقوق الآخرين، حيث يقف النظام القضائي حارساً أميناً لتطبيق هذه المبادئ السامية والأنظمة السارية، مستحضرين مساءلة رب العالمين قبل الأجهزة والأنظمة الرقابية البشرية، وفي هذا مدعاة لحماية الحريات العامة المشروعة وحفظ لحقوق الأفراد والجماعات.

ولفت إلى أنَّ المملكة عملت على تضمين حقوق الإنسان في المادة (26) من النظام الأساسي للحكم بالنص على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، كما قامت بإنشاء هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية مستقلة تهدف إلى خدمة حقوق المواطن والمقيم في المملكة وتعزيزها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان العالمية في جميع المجالات، ونشر الوعي وضمانه على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنَّها أنشأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكاوى والتجاوزات، وإعداد الدراسات والمؤتمرات لمعالجة التجاوزات والحد منها.

وأضاف أنَّ المملكة صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

محاكمات نزيهة

وأكَّد عبدالرحمن الفراج –محام، ومستشار شرعي- على أنَّ النظام القضائي في المملكة أعطى المتهمين الحقوق الكاملة في الدفاع عن أنفسهم مباشرة أو عن طريق محامين، بل إنَّه كفل أن تتولى وزارة العدل تكليف محامين عن المتهمين لمن يعجز عن توكيل محامٍ يدافع عنه، مُضيفاً أنَّه نصَّ أيضاً على أن تكون الجلسات علنية، حيث انعكس ذلك إيجاباً على شفافية المحاكمات ونزاهتها واستكمالها لجميع جوانبها الشرعية والنظامية، إلى جانب تمكين المتهم وذويه من الدفاع وتقديم المذكرات والحجج، التي تؤيد مواقفهم.

وأوضح أنَّ المادة (61) من نظام المرافعات الشرعية نصَّت على أن: "تكون المرافعة علنيةً، إلاَّ إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة"، مُضيفاً أنَّ الأنظمة الجزائية في المملكة منعت التعدي على المتهمين بأيّ شكلٍ من الأشكال، حيث نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على: "حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

نظام قضائي متميز

وبيَّن الفراج، أنَّ النظام القضائي في المملكة كفل الحريات العامة وحقوق الأفراد التي لا تخالف أصول الشريعة ولا تتعدى على حقوق الآخرين، مُضيفاً أنَّ لكل مجتمع حتى غير المسلم منها أصول ومبادئ يعتمد عليها ولا يرضى بمخالفتها، وكذلك الحال بالنسبة للمجتمع الإسلامي، الذي ارتضى الشريعة مصدراً أساسياً له، موضحاً أنَّه من الواجب ألاَّ تخالف حقوق الأفراد والحريات العامة هذه المبادئ والأصول، حيث كفل النظام القضائي حق الإنسان في الحياة وفي الأمن وفي العمل وفي الملكية، وغيرها من الحقوق التي سبق الإسلام فيها الأنظمة الوضعية.

وأضاف أنَّ ذلك ظهر جلياً في الأنظمة القضائية السعودية، ونراه واضحاً في التطبيقات والوقائع القضائية، حيث جرَّم النظام الاعتداء على النفس أو ما دونها، كما منع أكل أموال الناس أو التعدي عليها، وكفل حق العمل للمواطن والمقيم، مُشيراً إلى أنَّ ممَّا أنعم الله به على هذه البلاد المباركة أنَّ مصدر التشريع القضائي فيها مستمد من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، حيث نص النظام الأساسي للحكم على ذلك، وهو ما تفتقده كثير من الأنظمة الوضعية، التي اجتهد البشر في صياغتها وجرت عليهم عواقب وخيمة وانتكاسات متعددة.

وأشار إلى انَّ ذلك هو ما أنتج واقعاً مُرَّاً تعيشه كثير من المجتمعات من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والمالية، موضحاً أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أحكم وأعلم بما يصلح لعباده في أمور دينهم ودنياهم، لذلك اتجهت الدولة -وفقها الله- منذ تأسيسها إلى جعل الكتاب والسنة مصدرين أساسيين للتشريع لا يجوز مخالفتهما، إذ ظهر هذا جلياً في حماية حقوق الأفراد وأمنهم قبل الأنظمة الوضعية، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: "كل المسلم على المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة (40) عاماً".

يستمد النظام القضائي بالمملكة عدالته من خلال مرجعيته لكتاب الله –عزَّ وجلَّ- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فيستنبط منهما أحكامه وأنظمته، التي كفلت حقوق الأفراد والمجتمع وأمنهم وأوجدت الضمانات الكافية لتحقيق العدالة

واستقلال القضاء في أحكامه، فلا سلطان على القضاء غير سلطان الشريعة الإسلامية، كما أنَّ هذه الأنظمة قد كفلت حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم بكافة مراحل سير القضية، ونصَّت على أن تتكفل المحكمة بتعيين محامين على نفقة الدولة، للدفاع عن المتهمين العاجزين عن دفع التكاليف، إلى جانب إعطاء المتهمين مهلةً كافيةً لإعداد الدفوع وإحضار البيِّنات، إذ أنَّ الأصل هو براءة المتهم ما لم يصدر بحقه حكم نهائي يقضي بإدانته، حيث إنَّ النظام القضائي المستند على أحكام الشريعة الإسلامية راعى حقوق الإنسان قبل الأنظمة الوضعية، التي يتشدق بها المغرضون في الخارج.

ومن أهم ضمانات العدالة في المملكة تعدد درجات التقاضي، حيث نص النظام القضائي على أن تُنظر الأحكام على ثلاث درجات، خصوصاً في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، ممَّا ينعكس على جودة ودقة الأحكام الصادرة من القضاء، كما أنَّ درجات التقاضي هي محاكم الدرجة الأولى "الجزائية"، ثمَّ يُستأنف الحكم وجوبا أمام الدائرة الجزائية في محاكم الدرجة الثانية "الاستئناف"، ومنها في حال المصادقة إلى محكمة الدرجة الثالثة، وهي "المحكمة العليا"، التي تتولى مراجعة الأحكام والقرارات، التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وغير ذلك من المهام.

غاية إيقاع العقوبات اجتثاث الجريمة وعدم تكرارها

قال د.أحمد الصقيه –محام، وقاض أسبق-: "إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت في مقاصدها وقواعدها في الشق الجنائي بقواعد تخص عنصر الردع والزجرَ للمجرمينَ وإشاعة السلم الاجتماعي داخل المجتمع والحرص على إفشاء الأمان فيه واجتثاث الجريمة وعدم تكرارها، وهذا ظاهر وواضح من تشريعات الإسلام في حدوده وتعازيره، وحتى في القصاص ذاته، ولك أن تلاحظ كيف جعل الغاية والمقصد من إيقاع العقوبات اجتثاث الجريمة وعدم تكرارها، فأمر أن يكون ذلك على مشهد من الناس، كما في قول الحق –سبحانه وتعالى-: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)".

وبيَّن أنَّ ذلك كان مقصود الشريعة في أحكامها وحدودها وتعازيرها, مُضيفاً أنَّ المقصود من القصاص في الإسلام هو المحافظة على الحياة وديمومتها بين الناس، لذا قال -تبارك وتعالى-: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"، لافتاً إلى أنَّ المقصد الأكبر في ذلك هو بسط العدل الذي هو شريعة الإسلام، موضحاً أنَّ الشريعة عدل كلها، كما صحت بذلك الأخبار وتضافرت عليه الآثار، مُشيراً إلى أنَّ الحق سبحانه وتعالى حرَّم الظلم على نفسه، -كما في الحديث القدسي-: "إنِّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا".

وأضاف أنَّ الحدود ما حُدَّت وقامت ولا أُوجدت إلاَّ لغرض حماية هذه الحقوق، حيث جاءت الشريعة ودارت أحكامها في فلك حمايتها وحراستها، مؤكِّداً على أنَّ ما يحدث اليوم من اعمال ارهابية وسفك للدماء وقتل وترويع للآمنين، يُعدُّ تشويهاً كبيراً لصورة الإسلام والمسلمين، لذا فإنَّ هذه الأفعال ليست من الإسلام، ويجب التصدي لهم فكرياً وأمنياً وقضائياً.

الشريعة الإسلامية كفلت للأفراد والجماعات حقوقهم وأمنهم

قال عبدالله الفلاج –محام، ومستشار قانوني، ورئيس اللجنة الوطنية للمحامين- : "إنَّ النظام الأساسي للحكم في المملكة وجميع الأنظمة الأخرى تستمد مرجعية الأحكام فيها من الشريعة الإسلامية الغرَّاء، ويظهر ذلك بجلاء في الأنظمة المُطبَّقة في المملكة، إذ نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أنَّه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله)، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، كما نصت المادة الثامنة من النظام نفسه على أنَّه: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)".

وأضاف أنَّ المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية في المملكة نصت على: "تُطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"، كما أنَّ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص في المادة الأولى منه على: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معها، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام". وأكَّد على أنَّ الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة الوضعية والدساتير العالمية بأن كفلت للأفراد والجماعات حقوقهم وأمنهم في أنفسهم وأموالهم وتحقيق مزايا لم يسبق لها مثيل بحفظ حقوق الناس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ، وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

هيئة حقوق الإنسان: الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم الأشد خطورة في جميع الشرائع السماوية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 ربيع أول 1437هـ - 3 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115922

الرياض - نايف آل زاحم

أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوماً بالقتل؛ إنما هو إنفاذ للعدالة، وتطبيق للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيق لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصون لأمنه واستقراره.

وبينت الهيئة أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الآمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات ارهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاءً نسبتها إليهم.

وأضافت أن هذه الجرائم قد أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقيمين، بين رجال ونساء وأطفال. وقد استحق الجناة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقاً عامة وخاصة، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمن.

وأكدت الهيئة أنها تابعت وحضرت المحاكمات في هذه القضايا، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة؛ حيث تم نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الاحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا. وهذه الاجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة.

شددت على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان؛ تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهين بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار.

ودعت الهيئة في هذه اللحظة لاستذكار ضحايا هذه الجرائم المروعة وتدعو لهم بالمغفرة والرحمة. وتسأل الله أن يحفظ هذا الوطن وأن يديم عليه أمنه واستقراره، في ظل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - أيده الله- ، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو ولي ولي العهد - يحفظهم الله-.

مسؤولون ومواطنون يشجبون الجرائم الإرهابية ويؤكدون: تنفيذ الحدود الشرعية تحقيق لمصالح العباد وردع للمفسدين

إقامة الحدود الشرعية من أعظم أسباب استتباب الأمن وحفظ الضرورات

احترام الدولة للقضاء وتعزيز دوره في تطبيق الشريعة الإسلامية

المصدر: جريدة البلاد الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
https://www.albiladdaily.com

المناطق-عواصم – واس-البلاد

تنفيذ حكم القصاص أمس الأول في 47 عنصراً إرهابياً من الفئة الضالة التي انتهكت الحرمات واستهدفت زعزعة الأمن واعتناق المنهج التكفيري المشتمل على عقائد الخوارج, المخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ ونشره بأساليب مضللة, والترويج له بوسائل متنوعة، والانتماء لتنظيمات إرهابية, وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية أثار ردود فعل واسعة من داخل المملكة وخارجها فقد أكد معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عدالة الأحكام القضائية القطعية التي قضت بإقامة حد الحرابة على بعض من أدينوا بارتكاب جرائم الإرهاب والتحريض على القتل والتنظير لمنهج التكفير, والقتل تعزيراً على البعض الآخر, لأنها استندت على ما نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية.وقال معاليه: إن تنفيذ حكم القتل بحق 47 شخصاً من الفئة الضالة وفق ما جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية هو تطبيق لأحكام شرع الله التزاماً من المملكة العربية السعودية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين تستمد منهما تشريعاتها وأنظمتها, وتحقيق لمصالح العباد, وصيانة لأمنهم واستقرارهم, وردع للمفسدين في الأرض.

وأشار إلى أن الأحكام القضائية التي صدرت بحق هؤلاء الإرهابيين جاءت بعد محاكمات عادلة في أروقة المحاكم السعودية, وبحضور محامين للدفاع عن المتهمين, تحقيقاً لمبدأ العدالة في صدور الأحكام القضائية التي تستند على ما جاء في الكتاب والسنة, في ما يتعلق بالقصاص, والإفساد في الأرض, والتعدي على الممتلكات العامة, والاعتداء على الآمنين.

وشدد معالي الدكتور عبدالله آل الشيخ على أن القضاء في المملكة يتمتع ولله الحمد بالنزاهة والاستقلالية, ويستمد أحكامه الشرعية من الكتاب والسنة, مؤكداً أن الحدود الشرعية تطبق على الجميع سواء مواطنين أو مقيمين فالكل سواسية أمام شريعة الله التي حفظت حقوق الإنسان وحرمت دمه, وحفظت له نفسه وماله وعقله وعرضه.

وأضاف: إن أرباب الفكر الضال ارتكبوا أعمالاً إرهابية بحق الآمنين المطمئنين من أبناء المملكة العربية السعودية والمقيمين فيها, لا يقرها دين ولا عقل, فجزاؤهم ما قرره ديننا الحنيف في قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

ولفت رئيس مجلس الشورى إلى أن تنفيذ الأحكام الشرعية في حق هؤلاء الإرهابيين هو رسالة رادعة لكل من يحاول العبث بأمن هذه البلاد وترويع شعبها بأن هذا مصيره, داعياً كل من سلك طريق الظلال العودة إلى جادة الصواب,

والتمسك بسنة المصطفى بنينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام, وتسخير طاقته لخدمته دينه ووطنه ومجتمعه, وصيانة أمن بلاده والحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها.
وسأل معالي رئيس مجلس الشورى في ختام تصريحه الله العلي القدير أن يحفظ قائد مسيرتنا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد , وأن يمدهم بعونه وتوفيقه, وأن يديم على هذه البلاد المباركة وشعبها الأمن والاستقرار.
رؤية شرعية واضحة..واستتاب للأمن:
وأوضح معالي عضو هيئة كبار العلماء الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أن من أعظم نعم الله أن قامت بلادنا على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، مطبقة للشريعة الإسلامية في جميع تنظيماتها وذلك منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، ومرورا بأنجاله الملوك البررة – رحمهم الله جميعا – حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – الذي أكمل مسيرة والده وإخوته في اتباع المنهج الرباني الذي خلص هذا اليوم إلى تطبيق الأحكام الشرعية بحق 47 من الفئة الضالة ممن عاثوا في الأرض فساد.
ودعا فضيلة الدكتور عبدالله التركي إلى ضرورة تحصين الشباب والفتيات من فكر الخوارج الذي يروج له المجرمون بأساليب متنوعة ويحاولون زعزعة أمن الأوطان الإسلامية وتشتيت أفكار شعوبها، مفيدًا أن الإرهاب والغلو والتطرف والفتن من الأهداف التي يريد الخوارج تحقيقها في الأراضي الإسلامية عامة, وفي المملكة مهبط الوحي خاصة .
كما أكد فضيلته على أهمية تعزيز السمع والطاعة لولاة الأمر، وأن يحافظ المسلمين على نعم الله علينا ومنها الأمن والإستقرار، ومواجهة أي فكر ضال يحاول النيل من الشريعة الإسلامية، والاجتماع على الكلمة ضد من يحاول الإساءة للإسلام والمسلمين.
وأكد معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف أن من نعم الله على هذه البلاد أن قامت على منهج أغر؛ كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه، فطبقت أحكام شرع الله في نظامها وفي قضائها, ومن ذلك تطبيق الأحكام القضائية اليوم بحق الفئة الضالة ممن سعوا في الأرض فساداً ، فلم يعظموا حقا ، ولم يراعوا حرمة ، ولم يصونوا دماً ، بل آذوا البلاد والعباد.
وقال معاليه : إن ماصدرمن بيانٍ حول تنفيذ الأحكام القضائية لرسالة عظيمة بأن أحكام الشرع المطهر تقف في وجه من حاد عن الطريق المستقيم إما باعتناقه للفكر الضال المعادي لوطنه وأمته وإظهاره الخراب في الأرض، أو في السعي إلى الإضرار بوحدة البلاد بمحاولة الإفساد؛ إذ قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).
وبين معاليه أن القضاء في المملكة العربية السعودية قضاء مستقل عادل تقوم دعائمه على أحكام الشرع المطهر، فلا يفرق بين فرد وآخر ولا طائفة وأخرى ، فالكل سواسية في مجلسه والكل له ضمانته وله حقوقه المكفولة شرعاً ونظاماً، داخل أروقة قضاءٍ حيادي مستقل, نظر الموضوع على كافة درجات التقاضي المقررة نظاماً, منوهاً بالجهد الأمني المميز ضد كل من تسول له نفسه إرهاب الوطن والمواطن أو زعزعة الأمن الداخلي أو الإخلال بالنظام العام.
وسأل معالي رئيس ديوان المظالم في ختام حديثه الله التوفيق والسداد لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين, وسمو ولي ولي العهد ـ حفظهم الله ـ ، وأن يبارك الله في جهودهم لتحقيق الصالح للوطن والمواطن، وأن يديم على هذه البلاد المباركة أمنها وأمانها ورخائها وعز قادتها إنه جواد كريم.
وأكَّد معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، أن من أعظم النعم على العباد والبلاد إقامة الحدود الشرعية على من يستحقها ؛ لأن ذلك من أعظم أسباب استتاب الأمن وحفظ الضرورات وسعادة الناس في حالهم ومآلهم.
وقال معاليه في تصريح بشأن إعلان وزارة الداخلية عن تنفيذ حد الحرابة والقتل تعزيراً لسبعة وأربعين من الفئة الضالة :" هو من تطبيق الشريعة الذي تميزت به المملكة العربية السعودية , وإن تلك الأعمال الإرهابية التي تستهدف أمن هذا الوطن وقادته وجميع أبنائه يجب أن تواجه بالحزم، وتطبق في حق منفذيها الأحكام الشرعية التي تكف شرهم وأذاهم عن المسلمين ".
وأوضح معاليه أن المملكة تميزت بتحكيم الشريعة وتحقيق العدل، وإقامة شعائر الإسلام، وبإخلاص المواطنين والتفافهم حول ولاة أمرهم، وسعيهم إلى الوحدة ونبذ الفرقة، وكل ما يخل بأمن هذا الوطن واستقراره، مما يوجب علينا المحافظة على هذه النعمة بالوقوف صفاً واحداً ضد من يهدف إلى زرع الفتن وشق الصف وإثارة القلاقل.
وحذر الدكتور السند من الانجرار خلف دعاة الفتنة الذين يبثون أفكارهم المنحرفة، وشبههم المنكرة لإضلال الشباب وتجنيدهم ضد دينهم وأوطانهم، والزج بهم لارتكاب جرائم بشعة لها مغبَّة عظيمة وعاقبة وخيمة في الدنيا والآخرة.

ودعا الله عز وجل، أن يحفظ هذه البلاد من كل سوء ومكروه، في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد وأن يوفقهم لكل ما فيه خير.

احترام الدولة للقضاء:

ونوّه معالي نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام الشيخ الدكتور محمد بن ناصر الخزيم بالبيان الصادر عن وزارة الداخلية المتضمن تنفيذ الأحكام الشرعية التي صدرت بحق 47 شخصًا من الفئة الضالة، عادّه رداً واقعياً وفعلياً يؤكد جدية المملكة في حربها ضد الإرهاب والإرهابين ورسالة واضحة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد أو نشر الفوضى فيه أو شق وحدة صفه أو الاستهتار بأنظمته وتشريعاته.

وأكد معاليه أن القضاء في المملكة يتمتع ولله الحمد بالنزاهة والاستقلالية, ويستمد أحكامه الشرعية من الكتاب والسنة, وأن الحدود الشرعية تطبق على الجميع سواء مواطنين أو مقيمين فالكل سواسية أمام شريعة الله التي حفظت حقوق الإنسان وحرمت دمه, وحفظت له نفسه وماله وعقله وعرضه.

وقال : إن ما تشهده بلاد الحرمين الشريفين من أمن وأمان واستقرار وازدهار ؛هو بفضل الله تعالى ثم بفضل تحكيم شرع الله، قال الله تعالى :"وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبُدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون", مؤكداً أهمية تحصين الأبناء من الأفكار الضالة ومواجهة أي فكر ضال يحاول النيل من الشريعة الإسلامية، والاجتماع على الكلمة ضد من يحاول الإساءة للإسلام والمسلمين.

ودعا معالي نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام في ختام حديثه الله عزوجل أن يحفظ أمن هذه البلاد ويديم عزها وأمنها في ظل القيادة الرشيدة والحكيمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيزآل سعود, وسمو ولي عهده الأمين, وسمو ولي ولي العهد ـ حفظهم الله ـ .

وأكد.

ولفت معاليه النظر إلى أن إعلان الأحكام الشرعية هو بمنزلة الرد على كل من يشكك في أن المملكة لم تمضِ قدما في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الإرهابيين.

وبين أن جامعة نايف للعلوم الأمنية نظمت العام المنصرم برنامجا خاصا لمحاربة الإرهاب مدته سبعة أيام بمشارك عدد من ضباط الأمن في العالم منهم من مثّل 33 دولة غير عربية بقصد الاستفادة من خبرة المملكة في مكافحة الإرهاب، ما يؤكد أن المملكة رائدة في مكافحة الإرهاب وتشكل نموذجًا عالمًيا في مكافحته.

فيما أوضح وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لشؤون المعاهد العلمية الدكتور إبراهيم بن محمد الميمن اليوم أن الأحكام الشرعية التي صدرت بحق 47 شخصًا من الفئة الضالة، يحقق أبعادًا كثيرة منها إعادة تذكير العالم بأن المملكة العربية السعودية هي دولة الإسلام والمنفذة لأمر الله تعالى في كل أمورها ومنها محاربة الإرهاب وفق الضوابط الشرعية التي نص الله تعالى عليها في قوله الكريم: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

وقال : إن المملكة بتطبيقها شرع الله على هذه الفئة الضالة تؤكد عدل الدين الإسلامي في تطبيق حدود الله ضد المفسدين في الأرض، وفي الوقت ذاته تردع من يقف وراء هذه الفئة أو يتعاطف معها بعد أن انكشفت أساليبهم المخادعة للمسلمين وتعرّت مآربهم أمام الملأ، حيث كانوا يلبسون أفعالهم زورًا وبهتانا باسم الدين وهم براء من الدين الحنيف الذي يدعو إلى فعل الخيرات وينهى عن المنكرات.

وأكد الدكتور الميمن أن سلك القضاء في المملكة يتمتع بشخصية مستقلة يستقي فيه القضاة أحكامهم من منهج كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولا سلطان عليهم إلا سلطان الله عز وجل، داعيا الجميع خاصة الشباب إلى الالتفاف حول العلماء وولاة الأمر، والتمسك بالجماعة وعدم الفرقة، والحذر ممن يسعون في تفكيك أمن بلادنا وترويع الآمنين فيه.

تنفيذ للعدالة الإلهية:

من جهة أخرى أكد الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح أن تنفيذ حكم القصاص بحق 47 من المنتمين للفئة الضالة في عدد من مناطق المملكة بعد المحاكمات المستوفية للشروط الشرعية والقانونية، هو تنفيذ للعدالة الإلهية وفق ماجاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، بعد أعمالهم الإرهابية التي طالت أرواح الأبرياء من المواطنين والمقيمين والمستأمنين، بالإضافة إلى استهداف الأبرياء فرديا وجماعيا

واستباحة دماءهم، وإعداد الخطط التفجيرية وتنفيذها باستهداف بعض المجمعات السكنية والحكومية وتدمير الممتلكات العامة مما أخل بأمن البلاد .
وأوضح أن تنفيذ الأحكام الصادرة قانونيا هي ردع لكل من تسول له نفسه أن يفسد في الأرض أو يغدر بالآمنين تحريضا أو تنفيذا، كما أن هذه الأحكام الشرعية التي طبقت ترعى مصالح الوطن والمواطن، وتبرز جهود الدولة في مكافحة ونبذ الإرهاب .
وشدد الدكتور المصلح على دور الأسرة وواجباتها في تتبع الأبناء وتوجيه اندفاعهم لما يعود عليهم بالنفع في دمجهم بالأنشطة الاجتماعية الهادفة التي تنمي قدراتهم، وتكثيف الرقابة من قبل الآباء والأمهات على أبنائهم والحرص والتعرف على أصدقائهم وتحذيرهم من الأفكار الفاسدة والمنحرفة، لافتا إلى أهمية دور وسائل الإعلام في توضيح خطر متابعة الحسابات الوهمية في موافقة التواصل الاجتماعي وأن تكثف تثقيفها للجيل الناشئ وتوعيتهم بمخاطر الانجراف في وحل الشبهات أو التعاطف مع دعاة الفكر الإرهابي، مؤكدا أن الأمن هو مسؤولية الجميع بدءاً من المنزل والمدرسة ومواقع العمل ، والتعاون في إيصال رسالة الإسلام السمحة التي تدعو إلى التعايش السلمي بين أطياف المجتمعات .
أكد معالي مدير جامعة الملك خالد وجامعة بيشة المكلف الدكتور عبد الرحمن بن حمد الداود أن بيان وزارة الداخلية المتضمن تنفيذ الأحكام الشرعية في (47) شخصا ممن تورطوا في الأعمال الإرهابية التي تمت في المملكة، جاء رسالة واضحة بأن المملكة جادة في مواصلة جهودها الحثيثة ونجاحاتها المتتالية في قمع الإرهاب، واجتثاث جذوره أياً كان مصدره، دون النظر لأي اعتبارات طائفية أو عرقية أو مذهبية، كما أنها رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد أو نشر الفوضى فيه أو شق وحدة صفه أو الاستهتار بأنظمته وتشريعاته.
وقال مدير جامعة الملك خالد في تصريح لوكالة الأنباء السعودية "إن ما تم تنفيذه على المدانين في العمليات الإرهابية إقامة للأحكام الشرعية وفق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتنفيذاً للمنهج الرباني الذي أسست عليه المملكة منذ قيامها في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ طيب الله ثراه ـ"، داعياً الشباب وأبناء الوطن إلى تجنب الانقياد خلف الدعاوى الضالة والأفكار المنحرفة، ومشددا في الوقت نفسه على أهمية الالتفاف حول القيادة الرشيدة وعلمائها، وتحصين العقول بالعلم المنطلق من كتاب الله وسنة رسوله ومن فهم السلف الصالح بعيدا عن اجتهادات الضالين أو تأويلات المنحرفين.
وألمح الدكتور الداود إلى أن واجب الحفاظ على أمن الوطن هو واجب يشرف الجميع بتحمله، وندرك تماما أنه يجب على كافة المسؤولين القائمين على تربية الشباب بذل كل جهد في سبيل تعزيز ولاء الشباب لدينهم ووطنهم ومجتمعهم وتحصينهم ضد أفكار الغلو والانحراف، من خلال غرس المنهج الشرعي الأصيل، وبيان ضلال أفكار الضالين، وسوء مناهجهم ونواياهم، سائلاً الله تعالى أن يحفظ على المملكة أمنها وأمانها، في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو ولي ولي العهد ـ حفظهم الله ـ، وأن يجنبها كيد الكائدين ومكر الحاقدين وضلال المفسدين.
منع شرهم وفسادهم في العباد والبلاد:
وأكد مدير جامعة الباحة المكلف الدكتور عبدالله بن محمد الزهراني، أن تنفيذ أحكام الله في عدد من المنتمين للفئة الضالة المحاربين لله ورسوله, الذين يسعون في الأرض فساداً، جاء لمنع شرهم وفسادهم في العباد والبلاد, انطلاقًا من مقاصد شرع الله الحكيم، الذي يعلم ما يصلح لهذه الأمة وما يكون سببًا لحياتها وسعادتها وأمنها واستقرارها، حامداً الله عز وجل الذي جعل في إقامة الحدود حياة آمنة للمجتمع, حيث قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) .
وقال الدكتور الزهراني : " إن بلادنا بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – تطبق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، في مختلف شؤون الحياة، فها هي تنفّذ حكم الله ليبقى مجتمعنا آمنًا مستقراً بإذن الله، وتحميه من شر هؤلاء المحاربين لله ورسوله والمفسدين في الأرض ، الذين يريدون زعزعة الأمن وتحويل البلاد إلى قلاقل وفتن وينتهجون منهج الخوارج في التكفير والقتل والتدمير ", سائلاً الله أن يديم على بلادنا نعمة الأمن والاستقرار, وأن يوفق ولاة أمرنا وينصرهم بنصره, وأن يعزّ بهم الإسلام والمسلمين .
فيما أوضح وكيل إمارة منطقة الحدود الشمالية صالح بن عبدالكريم المحيميد أن تنفيذ الأحكام الشرعية بحق 47 من الفئة الضالة يؤكد نهج الدولة في الحفاظ على أمن وأمان الوطن والمواطنين، وذلك بتطبيق شرع الله بحق المفسدين في الأرض، وتوجيه رسالتها الواضحة في الوقت ذاته للتصدي لكل أنواع الإرهاب ولمن يقف وراء هذه الفئة الضالة أو يتعاطف معهم .
محاربة الفئة الباغية ومن يدعمهم:
وأكد فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الباحة الشيخ عبدالله بن أحمد القرني أن تنفيذ الحكم الشرعي اليوم في 47 ضالا من المنتمين للفئة الضالة سيكون رادعاً للمجرمين ، ويحقق استتباب الأمن في الأرض والحياة والرعاية لمصالح العباد والبلاد، كما قال الله تعالى في محكم التنزيل {{ ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون }}، مبيناً أن الحياة جعلها الله في معنى الآية عامة وشاملة لجميع مناحي الحياة ولانهاية لها.

وقال فضيلته في تصريح لوكالة الأنباء السعودية " لقد سرنا وأسعدنا وأثلج صدورنا خبر تنفيذ أحكام شرع الله تعالى بالقصاص والحرابة في 47 ضالا من المنتمين للفئة الضالة، الذين لطخوا أيديهم بالدماء البريئة ظلماً وعدوناً وتمردوا على البلاد والعباد وشقوا عصا الطاعة وخرجوا على جماعة المسلمين وعلى إمامهم وأظهروا في الأرض الفساد وانتهجوا فكر الخوارج وكفروا المسلمين ليستحلوا بذلك دمائهم وأموالهم بغير حق وغرروا بصغار السن واتخذوهم وسائل لتحقيق تخريباتهم وإفسادهم واعتدائهم حتى على المساجد والمصلين وهم فيها ركعاً سجدا لله رب العالمين".

وبين أن هذه الفئة لم يشكروا نعمة الله ولم يشاركوا في بناء وحدة بلادهم واجتماع كلمة أهلها على إمامهم لما فيه من الطاعة لله ولرسوله والمصالح العظيمة والمحافظة على نعمة الأمن فيها ، مشيراً إلى أنهم ظلوا السبيل ودمروا المصالح وفجروا المساجد وقتلوا المصلين فيها وقتلوا رجال أمن بلادهم ؛ وأعلنوا الحرب على البلاد والعباد وخرجوا على الطاعة وألبوا المفسدين أمثالهم على القتل والتخريب ، فكان جزائهم ومن تسولوا له نفسه العبث أمثالهم تنفيذ أحكام شرع الله فيهم وهذا هو جزائهم.

وأشار رئيس محكمة الاستئناف بالباحة إلى أن الله تعالى بين عظيم جرم من يقتل نفساً بغير حق أو فساد في الأرض وأنه كأنما أرتكب جريمة قتل الناس أجمعين ، ثم بين الله تعالى بعد ذلك حكمة عز وجل فيمن يفعل ذلك بقوله تعالى :(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا اويصلبوا أوتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أوينفوا من الأرض ،،) الآية ، مؤكداً أن هذه البلاد – حرسها الله – قامت على شريعة الإسلام وتطبيق أحكامه وفق كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

وسأل فضيلته في ختام تصريحه الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد أمنها وأمانها واستقرارها ، ودحر البغاة والمفسدين عنها ، وأن يوفق ولاة أمرها إلى كل خير وأن يعز بهم الإسلام والمسلمين ويحمي بهم أمن واستقرار بلادنا ، وتنفيذ أحكام الله في كل من تسول له نفسه العبث والاعتداء على الأرواح والممتلكات بغير حق أو التخريب أو انتهاج الأفكار الضالة التي تجر على الأمة الويلات .

وأكد عدد من المشائخ والقضاة بمنطقة الباحة أن ما تحقق من تنفيذ الأحكام القضائية بالقتل حداً وتعزيراً في 47 شخصاً من الفئة الضالة الذي حاربوا الله ورسوله وأفسدوا في الأرض وحاربوا المجتمع واستباحوا الحرمات ، ليؤكد أن دستور هذه البلاد المباركة مستمد من الكتاب والسنة ، مشيرين إلى أن بلادنا كانت وما زالت متمسكة بشرع الله وحمايته والذود عنه ، وأنها مستمرة في محاربة هذه الفئة الباغية ومن يدعمهم.

وأوضح كاتب عدل محافظة العقيق أمام وخطيب جامع عبدالله بن عباس بالمشيريف الشيخ عبدالله بن مديس ، أن المسلم ليستبشر بتطبيق حدود الله في الأرض التي هي سبب رئيس في حفظ الأمن واستتباب الخير والعدل وحفظ الأنفس والحرمات ، مؤكداً على أهمية تطبيق الحدود وتنفيذ الأحكام الشرعية التي أمر الله بها وأمر بها رسوله وحثت عليها شريعة الإسلام.

وقال الشيخ مديس " إن المملكة العربية السعودية لتؤكد للعالم أجمع في هذا اليوم أن لا مكان للخوارج والإرهابيين في أرض الحرمين وأن سلامة وأمن هذه البلاد ومواطنيها وكل من يعيش على أرضها يأتي في مقدمة أولويات هذا البلد الطاهر، وإن حماية مقدساته وأمن قاصديه من الزوار والحجاج والمعتمرين أمر لن تأخذهم فيه لومة لائم " ، حامداً الله عز وجل أن وفق قيادتنا في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد – حفظهم الله – ، ورجال أمننا البواسل وعلماءنا وقضاتنا لدحر هذه الفئة الباغية الطاغية التي أزهقت الأرواح وروعت الآمنين ودمرت الممتلكات وتنفيذ أحكام الله فيهم.

من جانبه أكد إمام جامع الملك سعود بالباحة عبدالله بن عبد العزيز الباقي ، أن تنفيذ الأحكام الشرعية بالقتل في الفئة الضالة ، بأنها صفحة جديدة من صفحات حزم خادم الحرمين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – ضد الفئة الباغية ، وضربة في كبد الفكر الضال المظلم ، الذي لم يستثمر أصحابه حلم القيادة عليهم، ومحاولاتها الدائمة والطويلة الأمد لهدايتهم وعودتهم إلى جادة الصواب بالحوار والجدال الحسن عبر لجان المناصحة .

وبين أنه كان عاقبة الاسترسال في الضلال واستباحة الدماء واتخاذ الوطن وأهله غرضا للبغي والعدوان ، هو تنفيذ شرع الله العادل فيهم ردعاً لكل مغتر بفكرهم، أو متواطئ معهم ، وحماية للوطن والمواطنين ومقدراتهم من كل معتد مهما كان انتماؤه وادعاؤه، فحرمة الدم وعصمة المال من ضرورات الدين والدنيا.

وقال رئيس المحكمة العامة بمنطقة نجران الشيخ ماجد بن محمد الرجيعي "إن من نعم الله تعالى على هذه البلاد أن وفقها لتحكيم كتابه وتطبيق شرعه وإقامة حدوده ، فكان ذلك سببا في عزها وقوتها واستتباب أمنها ورخائها ومن ذلك ماتم الإعلان عنه من تطبيق حدود الله في (47) رجلا ممن حاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا يقتلون ويفجرون ويحرضون ،وينشرون فكرهم المنحرف".

وأضاف فضيلته: " إن الله عز وجل أوجب إقامة الحد على مثل هؤلاء وشدد في عقوبتهم في كتابه الكريم فقال سبحانه " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "وإن من الفساد في الأرض إزهاق الأنفس المعصومة والتفجير والتخريب وإشاعة الفوضى ،والتحريض والتأليب على ولي الأمر والخروج عليه , وإقامة الحد على هؤلاء وأمثالهم وغيرهم واجب شرعي لا يجوز تركه أو التهاون فيه , وفي إقامة حدود الله وتطبيق شرعه حفظ للأنفس المعصومة واستتباب للأمن وحفظا لمصالح الناس في دينهم ودنياهم" .

وقال الشيخ الرجيعي"هذه البلاد بإذن الله وتوفيقه ماضية في تطبيق شرع الله وتنفيذ حدوده ، فعلى هذا قامت هذه الدولة المباركة ، وأسأل الله عز وجل أن يوفق ولاة أمرنا وعلمائنا وأن يديم علينا الأمن والإيمان والسلامة والإسلام و سائر النعم إنه سميع مجيب".

وأكد فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة حائل الشيخ سلامة الجلعود أن تنفيذ الأحكام الشرعية في الجناة من الفئة الضالة استندت على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , حامدا الله أن ولى على هذه البلاد حكاما يطبقون شريعة الله ولا يتهاونون في ذلك.

وقال الشيخ الجلعود: "إن المملكة العربية السعودية دولة قائمة على الإسلام مستندة في ذلك على كتاب الله والسنة النبوية وهذه الأحكام الشرعية يستحقها هؤلاء الإرهابيين الذين سعوا في الأرض فسادا وحللوا حرمة دم المسلم واستهدفوا المساجد بلا وازع من دين ولا رحمة بمسلمين يشهدون أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله".

وسأل فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة حائل في ختام حديثه الله أن يديم على البلاد الأمن والأمان, وجميع البلاد الإسلامية, وأن يهدي شباب المسلمين لكل مايحبه الله ويرضاه.

الفئة الضالة شوهت سماحة الدين الإسلامي:

وأهاب معالي مدير جامعة نجران الدكتور محمد بن إبراهيم الحسن بتطبيق الحدود الشرعية وتنفيذ أحكام الله عز وجل في 47 شخصا من المنتمين للفئة الضالة، الذين سعوا في الأرض فسادا بقتل واستهداف الأبرياء ونشر الرعب وتنفيذ المخططات الإرهابية .

وأوضح أن هذه الفئة الضالة التي نفذت بحقها الأحكام الشرعية قد شوهت سماحة الدين الإسلامي بزعزعتهم للأمن وترويع الآمنين بمعتقدات غير عقلانية وبعيدة عن شرعة الإسلام، حيث أوغلوا في تكفير المسلمين وتنفيذهم للمخططات الإرهابية حتى شملت بيوت الله واستهداف رجال الأمن وخروجهم عن طاعة ولي الأمر، وبذلك استحقت العقاب الشرعي الذي يهدف إلى حفظ الأمن والحقوق العامة والخاصة وحقنا للدماء .

الجناة استحقوا العقوبات:

فيما أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوما بالقتل؛ إنما جاء إنفاذا للعدالة، وتطبيقا للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقا لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاءً لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصونا لأمنه واستقراره.

وبينت الهيئة في بيان لها أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية , وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتفجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الآمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتماء إلى تنظيمات ارهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاءً نسبتها إليهم.

وأضافت أن هذه الجرائم قد أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقيمين، بين رجال ونساء وأطفال. وقد استحق الجناة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقا عامة وخاصة، وتمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمن.

وأكدت الهيئة في بيانها أنها تابعت وحضرت المحاكمات في هذه القضايا، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة؛ وتم نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الاحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا , وهذه الاجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة.

وشددت هيئة حقوق الإنسان على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان؛ تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهين بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار , داعية إلى استذكار ضحايا الجرائم الإرهابية المروعة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة .

حماية الإسلام والمسلمين:

على صعيد آخر جددت مملكة البحرين موقفها الراسخ المتضامن مع المملكة العربية السعودية ووقوفها إلى جانبها في كافة ما تتخذه من إجراءات رادعة لمواجهة العنف والتطرف .
وأكدت مملكة البحرين أن المملكة العربية السعودية تعد ركيزة الأمن العربي والإسلامي وأن دورها بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ هو دور حيوي ورئيسي لاستقرار المنطقة والعالم بأسره وحل كافة الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي وفي مقدمتها الإرهاب .
كما أكدت أن تنفيذ الأحكام القضائية بحق من ثبت عليهم بالأدلة والبراهين الجرائم المنسوبة إليهم هي خطوة ضرورية ومهمة للحفاظ على أمن وأمان جميع أبناء الشعب السعودي والمقيمين على أرضها وردع كل من تسول له نفسه محاولة إثارة الفتن والقلاقل أو العبث بأمن واستقرار المملكة العربية السعودية .
وأكد صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء بمملكة البحرين أن مواقف المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ في حماية الإسلام والمسلمين مشرفة وأن جهودها في التصدي لكل من يحاول المساس بأمن الأمة واستقرارها ويعيث في الأرض فسادًا بالفكر الضال وبالأعمال التي لا يقرها دين أو شريعة لهو موضع تقدير عربي وإسلامي وعالمي .
كما أكد سموه أن قيادة المملكة العربية السعودية التي حمت الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة منذ عهد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ قادرة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ على حماية شعب المملكة والأمتين الإسلامية والعربية.
وسأل سمو رئيس الوزراء في مملكة البحرين المولى عز وجل للمملكة العربية السعودية التوفيق والسداد في مساعيها الطيبة ونهجها الخير في نصرة الحق والعدل والدفاع عن الإسلام والمسلمين وفي مواجهة كل ما يقوض الأمن والاستقرار في أرض الحرمين الشريفين أو في الوطن العربي والإسلامي.
كما أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة تأييدها الكامل ووقوفها مع المملكة العربية السعودية فيما تتخذه من إجراءات رادعة لمواجهة الإرهاب والتطرف.
وأد ونزع فتيل الإرهاب والتطرف:
وقال سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة إن ما اتخذته المملكة يعد رسالة واضحة ضد الإرهاب ودعاة ومثيري الفتنة والفرقة والاضطرابات الذين يسعون لتمزيق وحدة المجتمع وتهديد السلم الاجتماعي في المملكة كما تثبت عزم المملكة الصارم والحاسم على المضي قدما لوأد ونزع فتيل الإرهاب والتطرف واقتلاعه من جذوره وردع كل من تسول له نفسه محاولة إثارة الفتن والقلاقل أو العبث بأمن واستقرار المملكة .
وأوضح سمو الشيخ عبدالله بن زايد أن تنفيذ الأحكام القضائية بحق المدانين في المملكة العربية السعودية هو حق أصيل لها بعد أن ثبت عليهم بالأدلة والبراهين الجرائم التي ارتكبوها ، مشيرًا إلى أن ماقامت به المملكة هو إجراء ضروري لترسيخ الأمن والأمان لكافة أبناء شعب المملكة والمقيمين على أرضها .كما أكد رئيس مجلس النواب البحريني أحمد الملا حق المملكة العربية السعودية في حفظ أمنها واستقرارها، وصون مقدراتها ومكتسباتها، وحماية مقدساتها وأرواح المواطنين والمقيمين فيها، واتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية بلاد الحرمين الشريفين، من الأعمال الإرهابية كافة .
وأشاد عدد من النواب في مجلس الأمة الكويتي بتطبيق الأحكام القضائية في حق عدد من المنتمين للفئة الضالة في المملكة وأعربوا عن تأييدهم للمملكة في حربها ضد الإرهاب .وقال النائب عبدالرحمن الجيران إن خطوة تنفيذ أحكام الإعدام في عدد من الفئات الضالة تعد رسالة واضحة وجهتها المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود "حفظه الله" للعالم أجمع برفض فكر الإرهاب والتطرف أيًا كان مشربه ومذهبه .
وأكد أن للمملكة الحق في ممارسة سلطاتها على الخارجين عن القانون الساعين لتقويض أركان الدولة والداعين إلى الفوضى والقتل والتفجير والتكفير الذين دأبوا على تفسير نصوص الشرع وفق أجنداتهم الخاصة وأهدافهم المشبوهة ، موضحًا أن هذة الخطوة تأتي استكمالًا لخطوات رائدة قطعتها المملكة في محاصرة فكر الإرهاب .
ورأى النائب سلطان اللغيصم من جهته أن إعلان المملكة العربية السعودية إعدام 47 إرهابيًا يُعد لطمة في جبين الإرهابيين .كما أشاد النائب الكويتي الدكتور أحمد مطيع العازمي بتنفيذ المملكة لتلك الأحكام ، مبينًا أنها تأتي تأكيدًا لدورها العظيم والحازم في محاربة الإرهاب والتطرف .
وأعرب النائب ماضي العايد الهاجري من جانبه عن تأييده للمسؤولين في المملكة العربية السعودية في اتخاذ هذه الخطوة المهمة في حربها ضد الإرهاب، التي التي عدها صفعة في وجه الإرهاب ووجه من يعتنقون هذا الفكر التكفيري الذي لا يمت إلى الدين الإسلامي السمح بأي صلة .

أكدت أن السعودية ترعى الحقوق وتضمن الكرامة الإنسانية

• حقوق الإنسان": لا توجد ظروف استثنائية تبرر جريمة التعذيب

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
https://www.aleqt.com/2016/01/07/article_1019827.html

«الاقتصادية» من الرياض

أكد الدكتور بندر بن محمد العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان أن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات في تجريم التعذيب باعتباره اعتداء على كرامة الإنسان ومساسا بما قررته له من حقوق.

وقال خلال افتتاحه أمس الندوة التعريفية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أنه وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية لارتكاب جريمة التعذيب، وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وأوضح العيبان أن هذه الندوة تأتي في إطار ما تكفله الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة من حقوق وضمانات، والتزام المملكة في ضوء انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب التي تعد من أهم الصكوك الدولية الأكثر شمولا في تعزيز واحترام الكرامة الإنسانية.

وأوضح أن هذه الندوة تأتي في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان ضمن اتفاقية التعاون الفني التي وقعتها المملكة ممثلةً في هيئة حقوق الإنسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مضيفا أن المملكة انضمت إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

وأكد الدكتور بندر العيبان أهمية أن تشكل هذه الندوة إضافةً للمستفيدين منها وللجهات التي يعملون فيها، وأن يتم تبادل الخبرات المكتسبة من هذه الورشة لتتسنى الاستفادة منها على الوجه الذي يحقق الهدف المنشود.

وقال إن من أهداف هذه الندوات والفعاليات، تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، بما يحقق بناء قدرات وطنية مختصة في مجالات حقوق الإنسان سعياً للعمل على ضمان تحقيق وتطبيق معايير حقوق الإنسان، وكذلك التعريف بالإطار القانوني في المملكة.

الطلاق وإعادة الزوجة بـ • الهوية الوطنية"

المصدر: جريدة اخبار 24 الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/256781

ألغى وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني، حاجة المحاكم لإحضار إثنين من الشهود في حالات الطلاق، والاكتفاء بالهوية الوطنية واعتمادها، دون الحاجة للشهود اعتباراً من اليوم.

وجاء في تعميم للوزير أمس (حصلت عكاظ على نسخة منه) أنه انطلاقاً من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم ، وسعياً لرفع مستوى الأداء وتحقيق سرعة الإنجاز في المحاكم والتخفيف على

المواطنين وتقليل التزاحم في المحاكم، وبناء على دراسة معدة من الإدارة العامة للمستشارين، تم الاكتفاء في تعريف المقر بالطلاق أو الرجعة أثناء العدة ببطاقة الهوية الوطنية، نظراً لتحقق الإشهاد على رجعة المستحب شرعاً بصدوره أمام القاضي والكاتب مع ما قارنه من توثيقه كتابةً أمام القاضي، وأوضح التعميم، أنه لمقتضى المصلحة العامة، يعتمد الاكتفاء في تعريف المقر بالطلاق أو الرجعة أثناء العدة ببطاقة الهوية الوطنية، متى اطمأن القاضي لذلك، وللقاضي طلب معرفين إذا رأى ذلك. وكان المجلس الأعلى للقضاء، قد تلقى ملاحظة من رئيس محكمة الأحوال في الرياض، يتضمن مقترحا حيال حضور شاهدين عارفين بالزوج المطلق في حالة الطلاق أو في حالة الرجعة للتعريف به والاكتفاء بالهوية الوطنية في تحقيق ذلك.

وقالت مصادر: إن تحضير شاهدين لكل حالة طلاق أو إرجاع مطلقة في العدة، كان يتسبب في ازدحام في المحاكم، ومن شأن القرار تخفيف الزحام وتسهيل الإجراء والرفع من مستوى الأداء.

ورحبت المحامية نسرين الغامدي والباحثة القانونية في هيئة حقوق الإنسان بالقرار الجديد، مؤكدة أنه خطوة مهمة في تسهيل الإجراءات وتسريع وتيرة العمل. وأظهرت تقارير إحصائية أن نسبة حالات الطلاق خلال العام المنصرم بلغت 3 أضعاف حالات الزواج، وأن جدة هي الأكثر (طلاقا) بين المدن السعودية.

وكشفت وزارة العدل عن 33954 حالة طلاق خلال العام المنصرم، فيما بلغت حالات الخلع 434 حالة، وبلغ عدد الزيجات 11817. وجاء في إحصائية للوزارة على موقعها الإلكتروني، أن عدد حالات الطلاق العام الحالي زادت 8371 حالة عن العام الماضي، وتصدرت منطقة مكة المكرمة قائمة المناطق السعودية الأكثر إصداراً لصكوك الطلاق بإجمالي 9954 إثبات طلاق، بينما جاءت جدة على رأس قائمة أكثر المدن السعودية إصداراً لإثباتات الطلاق بواقع 5306 إثباتات، تلتها مكة 2326 إثبات طلاق، ثم الطائف بـ1459 إثبات طلاق. وسجلت قضايا الخلع ارتفاعا ملحوظا في محاكم منطقة مكة، إذ أصدرت خلال هذا العام 405 صكوك خلع، بزيادة بلغت 375 في المئة عن العام الماضي.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير العدل: الـ47 إرهابياً خضعوا لمحاكمات طبقت فيها الضمانات القضائية كافة

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13185684

الرياض - «الحياة»

أكد وزير العدل السعودي الدكتور وليد الصمعاني اليوم (السبت) أن المدانين الـ 47 الذين نفذت بحقهم أحكام القتل، خضعوا إلى محاكمة طُبقت فيها كافة الضمانات القضائية التي كفلت تحقيق العدالة.

وكانت وزارة الداخلية السعودية أصدرت بياناً اليوم، أعلنت فيه تنفيذ حكم القصاص بحق 43 إرهابياً وحد الحرابة في 4 آخرين، منهم نمر النمر، بعد اعتناقهم المنهج التكفيري المخالف للكتاب والسنة النبوية، والترويج له والانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، بالإضافة إلى استهداف مقار الأجهزة الأمنية وزعزعة الاقتصاد الوطني.

ونقلت "وكالة الأنباء السعودية" (واس) عن الصمعاني قوله إن القضاء في المملكة مؤسسي وموضوعي، يستند في أحكامه وأنظمته على أحكام الشريعة الإسلامية التي أعادت الحقوق واقتصت من المذنبين وأنصفت المظلومين، كما أنه مستقل لا سلطان عليه إلا سلطان الشريعة الإسلامية وهذا ما أكدته أنظمة المملكة المرعية وشدد عليه ولاة الأمر .

وأضاف أن "ولاة أمر المملكة أعطوا اهتماماً وعناية كبيرة بمرفق القضاء، ودعموه بكل السبل التي من شأنها تطويره لتحقيق العدل".

وتابع أن "محاكمات المتهمين في المحكمة الجزائية المتخصصة كغيرها من محاكم المملكة، تمتعوا بالحقوق والضمانات التي تضمن لهم محاكمة عادلة، أمام قضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويحق للمتهم فيها أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه، وأن يعترض على الأحكام الصادرة عليه بالطرق المقررة للاعتراض، فإن حُكِمَ ببراءته فقد كَفَلَ النظام حقه في التعويض العادل عما أصابه من ضرر، عملاً بما قررته الشريعة الإسلامية في قاعدة رفع الضرر".

وأكد وزير العدل أن القضاء لديه قواعد شرعية تحكم جانب التجريم والعقوبة في النواحي الجنائية، ولديه وقائع محددة تطرح أمامه، فالأحكام الصادرة من قضاءالمملكة يراعى فيها قواعد الإثبات الشرعية ومعايير التكييف الصحيح للوقائع، من دون النظر إلى انتماءات أطراف النزاع الفكرية أو العرقية أو الطائفية، وفق ماجاءت به الشريعة الإسلامية من مبدأ المساواة والعدل بين الخصوم.

وأشار الصمعاني إلى أنه يزداد الأسى حين يستحل الدم الحرام، ويستباح هدم بيوت الله من الجماعات والتنظيمات التي اتخذت التكفير منهجاً والإجرام سلوكاً، فما أشد بؤس تلك النفوس التي أخلدت إلى الأرض وخالفت شريعة الإسلام، وانتهكت الحرمات، وفارقت الجماعة، وهجرت سنة رسول الرحمة الذي نهى عن إيذاء الحيوان، فضلاً عن إزهاق روح الإنسان.

وأكد أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولي ولي عهده وولي ولي العهد، لم تدخر جهداً في محاربة الإرهاب ومكافحته.

مسؤول في "غرفة جدة": التحرش لم يعد مقصوراً على الرجال... ونضبط 6 حالات أسبوعياً

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13164884

جدة - منى المنجومي

كشف رئيس لجنة المراكز التجارية في الغرفة التجارية الصناعية في جدة محمد علوي عن تنسيق بين الجهات الأمنية والمراكز التجارية في عمليات المراقبة، في المراكز التجارية والأسواق، بواسطة الكاميرات. وشدد على أن حالات التحرش لم تعد خاصة بالرجال، إذ إنه تم ضبط حالات المتحرشاتُ فيها نساء أيضاً. وقال علوي لـ«الحياة» إنه يأمل بإيجاد آلية ربط بين غرف العمليات في المراكز التجارية وغرف العمليات التابعة للجهات الأمنية، «للكشف عن السرقة والتحرش، وغيرهما من ممارسات وسلوكيات سلبية».

ونبّه إلى أن حالات التحرش من كلا الطرفين «نساء ورجال»، وأن ما يتم تحويله للجهات الأمنية في أيام العطلات الأسبوعية يراوح بين 5 و6 حالات.

وأضاف: «قضايا التحرش الجنسي بأنواعه كافة، سواء اللفظية أم الجسدية، لا تنحصر على الرجال فقط، إذ إن هنالك حالات لتحرش نساء تم ضبطها، فهذا السلوك لم يعد مقتصراً في هذا الوقت على فئة من دون أخرى، بل يشمل فئات مختلفة وشرائح متعددة في المجتمع».

وحول آليات التعامل مع هذه الحالات، قال علوي: «يتم تحويل حالات التحرش بعد ضبطها إلى الشرطة، التي تعد الجهة المسؤولة عنها، وبدورها تحيلها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام». وطالب علوي بنظام رادع وقوي يطبق على المتهمين في قضايا التحرش الجنسي، وأضاف: «ليس لدينا دراسات أو إحصاءات عن هذه الظاهرة، التي ينبغي أن تدرس درساً متعمقاً، لوضع نظام رادع يحوي عقوبات سجن وغرامات، للحد من تفشيها».

ولم تتوقف مطالبات علوي على إيجاد نظام وآليات لتفادي السلوكيات السلبية في المجمعات والمراكز التجارية، إذ لفت في حديثه لـ«الحياة» إلى أهمية محاكم عقارية للنظر في القضايا المتعلقة بالعقار، وخصوصاً في ما يتعلق بالإيجارات. وقال: «ثمة ارتفاع في أعداد القضايا المنظورة في المحاكم، خصوصاً في ما يتعلق بالمستأجر وصاحب العقار، الأمر الذي يتطلب محاكم متخصصة في القضايا العقارية لسرعة البت فيها وإصدار الأحكام». وعن عمل لجنة المراكز التجارية في الغرفة التجارية الصناعية في جدة قال: «اللجنة تُشكّل للمرة الأولى، وأول عمل لها كان إعداد دراسة متكاملة عن عقود الإيجار، وهي عبارة عن مسودة عقود إيجار موحدة للمعارض والمراكز التجارية، تحوي بنوداً تحفظ حقوق كلا الطرفين، المستأجر وصاحب المركز التجاري، وذلك على خلفية شكاوى المستثمرين والتجار من الارتفاعات المبالغ فيها للإيجارات، وتذمر أصحاب المشاريع الصغيرة ورواد الأعمال من ارتفاع كلفة إقامة أية مشاريع جديدة خلال الفترة الماضية».

واستطرد: «التوقعات تشير إلى تنامي حجم الاستثمارات في قطاع الترفيه المغلق، فالسعودية تتميز بطقسها الحار، ما يعزز تنامي سوق المراكز التجارية، التي أصبحت وجهات ترفيهية رئيسة للعائلة السعودية والمقيمين، إضافة إلى كونها وجهات تسويقية». وأردف: «التقديرات الأولية لعدد مراكز التسوق بالمملكة نحو 2000 مركز تقريباً، وذلك استناداً إلى الأوساط الاستثمارية المسهمة في تنمية هذا القطاع، والاحتياج السوقي والعائلي يحتم على صناع هذا القطاع الاتجاه إلى المراكز التي تلبي حاجات المتسوقين كافة، ولا سيما ما يتعلق بالعلامات التجارية مستقبلاً». وبيّن أن عدد المراكز التجارية ذات المواصفات العالمية لا يزيد على 20 مركزاً تجارياً.

"الشورى": توصية بمعالجة العجز النقدي في التقاعد العسكري

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 21 ربيع اول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13146369

الرياض - «الحياة»

يصوّت مجلس الشورى خلال جلسته العادية السابعة التي يعقدها الإثنين، على توصيات اللجنة المالية في شأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد للسنة المالية 1435-1436هـ، والتي طالبت في إحدى توصياتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز النقدي القائم في التقاعد العسكري، وبمراجعة الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة العامة للتقاعد بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي.

ويستكمل المجلس مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية في شأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للسنة المالية 1435-1436هـ، ومن أبرز توصيات اللجنة احتساب خدمة الذين عملوا على البند 105 ممن ثُبِّتوا على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة، وفي توصية أخرى طالبت اللجنة بتصحيح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وثُبِّتوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية.

وأكدت لجنة الإدارة والموارد البشرية أهمية متابعة تنفيذ الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمن الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات، المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.

كما يصوّت المجلس على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للسنة المالية 1434 - 1435هـ، وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة ماضية، إذ دعت اللجنة في إحدى توصياتها إلى وضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص، ووضع برامج تدريبية متخصصة في المجالات التي تتطلبها أعمال القطاع البلدي.

ويتضمن جدول أعمال المجلس التصويت على مقترح تعديل نظام رعاية المعوقين المقدّم من عدد من أعضاء المجلس، وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة المقترح في جلسة ماضية.

وفي جلسة المجلس العادية الثامنة التي يعقدها (الثلثاء) المقبل يستمع المجلس لوجهة نظر لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في شأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للسنة المالية 1435-1436هـ، ويصوّت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن تقرير الأداء السنوي للديوان، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة ماضية.

وتشمل المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال المجلس لهذه الجلسة مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار في شأن التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للسنة المالية 1435-1436هـ، إذ أكدت اللجنة في توصياتها ضرورة إشغال الوظائف الشاغرة لدى الهيئة العامة للسياحة بالكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للارتقاء بالقطاع السياحي.

ويتضمن جدول أعمال المجلس مناقشة تقرير اللجنة المالية في شأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية، وتقرير لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم ووزارة التعليم والبحث العلمي في رومانيا.

إمام الحرم المكي يؤكد أهمية دعوة وإرشاد نزلاء السجون

المصدر: جريدة الرياض السبت 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115546

الخبر- إبراهيم الشيبان
أكد الشيخ د. عبدالله الجهني إمام الحرم المكي، أهمية دعوة النزلاء بالسجون وتقديم النصح والإرشاد لهم من مواطنين وأجانب حتى يصبحوا أعضاء نافعين بجتمعهم ومؤثرين إيجابا بمن حولهم بعد الإفراج عنهم، مبيناً أن برامج الدعوة والإرشاد التي تتضمنها سجون المملكة لها تأثير واضح في هذا المجال وحققت نتائج إيجابية مع النزلاء.
وأوضح الشيخ الجهني خلال زيارته لمكتب "بصيرة" للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسجون المنطقة الشرقية مساء أمس الأول، أن البرامج التي يقدمها المكتب أثمرت عن فوائد كبيرة ونافعة للنزلاء والنزيلات بالسجون، من خلال دعوتهم لعمل الخير وطريق الهداية وتحسين سلوكياتهم الخاطئة إضافة لاهتمامه بهذه الفئة من المواطنين والأجانب ورعايتهم بالأنشطة والبرامج المتنوعة والمفيدة لهم التي تنفعهم بدنياهم ودينهم.
وأشار الشيخ الجهني إلى أهمية التعاون بين مختلف الجهات لتحقيق رسالة وأهداف هذا المكتب الدعوي الذي سيعود نفعه لى نزلاء السجون خاصة وعلى المجتمع عامة، موجها الشكر إلى القائمين عليه نظير ما يبذلونه من جهد كبير لدعوة وصلاح هذه الفئة وعودة النزلاء إلى حياتهم الطبيعية بعد الإفراج عنهم ليكونوا أعضاء فاعلين وصالحين بمجتمعهم.
ونوه عبدالله الدحيم مدير مكتب "بصيرة" للدعوة والإرشاد المكلف، بالدور الكبير الذي تعكسه مثل هذه الزيارات من المشايخ والدعاة والشخصيات الاجتماعية في التعريف بأنشطة المكتب ومايقدمه من برامج لخدمة الدين وهذه البلاد المباركة، مشيراً إلى مواصلة هذه الأعمال للدعوة والإصلاح بالتعاون مع إدارة السجون التي قدمت كل التسهيلات لنجاح هذه الجهود وتحقيق المردود المثمر على النزلاء والنزيلات داخل السجون.

يصوت على منح العاملين بديوان المراقبة حوافز مالية

الشورى يتراجع عن التوصية بإنشاء هيئة عليا تشرف على الهيئات الرقابية

المصدر: جريدة الرياض السبت 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115552

الرياض - عبدالسلام البلوي
على غير عادته مع تقارير الأداء السنوية للأجهزة الحكومية يخضع مجلس الشورى وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بشأن أراء وملحوظات الأعضاء تجاه التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة الذي ناقشه في جلسة سابقة، وتوصياتها النهائية بشأنه، للسرية ويمنع حضور وسائل الإعلام للاستماع لوجهة النظر والتصويت على التوصيات التي خلصت إليها اللجنة وكذلك مايليها من توصيات إضافية لبعض أعضاء الشورى.

"الرياض" علمت بتراجع لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى عن توصيتها التي انفردت بها قبل نحو 90 يوماً، وشددت على إنشاء هيئة عليا تشرف على جميع الهيئات الرقابية وتحدد اختصاصات كل منها، رغم اعترافها أثناء دراسة التقرير السنوي الأخير لديوان المراقبة العامة بوجود ازدواجية في اختصاصات الجهات الرقابية في المملكة، التي تشمل ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة حقوق
قرار تشكيل لجنة عليا لدراسة تقارير الديوان ورفع توصياتها إلى المقام السامي.. تنتظر التفعيل
الإنسان، إضافة إلى جهات أخرى قد لا تكون رقابية لكنها تؤدي أعمال الرقابة مثل المباحث الإدارية، إضافة إلى وجود الكثير من التداخل والتشابه بين أنظمة الأجهزة الرقابية، وتأكيد اللجنة أن لهذا التداخل أثرا سلبيا في إرباك الجهات الحكومية ومضاعفة كلفة الرقابة وضعف النتائج، ولم توضح حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في تقرير وجهة نظرها المعروض على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل أسباب حذف هذه التوصية، لكنها تمسكت بثلاث توصيات أخرى طالبت فيها بمنح العاملين بأعمال الرقابة في ديوان المراقبة حوافز مالية أسوةً بما هو معمول به في بعض الأجهزة الرقابية الأخرى، كما شددت على إكمال الأنظمة المحاسبية الآلية لدى الجهات المشمولة باختصاص الديوان وربطها تقنياً بنظامه الآلي.
وفي شأن المقترحات التي أوردها تقرير الديوان للعام المالي 351436، لمعالجة المعوقات التي تواجه عمله لم تقدم لجنة حقوق الإنسان الشوريَّة توصية لتلبية مقترح الديوان تضمين نظام حماية المال العام -الذي لم يصدر بعد- جزاءات كافية لمساءلة ومحاسبة جميع من يخالف الأوامر السامية والقرارات والتعاميم المتعلقة بحماية المال العام، بعد أن رصد الديوان استمرار العديد من الجهات المشمولة برقابته في ارتكاب مخالفات وتجاوزات مالية رغم صدور قرارات سامية بشأنها، وعدم معالجتها لهذه المخالفات وتكرارها.
ورغم رفع الشورى بتوصية أقرها بالأغلبية لصالح الديوان قبل سنتين إلى الملك على تقرير سنوي له، تنص على تشكيل لجنة عليا لدراسة تقارير ديوان المراقبة العامة على ألا يكون أحد اعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابة الديوان، وتقوم هذه اللجنة برفع مرئياتها وتوصياتها إلى المقام السامي خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع التقارير إليها، إلا أن الشكوى مستمرة فتقارير المراقبة العامة تفقد أهميتها وجدواها ولا تجد توصياته طريقها للتنفيذ بسبب معاملة تقاريره الرقابية السنوية المرفوعة للمقام السامي حول نتائج مراجعة حسابات أجهزة الدولة ورقابة الأداء، عند الدراسة والمناقشة في هيئة الخبراء معاملة التقارير السنوية للأجهزة التنفيذية، وهو ما يعني أن الديوان يجد نفسه في مواجهة ممثلي بعض الأجهزة التنفيذية التي طالتها الملاحظة الرقابية، وبالتالي لا ينتظر ولا يتوقع منهم تأييد ملحوظات الديوان أو الموافقة على توصياته، لاسيما وأنه سبق له مخاطبة تلك الجهات في هذا الشأن، إلا أنها لم تتجاوب في معالجة المخالفات المالية والإدارية والتجاوزات ذات الصلة، وأوضح الديوان بأن نهاية هذا الأسلوب المتبع مع مناقشة تقاريره وتوصياته بهيئة الخبراء، الأخذ برأي الأغلبية أو العلم بما تضمنه تقرير الديوان، وبذلك تفقد تقاريره أهميتها وجدواها ولا تجد توصياته طريقها للتنفيذ مما يؤدي إلى تكرار المخالفات المالية في الأعوام التالية من قبل معظم الجهات، كما أن الديوان جدد المطالبة بإحالة تقاريره الرقابية وما يرفعه الشورى في شأنها من مرئيات للمقام السامي إلى لجنة وزارية عليا تتألف من بعض وزراء الدولة والمستشارين الخاصين في الديوان الملكي، وألا يكون أي من أعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابته.
يذكر أن أبرز المعوقات المستمرة والتي يواجهها الديوان تمثلت في عدم تمكين وزارة المالية للديوان من فحص الحساب الختامي للدولة ميدانياً، وفحص حسابات البنوك التي تساهم فيها الدولة، وكذلك إعاقة بعض ممثلي الجهات الحكومية لأعمال اللجان لمناقشة تقارير الديوان، واتخاذ بعض مجالس إدارات المؤسسات العامة قرارات حساسة بالتمرير حيال ملحوظات الديوان على الحسابات الختامية وتتبنى دائماً رأي الإدارة التنفيذية للمؤسسة أو الشركة، إضافة إلى إحالة كثير من الأجهزة الحكومية لما يبديه الديوان من ملحوظات إلى الإدارة المخالفة ذاتها للرد عليها وإرسال الإجابة إليه مباشرةً دون إطلاع المسؤول الأول عليها، وعدم تفعيل وحدات المتابعة في معظم الجهات المشمولة برقابته.

توصية للتوظيف على شواغر هيئة السياحة للارتقاء بقطاعها

"الشورى" يصوت على تأهيل الأحياء العشوائية ويواصل مناقشة أداء "الخدمة المدنية"

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115245

الرياض - عبدالسلام البلوي

يصوت مجلس الشورى الثلاثاء المقبل على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن تقرير سنوي لوزارة الشؤون البلدية تطالب فيها بوضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص، وبعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة وينهي التصويت على ثلاث توصيات سبق مناقشتها ينتقل إلى مناقشة ثلاث أخرى جديدة تبنتها لجنة الخدمات في مرحلة دراسة ملحوظات الأعضاء حيث رأت اللجنة تحويل جميع الخدمات البلدية التقليدية إلى تطبيقات وخدمات إلكترونية وفق برنامج زمني محدد وتوفير الدعم الفني والمالي لذلك، وهي توصية للعضو حامد الشراري.

وطالبت اللجنة وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع التصميمات والتجهيزات والضوابط المتعلقة بالسلامة العامة والسلامة المرورية داخل المدن، حيث تبنت مضمون توصية اشترك فيها الأعضاء عبدالله الجغيمان وصالح العفالق وسعدون السعدون، وتوصية للعضو حنان الأحمدي، كما تبنت مضمون توصيات للأعضاء سلطان السلطان وغازي بن زقر ودعت إلى التنسيق لوضع آلية لتكامل المرافق والخدمات داخل المدن ووضع مؤشرات لقياس جودة الخدمات المقدمة وتضمين النتائج في التقارير السنوية للوزارة.

ومن الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال المجلس لجلسة الثلاثاء مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للعام المالي 351436 وتوصيات اللجنة التي أكدت على ضرورة إشغال الوظائف الشاغرة لدى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للارتقاء بالقطاع السياحي، كما دعت إلى تضمن تقارير الهيئة السنوية نتائج المؤشرات الكمية والنوعية لأدائها وربطها بأهداف الإستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المحدثة.

ويتضمن جدول أعمال المجلس في هذه الجلسة مناقشة تقرير اللجنة المالية بشأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية.

وفي جلسة الاثنين المقبل يستكمل الشورى مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 351436، بعد أن شرع في مناقشة التقرير في جلسته العادية الخامسة التي عقدها يوم الاثنين الماضي، واستمع لعدد من المداخلات حتى انتهاء وقت الجلسة وقرر مواصلة مناقشة التقرير الاثنين المقبل لأهميته.

ومن أبرز توصيات اللجنة بشأن تقرير وزارة الخدمة المدنية التي انفردت بها"الرياض" في وقت سابق، احتساب خدمة الذين عملوا على البند 105 ممن ثبتوا على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة، وتصحيح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وثبتوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية.

وأكدت لجنة الإدارة والموارد البشرية على أهمية متابعة تنفيذ الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.

وتشهد جلسة الاثنين المقبل التصويت على مطالبة لجنة الشورى المالية لمؤسسة التقاعد باتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز النقدي القائم في التقاعد العسكري، ومراجعة الإستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة العامة للتقاعد بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي.

هروب الفتيات.. صدمة في قلب المجتمع!!

96 ٪ من الهاربات سعوديات و36٪ منهم طالبات ثانوي

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652022

علي العميري - عزيزة العتيبي – مكة

في ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة ارتفعت أعداد الفتيات الهاربات من أسرهن إلى عوالم اخرى مجهولة ربما تقود إلى الجريمة اذا لم يتم تدارك الموقف. وفي الوقت الحالي لم يعد العنف هو السبب الأول لهروب الفتيات كما كان في السابق، بل حلت وسائل التواصل الاجتماعي في مقدمة أسباب الهروب بحسب أحدث دراسة علمية.

فقد كشفت دراسة علمية حديثة أجريت على منطقة مكة المكرمة أن 96.3% من الفتيات الهاربات من ذويهم هن من الجنسية السعودية في حين أن 3.7% من غير السعوديات، و 51.9% من الطالبات الجامعيات، و 36.4% من طالبات المرحلة الثانوية، و 11.7% من طالبات المرحلة المتوسطة.

وبينت أن 54% من الفتيات الهاربات تتراوح أعمارهن ما بين 17 إلى 21 عامًا، و 24.6 % تتراوح أعمارهن ما بين 22 إلى 26 عامًا، و 15% أعمارهن أقل من 16 عامًا، و 5% أكبر من 27 عامًا.

وأوضحت الدراسة التي أجراها عدد من الأكاديميين بجامعة أم القرى وهم الدكاترة خالد بن يوسف برقاوي، وأحمد بن محمد عوض، وهبة بنت أحمد إبراهيم، وميرفت فوزان الحارث الشريف، أن 86.1% من الفتيات الهاربات غير متزوجات، و10.2% متزوجات 0.5% من الأرامل، و 81.3% يعشن مع والديهن، و8.6% يعشن مع أمهاتهن و 2.1% يعشن مع أقاربهن و1.6% يعشن مع أبائهن.

وبينت الدراسة أن 45.5% يعشن في أسر مكونة ما بين 7 إلى 9 أفراد و 34.8% يعشن في أسر مكونة ما بين 4 إلى 6 أفراد و 13.9% يعشن في أسر مكونة ما بين 10 أفراد فأكثر، و 3.7% يعشن في أسر مكونة ما بين 3 أفراد فأقل، و34.2% ترتيبهن في أفراد الأسرة الخامسة فأكثر، و 21.4% ترتيبهن في الأسرة الثانية، و 18.7% ترتيبهن في الأسرة الأولى، و15% ترتيبهن في الأسرة الثالثة، و 10.2% ترتيبهن في الأسرة الرابعة.

كما أشارت إلى أن 27.8% آباء الفتيات تعليمهم جامعي، و 25.7% تعليمهم ثانوي، و 12.3% تعليمهم متوسط، و 13.4% تعليمهم ابتدائي، و 10.7% تعليمهم عالي، في حين أن 23% من أمهات الفتيات الهاربات تعليمهن ابتدائي، و 21.9% تعليمهن جامعي، و21.4% تعليمهن ثانوي، و15% تعليمهن متوسط، و9.1 تعليمهن عالي.

وكشفت الدراسة التي أجريت بجامعة أم القرى وتعد الأولى على مستوى منطقة مكة المكرمة إلى أن 4.1% سبب هروبهن الاستخدام السيئ لوسائل الاتصالات، و 3.97% سبب الهروب أصدقاء السوء والتأثر بهن، و 3.91 % سبب هروبهن الفهم الخاطئ لحرية الفتيات في المجتمعات الأخرى، و 3.89% سبب هروبهن ضعف الوازع الديني.

أشكال للهروب من البيت:

* الهروب الفردي وتضمن عدم إخبار أسرتها عن مكانها
* الهروب الجماعي مع إحدى صديقاتها أو أختها نتيجة ظروف اجتماعية
* هروب مدبر مع شخص تكون الفتاة على اتفاق مسبق معه يسهل هروبها
* هروب الفتاة بالتوجه للحرم
* هروب مع أحد الشباب
* الهروب إلى إحدى صديقاتها أو أحد أقاربها
* هروب رغبة في الحرية والاستقلال بالذات

عوامل مجتمعية ترتبط بالهروب:

* ضعف الأنظمة التي تحمي حقوق المرأة في المجتمع
* تأثير بعض الأنظمة على الفتيات بشكل سلبي مثل تفضيل هذه الأنظمة للذكور
* تجاهل المجتمع لمشكلة العنف الأسري
* سيطرة المجتمع الذكوري في أحكامه على المجتمع
* عدم تصديق الفتاة مما تشكو منه من عنف.

سببًا لهروب الفتيات:

*الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال
*أصدقاء السوء والتأثر بهن
*الفهم الخاطئ لمفهوم الحرية
*تقليد الفتيات لثقافة المجتمعات الأخرى
*ضعف الوازع الديني
*تطلع الفتيات لحياة أخرى تختلف عن حياتها الواقعية
*عدم إحساس الفتاة بالأمان العاطفي
*الميل إلى المغامرة لعيش تجربة جديدة
*عدم فهم بعض الأسر لطبيعة خصائص المرحلة العمرية التي تعيشها الفتاة
*سوء تعامل زوج أو زوجة أحد الوالدين للفتاة
*العلاقات العاطفية التي يكون منشأها الحرمان العاطفي
*إنعدام الحوار الإيجابي بين أفراد الأسرة
*ضعف المتابعة الأسرية
*الإهانات المتكررة من قبل أفراد الأسرة
*فقر الأسرة والحالة المتردية
* الغنى المفرط قد يؤدي إلى مزيد من التحرر
* تناول بعض أفراد الأسرة للمخدرات
* غياب الرقابة الوالدية في الأسرة
* الطلاق أو الانفصال بين الوالدين
* وجود عنف من قبل أحد الوالدين أو الأخ.

فوزان: التربية الحوارية هي الحل

أشارت الدكتورة الشريفة ميرفت فوزان الحارث مديرة وحدة الخدمات الإرشادية بتعليم منطقة مكة المكرمة إلى أن كل إنسان منّا يحتاج إلى أن يشعر بالأمن والصحة بنوعيها الجسدية والنفسية، ولعل الصحة العاطفية أهمها. فالطفل الذي لا يشعر بالأمان في صغره سيكبر وهو يشعر بعدم الأمان والاستقرار، وينشأ من بعده جيل يتبعه آخر فاقد للأمن العاطفي.

وأضافت أن استخدام التربية الحوارية كمنهج وأسلوب يُتبع معهم خلال مراحل حياتهم سواء كان ذلك في البيئة الأسرية أو في المدرسية يُنشئهم أشخاصًا متوازنين من مختلف النواحي الصحية، العقلية، الأخلاقية، والروحية في ضوء المبادئ والقيم الإنسانية والمعتقدات الدينية.

الروقي: البحث عن الأمان أبز الأسباب

بيت المرشدة الطلابية عائشة الروقي أن من أسباب هروب الفتيات البحث عن الأمان بعيدًا عن محيط الأب الظالم والأخ الشكاك، وتحرش المحارم، التعنيف، وضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، وإجبارالفتاة على الزواج، والتأثر بالأفلام والمسلسلات والعنوسة على عدم الجفاف العاطفي والقسوة تجعلها فريسة سهلة للتغرير بالمعيشة الأفضل من ذوي النفوس الرديئة، وكذلك حب المغامرة والتحدي والعناد وانعدام الاستقلالية المالية، والتفريق بين الابن والبنت من أهم أسباب هروب الفتيات. فلا تخرج أيها الأب من دائرة الاتهام فعلى عاتقك الجانب الأكبر لإهمالها بالساعات بخلوة مع الأجهزة الذكية بدون رقابة أو احتواء ومضت الروقي تقول: لا تبحث أسباب اختفاء البنيات ابحث عن أسباب انعدام الرجولة. «البنت محكومة من الأب بالذات لا غاب زوله كل شيء تنوله».

وسيلة للحد من هروب الفتيات:

*توعية الفتيات بالطريقة الصحيحة لاستخدام التكنولوجيا
*توعية الفتيات بكيفية اختيار الأصدقاء الأسوياء
*ضرورة إدراك الفتيات للمعنى الصحيح للحرية
*مساعدة الفتيات على التمسك بقيم وعادات وتقاليد مجتمعها

*زيادة الالتزام الديني عند الفتاة وتطبيقه على أرض الواقع
*مناقشة الفتاة في آمالها وتطلعاتها وترشيد هذه الآمال والتطلعات
*توعية الفتاة بالمرحلة العمرية التي تمر بها و خصائصها
*عدم التمييز بين الذكور والفتيات داخل الأسرة
*تعليم الآباء كيفية التنشئة الاجتماعية السليمة التي لا تقوم على العنف
*حرص الأسرة على التعرف بشكل مستمر على مشكلات الفتاة
*دور المؤسسات التعليمية في تقويم وتعديل السلوك
*إنشاء دور للفتيات اللاتي ترفض اسرهن استلامهن
*إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال مشكلات الاسر
*إيجاد فرص عمل للفتيات العاطلات
*إنشاء مراكز استشارية متخصصة لمعالجة الظاهرة
*توجيه الاعلام للتوعية بمخاطر الاستخدام السيء لوسائل الاتصال

برقاوي: المتغيرات الكثيرة أهم أسباب الهروب

كشف رئيس الفريق الذي قام بإجراء الدراسة الدكتور خالد بن يوسف برقاوي بأن الدراسة جاءت في ظل العديد من المتغيرات التي طرأت على المجتمعات وما أصاب الأسرة في بنائها وفي وظائفها فتغيرت من كونها ممتدة إلى نووية، ومن وظائف محددة للأب والأم وكل فرد من أفرادها إلى تداخل من هذه الأدوار.

وأضاف أن الأسرة هي المكون الأول للمجتمع واللبنة الأولى التي تكون أساسه فصلاحها يترتب عليه صلاح بناء المجتمع مبينًا إلى أن الدراسة ركزت على دور الأسر في التعاون مع مشكلة هروب الفتيات وكذا دور المؤسسات المجتمعية والعوامل الذاتية المرتبطة بهروب الفتيات من أسرهن.

شقرة: اسالوا برامج التواصل الاجتماعي

قالت الخبيرة التربوية ميعاد سامي شقره إن موضوع هروب الفتيات موضوع له تشعبات كثيرة، ومن أسباب هروب الفتيات تهور أبنائنا وعدم المبالاة والتساهل في الأمور هو من أحد الأسباب التى أدت إلى الهروب باعتبار ذلك حرية شخصية الافتراض النفسيات بمعنى أن هناك ترسبات نفسية كتمرد إثبات شخصية وعصيان الوالدين وغياب دور القدوة.

وأضافت أن من الأسباب كذلك إسقاط دور الأم وهي المربية التى ترعى تلك الفتاة التى تبحث عن الأمان العاطفي والحب الذي شغل البال وحرك المشاعر المدفونة، مبينة أن من العوامل المساعدة على هروب الفتيات برامج التواصل الاجتماعي لما لها من أثر قوي على عقول أبنائنا، ومن الأسباب أيضًا الضغط العائلي والاعتداءات المتكررة وتعرض البعض للتعذيب، وافتقادهم للحنان في المنزل بالرغم من أن المنزل لابد أن يكون نبعًا للدفء و الأمان والحنان.

"التجارة" تؤكد توافر "الوقود" في السوق المحلية والتزام المنشآت بالتسعيرات المعتمدة

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652107

واس - الرياض

«التجارة» تؤكد توافر «الوقود» في السوق المحلية والتزام المنشآت بالتسعيرات المعتمدة

أكدت وزارة التجارة والصناعة أن نتائج جولات الفرق الرقابية في مدن ومحافظات المملكة أظهرت توافر الوقود والالتزام بالأسعار المعتمدة الجديدة، مبيِّنة في الوقت نفسه مواصلة مباشرة بلاغات المستهلكين لضمان عدم وجود أي

عمليات تلاعب أو تضليل. وكانت الوزارة قد نفذت خلال نهاية الأسبوع المنصرم أكثر من 2000 جولة تفتيشية على محطات بيع الوقود بمختلف مناطق المملكة، وأصدرت أكثر من 350 مخالفة امتناع عن البيع، فيما بلغت نسبة المخالفات 16% من إجمالي تلك الزيارات. وتلقت الوزارة عبر مركز البلاغات (1900)، وتطبيق «بلاغ تجاري»، أكثر من 1500 بلاغ وشكوى امتناع محطات الوقود عن البيع من المستهلكين منذ مساء الاثنين وحتى مساء أمس. وتأمل وزارة التجارة والصناعة من جميع ملاك منشآت ومحطات بيع الوقود التعاون في متابعة التزام العاملين بالتسعيرة المعتمدة للوقود والصادرة مؤخرًا من مجلس الوزراء حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة والتحقيق.

• المدينة " تنفرد بنشر أبرز التعديلات على نظام المنافسات الحكومية الجديد

لا يجوز الجمع بين عضوية الفحص والبت وفتح المظاريف

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/651799

سعيد الزهراني – الطائف

علمت «المدينة» أن التعديلات الواسعة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتوقع صدورها قريبًا ستسهم في الارتقاء بأداء المنافسات الحكومية بشكل كبير، في إطار مشروع رفع كفاءة الإنفاق الحكومي.. وقامت مؤسسة «سعفة» لتعزيز النزاهة، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني بإجراء تعديلات واسعة على النظام، وقامت برفع المقترحات إلى الجهات العُليا، التي بدأت في دراسة المشروع بشكل كامل، وهي في المراحل النهائية لوضع اللمسات الأخيرة.. وفيما يلي المواد التي أُجريت عليها تعديلات شاملة، بما يحقق النزاهة والعدالة، ومنع أيّ سلبيات، أو ثغرات في نظام المنافسات، وذلك على النحو التالي:

** مواد النظام بعد التعديلات **

المادة 4:

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على نسخ كافية من المعلومات في وقت محدد،

المادة 5:

«يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية؛ وفقًا لما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة، موعد تقديم العروض، وفتح المظاريف، ومكانهما.. كما يجب أن تُعلن كل جهة حكومية في الشهر الأول من كل سنة مالية عن المنافسات المزمع طرحها في تلك السنة، بالإضافة إلى المواعيد الزمنية التقديرية في صحيفتين محليتين، وعلى الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية.

المادة 10:

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها.. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها.. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة 16:

(أ) تكوّن في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض، تتكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة، أو ما يعادلها، على أن يكون من بينهم المراقب المالي، ومن هو نصّ في التكوين على عضو مؤهل تأهيلًا نظاميًّا. وعضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء.
(ب) تُكوّن في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر للبت في ترسية المنافسات تتكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها،
(ج) يُعاد تكوين اللجان كل سنة.
(د) تُقدم لجنة فحص العروض تقريرًا مفصلًا مع فحص العروض للجنة البت في ترسية المنافسات.. ويجوز للجنة فحص العروض الاستعانة بتقارير فنيين متخصصين لدعم نتائجها. وتُقدم لجنة البت في ترسية المنافسات توصياتها في الترسية على أفضل العروض، في تقرير يقدم لرئيس الجهة الحكومية، وفقًا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .
(هـ) يجوز لأصحاب العروض، في أيّ مرحلة من عملية الشراء أو تنفيذ الأعمال، تقديم الشكاوى لإدارة المراجعة الداخلية في تلك الجهة الحكومية. وتكون الإدارة مسؤولة عن تقييم الشكاوى، والقيام بالتحقيقات اللازمة، إذا اقتضى الأمر، وإحالة الأمر للجهات المعنية إذا ثبت وجود مخالفات.
كما يجوز تقديم الشكاوى دون الإفصاح عن اسم مقدمها.
(و) عندما تقوم لجنة البت في ترسية المنافسات بتقديم توصياتها، يجب عليها الاطلاع على جميع الشكاوى التي تم تقديمها رسميًّا للجهة الحكومية بشأن المنافسة.
(ز) فيما يخص المنافسات التي تُقدر قيمتها بأكثر من مليار ريال سعودي، ينبغي على الجهة الحكومية إعداد عرض بعملية المنافسة مشتملًا على الضوابط الإضافية يُقدم إلى رئيس تلك الجهة من أجل اعتماده على أن تُرسل نسخة من عملية المنافسة المعتمدة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة». (ح) بعد الإعلان عن ترسية المنافسة، يجوز لأصحاب العروض التي لم تقبلها اللجنة تقديم طلبًا خطيًّا للجهة الحكومية للاستفسار.
المادة 17:
«لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات ولجنة فتح المظاريف».
المادة 18:
«يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة، وما يعادلها إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس».
المادة 19:
«تتخذ لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات نتائجهما وتوصياتهما بشأن العروض ونتائج وتوصيات بحضور كامل أعضائهما.
دون الاجتماعات في محضر؛ ويوضح الرأي المخالف إن وجد وحجة كل من الرأيين ليعرض على لجنة البت في ترسية المنافسات، بالإضافة إلى تقاريرهما».
المادة 21:
«يجوز للجنة البت في ترسية المنافسات التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات؛ ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين:
(أ) إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار ظاهر السوق، وتطلب كتابيًّا من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويُعاد طرحها من جديد.
(ب) إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألاّ يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع، أو ترتيب العروض وإلاّ تلغى المنافسة».
المادة 22:
«لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره، إلاّ إذا قلّ بنسبة (35%) فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية، والأسعار السائدة.. ويجوز للجنة البت في ترسية المنافسات بعد مناقشة صاحب العرض، وإجراء التحليل المالي والفني، ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض».
المادة 23:
«يجوز للجنة البت في ترسية المنافسات التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة، حتى لو كان أقل العروض سعرًا إذا أظهر التحليل المقدم من لجنة فحص العروض بناءً على الحقائق أن لدى صاحب العرض عددًا من

المشروعات، ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعًا على نحو يفوق قدراته المالية، أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه التزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه، وفقًا لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام».

المادة 45:

«(أ) عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة يكوّنها الوزير المختص، أو رئيس الدائرة المستقلة على ألاّ تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.

(ب) تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا يجوز له التفويض إلاّ في حدود خمسمئة ألف ريال.

(ج) الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألفا يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسبًا.

(د) يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال استخدام الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية.

(هـ) يجب إعلان قرارات ترسية الشراء المباشر على الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية على أن يشمل الإعلان اسم مقدم العرض الفائز وتفاصيل البنود وقيمة العقد».

المادة 46:

«لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر.. كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين. وعلى مدير إدارة المشتريات بالجهة الحكومية تقديم شهادة خطية مفادها أن كل عملية شراء مباشر مستقلة، ولا يمكن إدخالها في عقد أكبر».

المادة 47:

استثناء من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها، وفقًا للأساليب المحددة لشرائها حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر وهي:

(أ) الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها. (ب) الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين عن طريق دعوة مكاتب متخصصة من المرخص لها مسبق لدى الجهة بممارسة هذه الأعمال والمؤهلة الحكومية من خلال التعبير عن رغبتها في المشاركة في المنافس.

(ج) يتم الحصول على البضائع أو الإنشاءات أو الخدمات المتوفرة فقط عن طريق متعهد أو مقاول أو منتج واحد دون وجود بديل له عن طريق الشراء المباشر على أن يتم الحصول على موافقة الوزير وفق لإجراءات ً المختص أو رئيس الجهة المستقلة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(د) المستلزمات الطبية التي تمس الحاجة إليها في حال تفشي الأوبئة».

المادة 65:

«يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم. ويجب أن يكون الأفراد المسؤولون عن إعداد مواصفات العرض ليسوا أعضاءً في لجنة فحص العروض أو ترسية المنافسات. وفي حال عدم توفر الكوادر البشرية الكافية للقيام بعملية الفصل بين هذه المهام، تقوم الجهة الحكومية بطلب المساعدة من الجهة الرئيسة/الوزارة التي تتبع لها.

المادة 74:

«يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مئة ألف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته. كما يجب إعلان النتائج على الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية».

المادة 77:

«يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقا لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالجهة الحكومية بعمليات المراجعة والفحص المفاجئ بشكل منتظم للتحقق من جودة الأعمال التي يقوم المقاولين بتنفيذها.. وإذا لم يكن لدى الجهة الحكومية كوادر كافية لإنشاء إدارة المراجعة الداخلية، فعليها طلب المساعدة من أي إدارة مشابهة في الجهة الرئيسة التي تتبع لها.

****

أبرز المشكلات الأساسية التي تم رصدها في نظام المنافسات

****
* تحديد المواصفات في وثائق المنافسة لتلائم منتجات أو موردين بعينهم
* عدم وضع معايير اختيار ثابتة للموردين قبل الإعلان عن المنافسة
* تفاوت جودة - وجود إعلانات المنافسات ونتائجها
* وثائق المنافسة غالبا ورقية ولدى مكتب الجهة الحكومية فقط وقد تنفذ النسخ، كما أن تسعير وثائق المنافسة غير موحد وأحيانا مجحف.
* لجنة فحص العروض غير ملزمة بتبرير توصياتها
* قد يتمكن الموردون من تقديم عروض منخفضة الأسعار والفوز بالمنافسات من خلال التواطؤ مع المشرفين على المشروع.
* عدم وجود قناة رسمية لتقديم شكاوى المخالفات إلى الجهة الحكومية التي طرحت المنافسة.
* قصر المدة الممنوحة لتقديم العروض مع اطلاع أحد المتنافسين على تفاصيل المشروع قبل الطرح.
* عدم وضع معايير تقييم واضحة ومفصلة ضمن وثائق المنافسة وعدم تحديد نسبها إن وجدت
* عدم وجود قناة رسمية لشكاوى المتنافسين في حالة الطعن في حيادية المواصفات.
* تفاوت جودة التعامل مع التوضيحات للمتنافسين: قد تكون شفهية وقد لا يبلغ الجميع بها
* مشاركة المسؤولين عن تحديد المواصفات في فحص العروض والترسية
* لا يوجد لجنة مستقلة للبت في ترسيه المناقصات.
لا يوجد وسيلة رسمية للمتنافسين غير الفائزين للحصول على مبررات عدم فوزهم.
* إمكانية تواطؤ أحد المتنافسين مع الجهة الحكومية لتقديم عرض متدن للفوز بالمنافسة ومن ثم التغاضي عن تنفيذ بعض عناصر المشروع.
* لا توجد قناة رسمية لدى الجهة المسؤولة عن المناقصة للشكاوى المتعلقة بالمخالفات
* تفاوت إجراءات الإعلان عن نتائج ترسية المنافسات وعدم شفافيتها.
****
قامت «سعفة « أيضًا بإجراء تعديلات على 20 مادة من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ليتفق ذلك مع بنود النظام الأساس.

27 مليار ريال ميزانية الضمان الاجتماعي بمختلف المناطق

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/651795

عبدالله المانع ـ الدمام

كشف مساعد مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية، بالمنطقة الشرقية، سعيد بن عبدالله القحطاني، عن ارتفاع ميزانية الضمان الاجتماعي من 3 مليارات ريال عام 1426 هـ، إلى 27 مليار ريال هذا العام، وكذلك ارتفاع أعداد الفروع العاملة بالضمان الاجتماعي، من 76 فرعا، إلى 112 فرعا، خلال الفترة الأخيرة، وهو ما يشير إلى التطورات الإيجابية التي ساهمت في سرعة تقديم الخدمات وجودتها للمواطنين.

وأضاف القحطاني، أنه تم تحويل العمل اليدوي إلى تقني، بدءا من تقديم الطلب إلى صرف المستحقات من أجهزة الصرف الآلي، وتحول الصرف من سنوي بشيكات، إلى شهري ببطاقات الصرف الآلية، كما يتم تقديم برامج مساندة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المعاش الشهري، والتي بلغ إجماليها خلال العام الحالي 1.6 مليار ريال، لعدد 139.1 ألف أسرة ضمانية.

نفى النقل التعسفي وتغيير التخصص

تعليم جازان: توبيخ وضرب نقلا المعلمة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160102/Con20160102817357.htm

عبده علواني (جازان)
نفت إدارة التعليم في منطقة جازان نقل إحدى المعلمات من مدرستها تعسفيا وتغيير تخصصها إلى اللغة العربية، وكشفت على لسان ناطقها الإعلامي يحيى عطيف أن نقل المعلمة تم وفقا لقرار لجنة قضايا المعلمات التي ارتأت تغيير البيئة المدرسية لها، مع إلحاقها ببرامج تربوية وتوعوية لاستخدام الأساليب التربوية الأمثل مع الطالبات، وذلك بعدما وبخت طالبة في المرحلة الابتدائية أثناء الإذاعة المدرسية، بالإضافة إلى إدانتها بضرب أخرى باعترافها شخصيا. وأكد عطيف أن الإدارة نقلت المعلمة إلى مدرسة جديدة أقرب لمنزلها دون تحويل تخصصها «لغة عربية» وهو المؤهل الجامعي للمعلمة في نظام تكامل، من واقع بياناتها التي دونتها واعتمدتها على مسؤوليتها.
وقال: «تقدم في العام الماضي ولي أمر إحدى الطالبات بشكوى ضد المعلمة يتهمها فيها بمعاملة ابنته التي تدرس بالمرحلة الابتدائية بأسلوب غير تربوي أثناء مشاركتها في الإذاعة المدرسية وتقديمها للفقرة الخاصة بها دون مراعاة لشعورها كطالبة، وتحقيقا للإنصاف والعدالة شكلت الإدارة العامة لجنة للتحقيق في تلك الشكوى بدأت مهامها وأعمالها العام الماضي بتاريخ 1436/2/22 بالتحقيق مع جميع أطراف الشكوى المشار إليها، وبعد تقاعد مديرة المدرسة السابقة نظاما وتسليم إدارتها لقائدة جديدة وصلت الإدارة العامة شكوى جديدة من أحد أولياء أمور الطالبات يتهم فيها ذات المعلمة بضرب ابنته ويطالب بإنصافه، وبعد اكتمال التحقيقات مع المعلمة وثبوت إدانتها في عدم تعاملها الأمثل مع الطالبة الأولى أثناء فقرتها الإذاعية إضافة إلى ثبوت إدانتها بضرب الطالبة في الشكوى الثانية باعترافها شخصيا قامت لجنة التحقيقات بعرض القضية على الإدارة القانونية ثم عرضت على لجنة قضايا المعلمات وقد رأت لجنة القضايا أن المصلحة التعليمية تقضي بتغيير البيئة المدرسية للمعلمة مع إلحاقها ببرامج تربوية توعوية لكيفية استخدام الأساليب التربوية مع الطالبات».
وكان مواقع التواصل الاجتماعي تداولت خبر نقل المعلمة من مدرستها وتغيير تخصصها بشكل تعسفي.

انتقادات عبر التواصل .. والهيئة فضلت الصمت

لماذا يتدرب 100 محتسب على التعامل مع المرأة؟

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160101/Con20160101817282.htm

عبدالله الداني (جدة)
ثار تدريب 100 عضو ميداني بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرياض على «مهارات التعامل مع المرأة في الميدان»، انتقادات حادة وشديدة من ناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي ضد فرع الهيئة، متسائلين عن أسباب عقدها، لأنه يثير الغرابة على حد وصفهم.

وقال الشيخ سليمان الطريفي معلقا على الخبر في حسابه بـ«تويتر»: «هذه المرأة كائن غريب هبط من كواكب بعيدة، لا نعرف كيف نتعامل معه!!!»، وأضاف: «دعيت مرة للمشاركة في ورشة عمل عن الحسبة والمرأة، فقلت للمجتمعين أنتم تناقشون قضايا الاحتساب عليها، ونريد مناقشة الاحتساب لها».
وزاد: «تحتسبون على منكرات تصدر من بعضهن، فاحتسبوا رحمكم الله في قضايا حاجات المرأة المتنوعة، فكثير من حاجاتهن وضروراتهن معطلة».
لكن عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث وصف عقد البرنامج بالخطوة الإيجابية، لافتا إلى أن اللوم كان يلقى سابقا على الهيئة نتيجة بعض المظاهر أو طرق التعامل التي تصدر من بعض أعضاء الهيئة الميدانيين ضد المرأة، إذ كانت تصدر من بعض أعضائها مخالفات وشدة في التعامل أحيانا.
وأضاف: «لكن هذا الأمر يحتاج إلى معرفة تفاصيل مثل هذه الدورات ومضامينها حتى نتأكد أنه هل يستحق الشكر أو خلاف ذلك، فإن كانت تهدف إلى إكساب الأعضاء اللباقة والاحترام والخصوصية في التعامل ومراعاة الفروق بين المناطق وغير ذلك فهذا محل شكر وأمر إيجابي».
من جهته فضل فرع الهيئة في الرياض الصمت وعدم التعليق، إذ طلب متحدثها الرسمي من «عكاظ»، التي طلبت منه الرد، إرسال الأسئلة إلى هاتفه، لكنه لم يجب عليها حتى لحظة إعداد الخبر.
يذكر أن برنامج التعامل مع المرأة يهدف إلى إكساب العاملين في الميدان المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع المرأة عند الاحتساب عليها بكل كفاءة وفاعلية، وأهمية فهم طبيعة المرأة والعوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة عليها، ومعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع المرأة، واستخدام الأساليب المناسبة وفق طبيعتها، ومراعاة تطبيق الأحكام الشرعية والأنظمة عند الاحتساب عليها، وفق البيان الصادر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مجالس في المناطق بلا أصوات نسائية

المرأة .. نجحت بالانتخاب في "البلديات" وغابت في التعيين

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 22 ربيع أول 1437هـ - 2 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160101/Con20160101817284.htm

سعاد الشمراني (الرياض) عبد الخالق الغامدي (الباحة)
نجحت المرأة في انتخابات البلديات، وظفرت بأصوات محدودة، غير أنها أصوات «معتبرة»، على خلفية قدرات الفائزات في إيصال صوت المواطنين والمواطنات إلى الجهات التنفيذية.. نجحت المرأة في الانتخابات وغابت عن قوائم التعيين في بعض المناطق، إذ حصلت على 21 مقعداً بالانتخابات و6 مقاعد بالتعيين.
في الرياض فازت بالانتخاب ثلاث مرشحات: جواهر عثمان ناصر الصالح وعلياء الرويلي وهدى عبدالرحمن علي الجريسي، لكن قائمة التعيين خلت من أي عضوة جديدة، حيث اقتصرت أسماء المعينين على الرجال، منهم رئيس مجلس البلديات الفرعية بالأمانة، وضمت القائمة: بندر عبدالله السويلم، سعد مبارك عبدالله صقر، عبدالرحمن العساكر، عبدالله الداوود، عيسى إبراهيم العيسى، فهد صالح الصالح، فهد بن ثنيان، محمد راشد الكثيري، محمد سليمان محمد الشويمان.
وعبر الشويمان - أول عضو معين من ذوي الإعاقة البصرية - عن سعادته بالثقة، معربا عن أمله في إيصال صوت المواطن إلى الجهات المعنية بكل شفافية وصدق. وفي الباحة خلت قائمة المجلس من المرأة، انتخابا وتعيينا، واقتصرت فقط على الرجال. ومن المقرر أن يعقد المجلس أول اجتماعاته بعد مغرب الأحد، لانتخاب الرئيس ونائبه والبحث في جدول الأعمال.

القصبي: هدف اللائحة التنفيذية تمكين الجمعيات وتحفيزها

المصدر: جريدة لحياة الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13208224

الرياض - «الحياة»
أوضح وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي أن الهدف من مشروع اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية، هو تمكين الجمعيات وتحفيزها للقيام بدورها المأمول لتحقيق التنمية المستدامة، والوزارة ستكون خير مساعد ومساند لهذه الجمعيات.
جاء ذلك خلال ورشة العمل التي عقدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان «مشروع اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية»، بحضور مسؤولي الوزارة وقيادات الجمعيات الأهلية، وذلك في فندق تيارا بالرياض.
وتهدف الورشة إلى الوقوف على رؤى الجمعيات الأهلية عن مشروع اللائحة التنفيذية، والتعرف على مدى تلبية نصوص اللائحة للواقع العملي للجمعيات، والإضافات المقترحة لتحسين بيئة عملها القانونية، إضافة إلى مناقشة متطلبات وإجراءات الترخيص للجمعيات الأهلية واختصاصات أجهزتها الإدارية وإجراءات منح صفة النفع العام للجمعية، إضافة إلى أحكام انتهاء الجمعية.
من جهة أخرى، أنهت الشؤون الاجتماعية الإجراءات النظامية لنقل الإشراف على مجالس مُلاك العقار، وما يتصل بالوحدات العقارية وفرزها المشار إليه في قرار نظام ملكية الوحدات العقارية ولائحته التنفيذية إلى وزارة الإسكان.
وتضافرت الجهود بين الوزارتين لتطبيق الأمر السامي بموجب محاضر رسمية، ونقل كل ما يتعلق بالملفات والسجلات الخاصة بجمعيات الملاك لـ 16 جمعية قائمة، وست جمعيات تحت التأسيس إلى وزارة الإسكان بشكل نهائي وفق آخر محضر بينهما لتصبح هي الجهة المعنية بهذه المجالس.
يذكر أن مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً هي تسجيل جمعيات المُلاك والإشراف عليها، وجمعيات المُلاك العقارية يكونها ملاك العقار المشترك التي تزيد وحداته على 10 وجاوز عدد ملاكها خمسة، ويمكن أن تكون بعدد أقل لائحة لضمان العقار وحسن الانتفاع به، ويأتي تكوين هذه الجمعيات وفق نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها ولائحته التنفيذية، والذي يهدف إلى التيسير على المواطنين بمختلف فئاتهم في تملك وحدات عقارية وفرزها لاستخدامها في الأغراض المختلفة كالشقق السكنية والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية ونحوها، وفتح آفاق جديدة للاستثمار الوطني في مجال إنشاء المجمعات السكنية والتجارية واستثمارها، في الوقت الذي أتاح الفرصة أمام المواطنين لتجميع رؤوس الأموال وعمل جمعيات مُلاك يتم تسجيلها في وزارة الإسكان الجهة المعنية حالياً.

"الشورى" يناقش مشروعات اتفاق للعمالة المنزلية مع إندونيسيا وجيبوتي والنيجر

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116056

الرياض - محمد الشيباني

أحالت الهيئة العامة في مجلس الشورى عددا من تقارير لجنة الإدارة والموارد البشرية بالمجلس بشأن مشروعات اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية.
حيث أحالت طلب إعادة دراسة مشروع اتفاق بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية اندونيسيا في مجال توظيف العمالة المنزلية، ومشروع اتفاق بين وزارة العمل ووزارة العمل المكلفة بالإصلاح الإداري بجمهورية جيبوتي، واتفاق آخر بين ووزارة العمل ووزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي بجمهورية النيجر.
جاء ذلك خلال الاجتماع الأول للهيئة العامة من أعمال السنة الرابعة للدورة السادسة لمجلس الشورى، الذي عقدته أمس الأحد برئاسة نائب رئيس المجلس د. محمد بن أمين الجفري، وبحضور مساعد رئيس المجلس د. يحيى بن عبدالله الصمعان، وأمين المجلس د. محمد بن عبدالله آل عمرو، ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس.
وقررت الهيئة العامة خلال الاجتماع إحالة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام للعام المالي 1436/1435هـ، وتقريرها بشأن تقرير الأداء السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي 1436/1435هـ.
وأحالت الهيئة العامة تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن التقرير السنوي لوزارة التعليم للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مقترح مشروع تعديل المادة 13 من نظام الخدمة المدنية المقدم من عضو المجلس د. أحمد الزيلعي، استناداً للمادة 23 من نظام المجلس، وتقريرها بشأن تعديل المواد 98 و99 و100 و104 من نظام العمل، وتقرير اللجنة المالية بشأن طلب تعديل الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

الضمان الصحي يوقف شركة تأمين لمخالفتها النظام واللائحة التنفيذية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116232

الرياض - راشد السكران
أصدر مجلس الضمان الصحي التعاوني قرارا بإيقاف شركة تأمين صحي وتجميد نشاطها حيال إصدار أو تجديد وثائق التأمين وذلك لمخالفتها نظام الضمان الصحي ولائحته التنفيذية والوثيقة الموحدة.
وقال الأمين العام للمجلس محمد بن سليمان الحسين إن فرق المتابعة والإشراف الميدانية رصدت بعض المخالفات للنظام، وهو ما دفع إلى إيقاف نشاط التأمين الصحي لتلك الشركة لحماية المؤمَّن لهم من الممارسات غير السليمة التي تنطوي على تجاوزات تحد من حصول المؤمن لهم على الرعاية الصحية بالشكل المطلوب، لافتاً إلى أن المجلس لن يقوم برفع الإيقاف حتى يثبت تصحيح أوضاع الشركة وتلتزم بالمعايير والاشتراطات التي تضمن جودة أداء سوق التأمين الصحي التعاوني.
وبين الحسين أن القرار لا يمس بأي شكل من الأشكال مصالح أصحاب العمل الذين يملكون وثائق تأمين سارية المفعول قبل تاريخ الإيقاف وهي تضمن تقديم جميع خدمات التأمين المنصوص عليها في الوثيقة الموحدة للمؤمن لهم وشدد الحسين أن على جميع شركات التأمين الصحي التعاوني الالتزام بنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية ووثيقته الموحدة والتي تضمن حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة و خصوصا المؤمن لهم.

إحالة تعديلات نظام الخدمة المدنية للمناقشة في "الشورى"

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652322

جابر المالكي – الرياض

أحالت الهيئة العامة لمجلس الشورى تقرير اللجنة المالية بشأن طلب تعديل الفقرة 5 من المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

كما أحالت عددًا من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن تقارير الأداء السنوي لعدد من الأجهزة الحكومية، ومقترحات لتعديل بعض الأنظمة، وقررت إحالتها على جدول أعمال المجلس خلال الفترة القادمة.

جاء ذلك خلال الاجتماع الأول للهيئة العامة من أعمال السنة الرابعة للدورة السادسة لمجلس الشورى، الذي عقدته أمس برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري، وبحضور مساعد رئيس المجلس الدكتور يحيى بن عبدالله الصمعان والأمين العام للمجلس الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس.

وقررت الهيئة العامة خلال الاجتماع إحالة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام للعام المالي 1436/1435هـ، وتقريرها بشان تقرير الأداء السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي 1436/1435هـ.

كما أحالت الهيئة العامة تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن التقرير السنوي لوزارة التعليم للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مقترح مشروع تعديل المادة الثالثة عشرة من نظام الخدمة المدنية المقدم من عضو المجلس الدكتور أحمد الزيلعي استنادًا للمادة 23 من نظام المجلس، وتقريرها بشأن تعديل المواد 98و99و100و104 من نظام العمل، وتقرير اللجنة المالية بشأن طلب تعديل الفقرة (5) من المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

انتقد تغيب ممثليها عن الاجتماعات

الشورى يطالب "الصحة" بتنفيذ المشاريع وتوظيف الخريجين

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160104/Con20160104817640.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

انتقدت اللجنة الصحية بمجلس الشورى عدم تجاوب وزارة الصحة مع طلبها المتكرر بحضور مندوبيها للاجتماع بهم ومناقشتهم حول تقريرها السنوي للعام المالي 1436/1435 عن بعض البنود التي تضمنها، لينتهي المطاف بإلغاء الاجتماع والخلوص لما تراه اللجنة من توصيات.

ورغم إعادة جدولة الاجتماع إلا أن تأخر رد الوزارة إلى اليوم السابق عن الموعد المحدد واقتصار حضورها على أحد الوكلاء المساعدين تسبب في إلغائه، وبررت الوزارة عدم إرسال مندوبيها إلى الاجتماع المقرر تعاقب الجهاز الإداري،

وانشغالها بالقيام بالإجراءات الصحية الخاصة بالطوارئ في الحد الجنوبي، والخدمات الصحية لموسم الحج والحد من انتشار فيروس متلازمة الشرق الأوسط التنفسي «كورونا».
ولم تتوقف انتقادات اللجنة على عدم حضور مندوبي الوزارة بل طالت تقريرها أيضا الذي تضمن عدم تمكين المجلس الصحي السعودي من القيام بدوره في متابعة تنفيذ استراتيجية الرعاية الصحية بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (320) وتاريخ 1430/9/17هـ وتضمين خطوات الإنجاز في التقرير السنوي للوزارة.
ورأت اللجنة تشابها كبيرا في أجزاء عدة من هذا التقرير بنظيره للعام السابق، فضلا عن اتسامه بالسردية الكمية للمعلومات دون التحليل المبني على البرهان العلمي والمعيارية والقياس المقنن الذي تبنى عليه القرارات النوعية، فضلاً عن أنه غير مرتبط بالرؤية والسياسات والأهداف التي تم إقرارها في الاستراتيجية الصحية، حيث الخطط التشغيلية، والمفترض أن يقوم المجلس الصحي بوضع جدول زمني وآلية للإشراف على تنفيذها وتضمين ذلك في التقرير السنوي للوزارة مع مخلص واف عن إنجازات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ومجلس الضمان الصحي وحيث إن التقرير قد خلا أو لم يتطرق إلى ما قام به المجلس الصحي حول متابعة الاستراتيجية الصحية وكذا لم يتطرق التقرير لإنجازات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
انتقادات اللجنة تناولت عدم وجود آلية لصرف العلاج لمستحقيه إلكترونيا من الصيدليات في مختلف مناطق المملكة أسوة بما هو معمول به في القطاعات الصحية الأخرى.
ورأت أنه على الرغم من الدعم الكبير من الحكومة لتوفير العلاج لمستحقيه إلا أن معضلة توفيره في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة ومعاناة المرضى في الحصول على الدواء ما زالت مستمرة في المدن الكبرى وغيرها على حد سواء مع وجود هدر كبير للموارد في هذا المجال، خصوصا في ظل نجاح اعتماد بعض القطاعات الصحية المتخصصة والعسكرية والخاصة في المملكة في صرف الدواء آليا من الصيدليات العامة.
وطالبت اللجنة الوزارة بمعالجة تعثر مشاريعها ووضع جدول زمني لتنفيذها ومتابعة الإنجاز، وذلك نظرا لزيادة تكاليف المشروعات المتعثرة وما يشهده القطاع الصحي في العام من تنامٍ في تكاليف خدمات الرعاية الصحية مما يستلزم من الحكومات زيادة الإنفاق فقد جاءت توصية اللجنة السابعة.
كما أوصت الوزارة بتمكين مديريات الشؤون الصحية في المناطق من الاستقلال الإداري والمالي، خصوصا في ظل استمرار معضلة المركزية الإدارية، حيث لا تحظى المديريات الصحية بالمناطق بالصلاحيات الكافية في الجوانب الإدارية والمالية لترتيب أولوياتها واحتياجاتها ومشروعاتها، بالإضافة إلى انشغال الوزارة بأعمال الإنشاء والتنفيذ والتشغيل وتقصيرها مما أدى إلى قصور أدائها في عملها الرئيس في تنفيذ السياسات الصحية والإشراف والرقابة.
وتضمنت التوصيات المطالبة بأن تقوم الوزارة بتضمين تقريرها القادم ما تم حيال تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الشورى في خمس السنوات الماضية، وأوضحت اللجنة أنه بمراجعة القرارات الصادرة من المجلس على تقارير الوزارة في الأعوام الخمسة السابقة لاحظت عدم أخذ الوزارة لمعظم هذه القرارات أو التفاعل معها، ومن ثم تكرار واستمرار العديد من الصعوبات التي تواجهها الوزارة.
وطالبت اللجنة وزارة الصحة، بتذليل الصعوبات أمام تعيين الكفاءات الطبية لسعودية من خريجي الجامعات المحلية والخارجية وإعطائهم الأولوية في التوظيف.

أمانة جدة لا ترضي 67 ٪ من ذوي الاحتياجات

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=247907&CategoryID=5

جدة: منال الجعيد

أظهرت نتائج استطلاع طرحته أمانة مدينة جدة، يدور حول مدى رضا ذوي الاحتياجات الخاصة عن جودة الخدمات المقدمة لهم من قبلها، أن 67.74 % من المشاركين من ذوي الاحتياجات الخاصة غير راضين عن الخدمات التي تقدمها لهم الأمانة.

وأوضح المتحدث الرسمي لأمانة جدة محمد البقمي أن الغرض من طرح هذا الاستبيان، هو استطلاع مدى ما تقدمه الأمانة لهذه الفئة، حرصا على تجويد وتطوير الخدمات التي تقدم لهم، إضافة إلى تقييم فاعلية المبادرة التي أطلقتها الأمانة، قبل أربعة أعوام لتسهيل المرافق العامة والتي تنادي بتحسين الأداء.

وقد بدأت الأمانة تطبيق المبادرة من خلال 14 بلدية فرعية، إضافة إلى المقر الرئيسي للأمانة، حيث نفذت عددا من الخطط التي تضمنتها المبادرة ومنها تجهيز مواقع خاصة لذوي الاحتياجات، بالمنحدرات والمسارات الخاصة لذوي الإعاقة الحركية وتوفير المواقف الخاصة بهم.

وأضاف البقمي أنه يتم العمل الآن على رفع التقارير اللازمة من إدارة خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة والأخذ بالتوصيات والمقترحات لخفض هذه النسبة.

من ناحية أخرى، ذكر عدد من ذوي الاحتياجات الخاصة لـ"الوطن" بعض المطالب التي يمكن أن تسهم في رفع المعاناة عنهم، حيث أوضح راكان بايزيد أحد المعاقين حركيا معاناته مع الأمانة والممثلة في عدم وجود مواقف مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة وصعوبة الوصول إليها، وضيق الممرات داخل الأمانة، وعدم توافر دورات مياه خاصة لهذه الفئة، إضافة إلى سوء الخدمة والتعامل.

واقترح تخصيص مكتب خاص لتقديم الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة، باختلاف معاملاتهم، وذلك تسهيلا لهم للانتقال من مكتب إلى آخر، وطالب بسرعة انتهاء الإجراءات في نفس اليوم، فيما يعاني عبدالله الغامدي من ذوي الإعاقة البصرية، من عدم تهيئة المرافق العامة التابعة للأمانة، كوجود الأرصفة المرتفعة وانتهاك الأسوياء مواقف المعوقين دون رقيب.

بحجة عدم وجود ختم الطبيب المختص على شهادة بلاغ الوفاة

"أحوال تبوك" ترفض إصدار شهادة لطفل متوفى قبل4 أشهر

المصدر: جريدة سبق الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م

https://sabq.org

رفضت أحوال تبوك إصدار شهادة وفاة لابن أحد المواطنين، توفي قبل أربعة أشهر في مركز الأمير سلطان لأمراض القلب بالرياض، بحجة عدم وجود ختم الطبيب المختص على شهادة بلاغ الوفاة رغم أنها تحمل ختم وتوقيع مدير المركز، في حين أكد مصدر بأحوال تبوك لـ"سبق"، إن شهادة الوفاة لا تمنح إلا بوجود ختم الطبيب المشرف على الحالة ولا تقبل دونه حتى وإن كانت مختومة وموقعة من مدير المستشفى، مشيراً أن شهادة البلاغ لابن المواطن لا تحمل سوى ختم مدير المركز، ولا يمكن إصدار شهادة وفاة بموجبها.

وقال والد الطفل عبدالله الشهري لـ"سبق": باتت أربعة أشهر من مراجعاتي للحصول على شهادة وفاة لابني بالفشل، لجأت خلال هذه المدة لكل الطرق النظامية لكن دون جدوى، فمركز الأمير سلطان لأمراض القلب يؤكد لي حين راجعته لطلب الختم، أنه لم يسبق أن رُفضت أي أحوال في المناطق نموذج البلاغ، كما أنه لا توجد خانة للطبيب أصلاً وقد أوضحوا لي أنهم يخاطبون أحوال الرياض وغيرها من المناطق بذات النموذج ولم يسبق أن رفض، إلا أن أحوال تبوك تطالب بضرورة وجود ختم الطبيب ولم تكتفي بختم مدير المركز وتوقيعه .

وأضاف: كان سبب وفاة ابني ضعف في عضلة القلب، وهو مرض مصابة به ابنتي أيضاً البالغة من العمر عام واحد، فأنا بين مراجعة لعلاج ابنتي ومراجعة لإصدار شهادة وفاة لابني ومع مرور الوقت الطويل أصبحت في شك أن لا أحد يرغب بمساعدتي، فقد تواصلت مع حساب العناية بالعملاء، وهو حساب موثق لوكالة الأحوال المدنية المخصص للرد

على الاستفسارات، وطلبوا مني الاتصال على الرقم 920022133 وبالفعل اتصلت وحصلت على وعود لم تنفذ، ثم تواصلت مرة أخرى وطلبوا مني رقم الاسم الثلاثي ورقم الهوية والجوال واقتصر كل هذا على وعود فقط.
وطالب "الشهري" المسؤولين في وكالة الأحوال المدنية، بمراعاة ظروفه ومساعدته في الحصول على شهادة وفاة لابنه الذي لا يزال معلقاً في سجل أسرته، ففضلاً عن كون وجوده غير نظامي، فإن بقاء اسمه في السجل له تأثير نفسي، قد لا يشعر به إلا من فقد ابناً، مبيناً أن له ابنة توفيت أيضاً بالمرض ذاته قبل سنوات.

• الشورى" يدين الاعتداءات التي تعرّضت لها السفارة السعودية في طهران

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13217746

دبي - «الحياة»
أعرب مجلس الشورى في جلسته التي عقدها اليوم (الاثنين)، عن إدانته واستنكاره للاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة في طهران، وقنصليتها في مدينة مشهد، من دون أن تتحرك سلطات الأمن الإيرانية لحماية الديبلوماسيين السعوديين، في خرق واضح للأعراف الديبلوماسية ومبادئ العلاقات الدولية.
وذكر حساب الشورى في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، أن المجلس "أيد قرار السعودية قطع علاقاتها رسمياً مع إيران لنفاد صبرها تجاه سياستها الداعمة للإرهاب وتدخلها في الشؤون الداخلية لدول المنطقة".

المشردون يوهمون الناس بأن الجهات الحكومية أهملتهم.. وغالبيتهم مجهولون

• الشؤون الاجتماعية": تصوير المتسولين لاستدرار العطف مخالفة للنظام

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116528

الرياض - صالح الحميدي
كشفت وزارة الشؤون الاجتماعية أن انتشار مقاطع الفيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاستعطاف الرأي العام على التبرع لأناس مجهولين هو مخالفة للأنظمة، ويترتب عليها سوء استخدام تلك الأموال وقد تصل إلى دعم تنظيمات وجماعات إرهابية.

وأوضحت الوزارة أنه بات ظاهراً في الآونة الأخيرة تداول وسائل التواصل الاجتماعي لعدة مقاطع فيديو يظهر فيها بعض الشباب المتحمسين يطالبون ويناشدون مساعدة متسولين أو الذين لديهم بعض الإعاقات الجسدية ويقطنون مواقع مختلفة، ويوهم مصوري ومتداولي المقاطع الناس بأن المشردين مواطنون وأن الجهات الرسمية قد تخلت عنهم.
وبعد إطلاع الوزارة على عدد من مقاطع الفيديو وتحديد المناطق المتواجد فيها أولئك المتسولون تم تشكيل فرق عمل ميدانية من باحثين اجتماعيين ونفسيين ومختصين صحيين باشروا العديد من الحالات، واتضح أن معظم هؤلاء المتسولين مجهولو الجنسية، وعدد منهم يرفضون قيام الجهات المختصة بمساعدتهم وإيوائهم، معتبرين أن بقاءهم في منطقتهم يضمن لهم وصول الأموال من المحسنين، كما يقوم هؤلاء المشردين بإيهام العابرين بأن الجهات الحكومية لا تهتم بهم لاستدراج عواطفهم وحصد مزيد من الأموال، وأثبتت التحاليل والفحوص الطبية لعدد من أولئك المتسولين الذين باشرتهم الفرق الميدانية أنهم مرضى نفسانيين وأن بعضاً منهم من مدمني المواد المخدرة ومستغلين تعاطف الناس معهم لجمع الأموال.
وناشدت وزارة الشؤون الاجتماعية تكاتف المجتمع والشباب الذين يصورون تلك المقاطع مع الجهات المعنية بعدم دفع المجتمع باتجاه هذا السلوك، و أن الطريقة المثلى لمعالجة مثل هذه الحالات هي التعاون بين المجتمع والجهات الرسمية في الدولة عن طريق تقديم البلاغات المباشرة لمثل هذه الحالات عبر القنوات الرسمية للجهات المختصة في تلك المناطق، وأن نطاق مهام عمل الوزارة هي رعاية المتسولين من المواطنين الأسوياء بعد استلامهم من الجهات المختصة، وبالتالي فإن الأجانب ومجهولي الهوية والمرضى النفسيين ومدمني المخدرات ليسوا من اختصاص الوزارة.

أكدت سلامة الإجراءات القضائية التي اتبعتها لمحاكمة الإرهابيين

حقوق الإنسان العربية ترفض التدخل الإيراني في سيادة المملكة وقضائها

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116474

الرياض - أسمهان الغامدي
قال رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالجامعة العربية الدكتور هادي اليامي إن التدخلات الإيرانية في الشأن السعودي مرفوضة وغير مقبولة إطلاقاً وتعتبر عملاً سافراً ومساساً بالسياسة الوطنية.
وندد اليامي بالاعتداءات التي تعرضت لها المقار الدبلوماسية السعودية في إيران ممثلة في السفارة بطهران والقنصلية بمشهد مبيناً بأن ذلك ضرب وإنكار لكل الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي ضمنتها الأمم المتحدة والتي تنص على ضرورة حماية المصالح الوطنية والمقار الدبلوماسية في الدول المستضيفة، مستغرباً التأجيج الإعلامي الطائفي الذي مارسته طهران.
وأكد اليامي ان للمملكة كامل الحق في حماية مصالحها ومواطنيها ودبلوماسييها من الاعتداءات التي حدثت وتلك المتوقعة وسط تراخٍ أمني إيراني مستغرب، وأن إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية يأتي في هذا السياق، وفي سياق إيصال رسالة واضحة بعدم السماح لأي دولة في التدخل بالشؤون الداخلية للمملكة. وعلق اليامي على الاحكام بتنفيذ القصاص على المدانين بارتكاب جرم الإرهاب بأنها حققت مبدأ العدالة لذوي الضحايا وارتكزت على تطبيق شرع الله الكفيل بإنجاز الحقوق.
وأكد على ان جميع المقتص منهم خضعوا لكافة إجراءات التقاضي ومنحوا كافة حقوقهم لتمكينهم من الدفاع عن انفسهم في العملية العدلية ، واضاف "بإمكاني التأكيد على أن هذه المحكمة المخول لها التعامل مع هذه الحالات تعاملت بمهنية صرفة، لقد شهدت شخصياً وبطلب حكومي بصفتي عضوا في هيئة حقوق الانسان عدداً من جلسات المحاكمات ويمكنني القول بأن

ما شهدته من إجراءات تقاضي بكافة درجاتها كانت رفيعة المستوى ومهنية الطابع وضمنت للمتهمين كل السبل لتقديم الدفوعات وتوفير المحامين والشهود " وعلانية الجلسات
واضاف اليامي: "أسست هذه البلاد على ضمان الحقوق والعدالة انطلاقاً من الشريعة الإسلامية السمحاء وأنا أثق ان المجتمع السعودي بكافة اطيافه يدعم إجراءات الحكومة السعودية الكفيلة بتحقيق الأمن والسلم وردع الإرهاب بمختلف صنوفه واشكاله".

"الشورى" يتهم بعض الأجهزة الحكومية بالهدر والتضخم والتسيب الوظيفي

الأعضاء يصرون على احتساب خدمة موظفي البند105 بعد تثبيتهم رسمياً

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652571

جابر المالكي – الرياض
واصل مجلس الشورى أمس انتقاداته لوزارة الخدمة المدنية وأدائها في توفير الوظائف للمواطنين، حيث اتفق الأعضاء على أهمية إيجاد الحلول العاجلة لما يعانيه من تم تعيينهم على بند 105 وبند الساعات. وقالوا: إن من عمل على بند 105 يجب توجيه الشكر له لأنه قبل بـ»الراتب المتدني» اضطراراً، لذا فإن من المهم احتساب مدة عملهم الماضية.
ولاحظ الأعضاء وجود فجوة معلوماتية بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الحكومية رغم وجود قوائم كبيرة من طالبي العمل، كما لاحظوا أن الوزارة لا تزال في خطواتها الأولى نحو التحول للعمل الإلكتروني ويدل على ذلك كثرة مراجعيها.
في البداية قال عضو مجلس الشورى الدكتور عبدالله الحربي: إن هناك فجوة معلوماتية بين وزارة الخدمة والجهات الحكومية بشأن الوظائف الشاغرة، كما أنه لا توجد لدى الوزارة خطة واضحة لديها للاستفادة من خريجي برنامج الابتعاث لشغل الوظائف لدى الأجهزة الحكومية.
من جانبه تساءل العضو الدكتور سعيد الشيخ عن أسباب عدم شغل الوزارة الوظائف الشاغرة لديها التي تصل إلى نسبة 24% من الوظائف المعتمدة، مشيرًا إلى أن تراجع أعداد الموظفين الجدد في القطاع الحكومي خلال عام التقرير قياسًا بالعام السابق.
كما قال عضو مجلس الشورى الدكتور محمد الرحيلي: إن المعلمين والمعلمات هم أكثر المتضررين من التعيين على بند 105 مطالبًا بأن تفرد لجنة الإدارة والموارد البشرية توصية بهذا الشأن، حيث تعطيهم حقهم كما أيده في الرأي عضو المجلس حمد الحسون بأن تشمل معالجة أوضاع المعلمين على بند 105 ويثبتوا على وظائف رسمية، كما أن الموظفين الذين عينوا على بند 105 ذاته وقدموا استقالاتهم قبل تثبيتهم على وظائف رسمية.
من جانبه أكدت عضو مجلس الشورى الدكتورة فدوى أبو مريفة على أهمية معالجة أوضاع من عينوا على بند 105 وثبتوا على وظائف رسمية وذلك باحتساب خدمتهم لأغراض التقاعد.

أما عضو المجلس الدكتور سعد الحريقي فلاحظ وجود تباين في عدد الموظفين في بعض الأجهزة الحكومية، مشيرًا إلى أن هناك تضخم في بعض القطاعات أدى إلى الهدر والتسيب الوظيفي في المقابل هناك قطاعات حكومية تعاني نقصًا في عدد الموظفين، مطالبًا بمعالجة أوضاع الموظفين الذين عينوا على مرتبة أقل من المرتبة التي يستحقونها حسب المؤهل العلمي.
فيما لاحظ آخر أن مستويات التوظيف في العام 1436هـ منخفض بالنسبة للعام الذي سبقه وخاصة في القطاعين الصحي والتعليمي، مطالباً اللجنة بتوضيح أسباب ذلك، وقال في ملاحظة أخرى: «إن دراسة لجنة الإدارة والموارد البشرية للتقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية تعد عرضاً وصفياً ولم تعكس مؤشرات لقياس أداء الوزارة». وتساءل أحد الأعضاء عن أسباب عدم شغل وظائف وزارة الخدمة المدنية.
وأشار أحد الأعضاء إلى وجود تفاوت في أعداد الموظفين بين جهة حكومية وأخرى، مما أدى إلى الهدر المالي والتسيب الوظيفي، مطالباً بألا يخل تحوير الوظائف بالهياكل الإدارية للجهات الحكومية، وأكد في ختام مداخلته على ضرورة معالجة أوضاع الموظفين الذين عينوا على مرتبة أقل من المرتبة التي يستحقها حسب المؤهل العلمي.
جاء ذلك خلال استكمال المجلس لمناقشة تقرير لجنة ا لإدارة والموارد البشرية، بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.
وأكدت اللجنة في تقريرها أنها تلقت خلال الأيام الماضية عدداً كبيراً من الرسائل من معلمين ومعلمات يتظلمون فيها من تعيينهم على الكادر الإداري بدلاً عن الكادر التعليمي الذي يستحقونه، ومطالبتهم بتصحيح أوضاعهم.
وأكدت اللجنة أنها ستبحث أوضاعهم مع الجهات ذات العلاقة وستتقدم بتوصية جديدة تعالج هذه الأوضاع خلال عرضها لوجهة نظرها في جلسة مقبلة.
وكانت اللجنة أوصت في تقريرها وزارة الخدمة المدنية بدراسة إعطاء صلاحية التعيين والترقية من المرتبة الثالثة عشرة فما دون للجهات الحكومية وفق معايير وقواعد منظمة لذلك.
كما أوصت بدراسة نقل الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ومهامها من وزارة المالية إلى وزارة الخدمة المدنية مع استمرار التنسيق مع وزارة المالية، فيما يخص استحداث الوظائف.
ودعت اللجنة إلى متابعة تنفيذ الأمر الملكي الكريم ذي الرقم أ / ١٢١ والتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.
وطالبت اللجنة باحتساب خدمة الذين عملوا على البند ١٠٥ ممن ثبتوا على وظائف رسمية وذلك لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة على تلك الفترة، وتصحيح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وثبتوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية، والإسراع في تنفيذ الربط الآلي مع إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية؛ لضمان تحديث المعلومات المطلوبة.
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة قادمة.

نفاد الأوكسجين ينهي ٭ حياة أريام" .. و٭ صحة نجران" تحقق

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160105/Con20160105817790.htm

أحمد فراج، جابر مدخلي (نجران)
تسبب قصور طبي في وفاة طفلة، إثر نفاد الأوكسجين خلال نقلها بسيارة إسعاف من مستشفى شرورة إلى مستشفى الأطفال في نجران.
وفور نفاد الأوكسجين توفيت الطفلة أريام عون الصيعري (8 أشهر) في الطريق، وحكى والدها عون رامس الصيعري لـ(عكاظ)، أن ابنته تعرضت لضيق في التنفس، وراجع مستشفى شرورة العام الساعة العاشرة والنصف مساء الأربعاء، وجرى الكشف عليها بشكل عادي، وصرف لها العلاج وهو عبارة عن قطرة، وحينما عاد بها إلى المنزل لاحظت أسرتها أن حالتها بدأت تزداد سوءا، فراجع المستشفى فجر الخميس، وبعد إجراء الفحوصات، اتضح من كلام الطبيب المعالج

وجود تضخم في القلب، وأوصى بتنويمها في الطوارئ، وأن حالتها تستدعي حضور أخصائي القلب، ولأنه لم يكن موجودا حينها، تم تأخيرها لحين حضوره وقت الدوام الرسمي، ما أدى لتدهور صحتها.
وأضاف: «خلال تنويمها حاولوا إعطاءها إبرة لتركيب مغذ لها، إلا أنهم واجهوا صعوبة في البحث عن الوريد، فحلقوا شعرها ووصلوا المغذي عن طريق رأسها، وبعد ساعة من وضع المغذي، توقفت نبضات القلب، وحاول الأطباء إنعاشها وعاد النبض لها، وطلب الدكتور المعالج نقلها عاجلا إلى نجران، بعد أن تبين جود تضخم في القلب وتسرب حليب في جزء من الرئة، وتم نقلها عبر سيارة الإسعاف وحاولنا أن نرافقها فرفضوا، وفي الطريق من شرورة إلى نجران وبالتحديد قبل الوصول بمسافة 100 كم نفد الأوكسجين، وتم التوجه بها إلى مستشفى خباش عند الساعة الخامسة والنصف عصر الخميس، ولكنها توفيت قبل الوصول، ورفض المستشفى استقبالها بحجة أنها متوفاة، وعادوا بها إلى شرورة من جديد، وكان في استقبالها المدير الطبي وعدد من الأطباء، وأبلغهم سائق الإسعاف والطبيبة الفلبينية المرافقة بأن الأوكسجين انتهى قبل وصولهم لمستشفى خباش بـ 20 كم، وبينت الطبيبة المرافقة أنها أبلغت أخصائي الأطفال بمستشفى شرورة قبل نفاد الأوكسجين بنصف ساعة، وعلى الفور شكل المدير الطبي وقسم المتابعة لجنة وتم إدخال جثمان الطفلة إلى الثلاجة».
وبين الصيعري أنه رفع شكوى رسمية لثلاث جهات، هي إمارة نجران والمديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة ومستشفى شرورة العام، أكد فيها حيثيات وفاة ابنته بقصور مستشفى شرورة، مطالبا بالتحقيق في القضية ومحاسبة المقصر.
(عكاظ) تواصلت مع مدير العلاقات العامة المتحدث الرسمي لصحة نجران معروف محمد الشاهر، الذي أوضح أنه بتوجيه المدير العام لصحة نجران المكلف تم تشكيل لجنة للتحقيق فيما حدث. يذكر أن الرضيعة أريام لها أختان (ريناد 7 سنوات وريم 5 سنوات).

أعضاء شورى لـ"الخدمة المدنية":

كيف تتصدون للبطالة و"باب النجار مخلع"؟

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160105/Con20160105817799.htm

«باب النجار مخلع».. يبدو أن هذا المثل ينطبق حرفيا على وزارة الخدمة المدنية.. وهي تسعى إلى حل مشكلة الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية.
وهو ما أكده عضو مجلس الشورى الدكتور سعيد الشيخ الذي قال إن الوزارة لن تستطيع حل مشكلة الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية، لأنها لم تستطع البدء بنفسها، حيث أشارت في تقريرها إلى أن لديها 498 وظيفة شاغرة وهو ما يعادل 24% من وظائفها المعتمدة، إضافة لتفجيره «قنبلة مدوية» بالتأكيد على أن أزمة البطالة مستمرة إلى أجل طويل في ظل الوضع الحالي في عدم التوفيق بين خريجي الجامعات والاحتياج الفعلي للتوظيف.
وذكر خلال مداخلته، أن هذا الرقم يأتي في وقت لم تتم الإشارة فيه إلى الأسباب التي أعاقت الوزارة عن إشغال وظائفها المخصصة لها وما إذا كانت فعلا بحاجة إليها فإنها أيضا لم تشر إلى تعثر في أدائها نتيجة نقص هذا العدد الكبير، وكذلك ما يتعلق بالباب الأول في ميزانيتها، فقد اعتمد لهذا الباب 210.9 مليون ريال، فيما بلغ الصرف الفعلي 206.4 مليون ريال، متسائلا: هل المبلغ المعتمد اشتمل على رواتب تلك الوظائف الشاغرة، أم أنه لم يتم تخصيص ميزانية لتلك الوظائف الشاغرة؟.
وأوضح أنه تمت الإشارة إلى عدد من تم ترشيحهم لشغل وظائف عامة وهو (19.092) موظفا، ولكن لم يتضح كم من هؤلاء فعلا تم تعيينهم في سنة التقرير، وبالرجوع إلى موقع الوزارة وآخر إحصائيات أوردتها للفترة من 1436/1/1 وحتى 1436/9/29، فقد تم تعيين 5176 موظفا في حين من تركوا الخدمة في تلك الفترة تجاوز عددهم هذا الرقم، إذ بلغ 16.243 موظفا، وهو ما يشير إلى أن مستويات التوظيف للعام 1436 أقل بكثير من سنوات سابقة.

وأضاف: «جاءت أغلبية هذه الوظائف حتى 1436/6/29، بمقدار 3.332 وظيفة أو 64% من إجمالي المعينين، في حين أن الوظائف الصحية بلغت 705 وظائف، والتعليمية 94 وظيفة فقط، والتساؤل حول هذه الأرقام.. هل هناك مستويات مستهدفة؟، وهل الاحتياج محدد ومن ثم يتم إشغال هذه الوظائف؟، إذ لا يوجد في دراسة اللجنة ما يشير إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، وكان الأولى بالوزارة الإشارة إلى نسبة مستهدفة للتعيين الجديد وإلى مجموع الموظفين، وما هو المتحقق، وذلك حتى يمكن قياس كفاءة الوزارة في تحقيق أهدافها، خصوصا في ظل وفرة الأعداد الكبيرة من المتقدمين طالبي العمل كما هو واضح من برنامج جدارة».

واستغرب رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي الدكتور مشعل السلمي وجود زيادة سنوية بالوظائف الشاغرة وبنسب تصاعدية كبيرة جدا، خصوصا في ظل وجود نسبة بطالة عالية بين المواطنين السعوديين. مطالبا الوزارة بإيجاد حلول تعالج موضوع الوظائف الشاغرة، فيما انتقد عضو المجلس الدكتور عبدالله الحربي الوزارة في عدم تنفيذها للتوصيات التي جاءت في قرارات سابقة له، التي بلغ عددها 30 قرارا، مطالبا لجنة الإدارة والموارد البشرية بالتأكد من التوصيات التي تم تنفيذها والتأكيد على تلك التي لم تنفذ.

بدوره لاحظ عضو المجلس الدكتور سعد الحريقي وجود تباين في عدد الموظفين في بعض الأجهزة الحكومية، وأشار إلى تضخم في بعض القطاعات أدى إلى الهدر والتسيب الوظيفي، في مقابل وجود قطاعات حكومية تعاني نقصا في عدد الموظفين، مطالبا بمعالجة أوضاع الموظفين الذين عينوا على مرتبة أقل من المرتبة التي يستحقونها حسب المؤهل العلمي.

شهادة الميلاد تعرقل هوية نساء نجران

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=248091&CategoryID=5

نجران: بدر عون 05-01-2016 AM 1:42

على الرغم من وضوح الاشتراطات التي حددتها وكالة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، لحصول المواطنات على بطاقة الهوية الوطنية الجديدة، إلا أن شرط إحضار شهادة الميلاد للمتقدمة من قبل القسم النسائي في إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران، لا يزال يحول بين بعض المتقدمات والحصول على هذه الهوية.

عرقلة القرار

أكد عدد من أرباب الأسر على أن الشروط التي يقدمها القسم النسائي بأحوال نجران لا توجد في باقي مكاتب الأحوال في المملكة، والتي لم تلزم المتقدمة بإحضار شهادة الميلاد وربطتها بعبارة "لمن كانت تحمل شهادة ميلاد"، مشيرين إلى أن ذلك يعرقل ذويهم عن التجاوب مع قرار مجلس الوزراء الذي نص على إلزام المرأة السعودية بالحصول على بطاقة الهوية الوطنية وفق خطة مرحلية تدريجية خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

وسائل التعريف

أوضح الموقع الرسمي لوكالة الأحوال المدنية، أن التعريف بالمرأة المتقدمة للحصول على الهوية الوطنية الجديدة والتثبت من شخصيتها يكون من خلال إحدى وسائل التعريف التالية: حضور ولي الأمر أو أحد المحارم إلى القسم الرجالي على أن يكون المعرف فوق 18 عاما، مع إحضار صورة من هويته الوطنية، أو حضور معرفة سعودية إلى القسم النسائي تحمل بطاقة الهوية الوطنية أصل وصورة تكون فوق 18 عاما، وتعرف المتقدمة معرفة حقيقة، أو إحضار أصل جواز السفر الخاص بصاحبة الطلب وصورة منه، مع ضرورة أن تكون بيانات صاحبة الطلب مطابقة لما هو مدون في سجل الأسرة، وأن يكون تاريخ صلاحية الجواز سارية المفعول وصورتها به مطابقة للواقع، كما تضمنت الاشتراطات إحضار أصل شهادة الميلاد مع صورة منها لمن كانت تحمل شهادة ميلاد.

مراجعات وشروط

قال عرفان آل منصور: "راجعت وبرفقتي زوجتي إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران شوال الماضي، لاستخراج بطاقة الهوية الوطنية لها من قسم النساء، وأحضرت معي كل المتطلبات، إلا أن موظفات القسم النسائي أشعرونا بضرورة إحضار

شهادة الميلاد لزوجتي، مع أن هذا الشرط تم ربطه بمن كانت تحمل شهادة ميلاد دون إلزام، وإلى يومنا هذا لم نجد أي وسيلة للحصول على شهادة الميلاد التي يعود تاريخها لما يقارب 40 سنة".
وأضاف مانع آل منجم "راجعت أحوال نجران وتفاجأت بشرط شهادة الميلاد لزوجتي، علما بأنها موظفة حكومية وتمتلك جواز سفر ساري المفعول ومضافة بسجل الأسرة"، واصفا ذلك بالشرط التعجيزي.
تطبيق التعليمات
من جهته، أفاد المدير العام لفرع إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران جمال آل مشيط، أن ما يتم تطبيقه هو تنفيذ للتعليمات، للتحقق من شخصية صاحبة الطلب، موضحا أن هناك وسائل بديلة لمن ليس لديها شهادة ميلاد، إذ يتم إنشاء معاملة بدل فاقد لدى القسم النسوي.

حوافز مالية للعاملين بالديوان لمواجهة التسرب وضعف القدرات

إلزام المراقبة العامة بمعايير لتقييم أداء الأجهزة الحكومية ومنع الاجتهادات

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116865

الرياض - عبدالسلام البلوي
في سعي للعدالة ومحاولة للتصدي للاجتهادات الشخصية لمنسوبيه أقر مجلس الشورى يوم أمس إلزام ديوان المراقبة العامة بوضع معايير جودة لخدمات وأداء الأجهزة الحكومية المشمولة برقابته؛ ليتمكن من تقييم أدائها ولتكون مرجعاً عند مراقبة هذه الأجهزة وتؤدي إلى عدالة المراقبة والابتعاد عن الاجتهادات الشخصية، وبالتالي يتمكن الديوان من ترتيب أفضلية الأداء وفق هذه المعايير، وأتى القرار بعد أن بينت للجنة الهيئات الرقابية للمجلس عدم وجود معايير جودة ومؤشرات أداء تقييمية لأداء الأجهزة الحكومية والخدمات العامة عند الديوان.
ووافق الشورى على تخصيص حوافز مالية للعاملين بأعمال الرقابة في الديوان أسوةً بما هو معمول به بعض الأجهزة الرقابية الأخرى، في تحرك من المجلس نحو المحافظة على كوادر ديوان المراقبة العامة والحد من التسرب الذي تزايد بعد إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وحسب تقرير لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية أكدت تنظيم هيئة مكافحة الفساد المشتمل على مزايا مادية وعينية عديدة أغرى عددا من موظفي الديوان ذوي التأهيل والخبرة الطويلة إلى الاستقالة أو التقاعد المبكر ومن ثم الالتحاق بالهيئة بموجب عقود مغرية، وأوضحت أن التفاوت في الرواتب والمزايا المختلفة أدى إلى إضعاف قدرات الديوان وبعض الجهات الرقابية الأخرى بدلاً عن تعزيزها، مؤكدة أن منح العاملين في الرقابة حوافز مالية يؤدي إلى تكامل منظومة الأجهزة الرقابية بالمملكة.
وطالبت قرارات الشورى التي صوت عليها الأغلبية، الجهات المشمولة باختصاص الديوان إلى إكمال الأنظمة المحاسبية الآلية لديها وربطها تقنياً بالنظام الآلي للديوان، ومشددة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في شعبان عام 1425 القاضي في فقرته الثالثة «على الجهات الحكومية الإسراع في تبني استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية والتحول من الوسائل التقليدية في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل لإلكترونية».
انتقادات تقرير الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال في التعاملات المالية يعيده للدراسة مجدداً
وقد طالب المجلس -في قراره- ديوان المظالم بأن ينشر للجهات الحكومية ما استقر عليه القضاء الإداري كما طالب الجهات الحكومية إذا أصدرت فيه قراراً مخالفاً لهذا المستقر بأن تنوه عن ذلك وأن يكون مسبباً، ودعا المجلس ديوان

المظالم إلى اعتماد خطة لتأهيل الملازمين القضائيين من خلال برنامج شامل نظري وعملي بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء.
من ناحية أخرى رفض أعضاء المجلس الاستمرار في مناقشة تقرير اللجنة المالية، بشأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية، وبعد أربع مداخلات للأعضاء عازب آل مسبل والأمير خالد آل سعود وعبدالرحمن العطوي وسعود الشمري صوت 80 عضواً على التوقف عن مناقشة التقرير ورده إلى اللجنة المالية لإعادة دراسته مقابل 23 يرون الاستمرار في مناقشته، حيث حذر المداخلون من تمرير الأحكام المعروضة -نشرتها الرياض- لضررها الشديد بالكثير من أفراد المجتمع وفق نص المادة الثالثة التي تجرم كل من تملك مالاً أو استولى عليه أو أتلفه أو بدده أو فرط فيه أو مكن غيره من ذلك، أو استخدمه للحصول على منفعة له أو لغيره، وكان هذا المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة، أو الوديعة، أو الإجازة أو الرهن، أو عارية الاستعمال، أو الوكالة، أو أي عقد من عقود الأمانة، وتعاقبه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً، وتطبق العقوبات على الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها، كما يعاقب بما لا يتجاوز العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، كل من شارك بالتحريض، أو بالاتفاق، أو بالمساعدة في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه الأحكام، وحذر آل مسبل من كارثية هذه الأحكام على المجتمع وقال «إنها قد تضره ولا تنفعه»، كما اعتبر الأمير خالد مواد النظام المقترح منعزلة ومبتورة ومتجزأة من الأنظمة الأصلية والمطبقة، محذراً من خطورة إقرارها بعيداً عن تلك الأنظمة ورأي أن تمريرها أمر مستعجل وغير ناضج، كما أكد العطوي أن المشروع فاقد الهوية وصاحبه تعجل كثيرا وطالب بإعادة النظر فيه، وشدد الشمري على إعادة التقرير للجنة المالية أو دراسته بلجنة مشتركة من أعضاء القضائية والمالية مقترحاً التوصية بعدم الموافقة عليه.
مطالبات بدعم السياحة المحلية والاهتمام بآثار مكة والمدينة وحمايتها من التعديات بالنظام
وفي شأن تقارير الأداء السنوية، فرغ المجلس أمس من مناقشة التقرير السنوي لهيئة السياحة والتراث الوطني للعام المالي 351436 وطالب العضو فهد بن جمعة باستغلال الفرص وتفعيل السياحة الداخلية وجعلها من خيارات تنويع مصادر الدخل مشدداً على أهمية السياحة الترفيهية التي تعتبر شبه مغلقة مشيراً إلى أن المملكة تحتل المركز 138 في الانفتاح السياحي العالمي، فيما جددت دلال الحربي المطالبة بتدخل الهيئة السريع لحماية المواقع ذات الصلة بتاريخ الإسلام، مؤكدةً الإهمال الصريح لهذه المواقع وقالت «ويبدو أن هذا الإهمال جاء من مسألة التخوف من تبرك البعض بها أو ممارسة ما يخالف الشريعة الإسلامية» مضيفةً «لكن هذا القول لا يمكن القبول به فنحن نفرط في أماكن تشكل أهمية كبرى عند عموم المسلمين وحتى عند أبناء المملكة».
وطالبت الحربي بالاهتمام بالآثار السياحية الإسلامية في مكة المكرمة والمدينة المنورة لما لها من قيمة ترتبط بالتاريخ الإسلامي، والاهتمام بالمعالم الأثرية في محافظة الطائف خصوصاً، وإعادة فتحها أمام الزائرين، ورأت حق الناس في التعرف على المواقع السياحة مثل غار حراء، غار ثور، وموقع معركة بدر، وجبل أحد، وجبل الرماة -سلع- والمساجد التي صلى بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وهي منتشرة، لاستلهام العبر واستعادة أمجاد التاريخ الإسلامي الذي بدأ مع الدعوة المحمدية، مؤكدةً أن لأسماء هذه المواقع ومناطق أخرى وقع كبير على مسامع المسلمين في جميع أنحاء العالم لما لها ارتباط بالسيرة النبوية الشريفة والأحداث التاريخية.
ودعت الحربي الهيئة إلى الحرص على مثل هذه المواقع والتعريف بها وتهيئتها للزوار من شتى أنحاء العالم، متسائلة «أي أخلال بالعقيدة أن يأتي الإنسان إلى موقع معركة أحد مثلاً ويقف على أرض المعركة ويترحم على الشهداء عند قبورهم، أليس غار حراء قيمة كبيرة في تاريخ الإسلام، أيهمل اليوم فيزحف العمران على منطقة الجبل ويترك للزيارات العشوائية ويمتلئ الطريق إلى الغار بالنفايات والكتابات على الصخور وتلوينها بالألوان، أليس هذا عبث بموقع له أهمية كبرى في تاريخ الإسلام، أليس جبل أحد معلم بارز في تاريخ الإسلام أيهمل حتى أن البنيان يمتد إلى سفوحه، ألم ينخفض مستوى جبل الرماة حتى صار قريبا من الأرض بسبب العبث به»، وختمت الحربي»الأمثلة كبيرة وكل الظواهر السلبية الموجودة عند هذه المواقع تترك آثاراً سلبية في نفوس الزوار، وتسيء لنا».
وأيد جبريل عريشي تنمية السياحة وجعلها ضمن تنويع مصادر الدخل مشدداً على توطين وظائفها ووضع تشريعات لحماية المواقع الثرية، مشيراً إلى وجود تقصير في تفعيل سياحة المواقع التاريخية ومطالباً بدعم الهيئة، كما اتفق عدد من الأعضاء على أهمية الجهود التي تقوم بها الهيئة في تنمية وتنشيط القطاع السياحي بمختلف جوانبه رغم ما يواجه هذا القطاع من صعوبات، ودعت لبنى الأنصاري إلى ضرورة مشاركة المرأة في أعمال هيئة السياحة من خلال تكليفها بالتوعية ودراسة الآثار، وتأهيل كوادر نسائية للعمل في القطاع السياحي والآثاري، ورأت فصل السياحة الدينية في مؤشرات الهيئة وقالت إن المواطن لا يستطيع التخطيط لرحلة داخلية لعدم وجود مكاتب وشركات وبرامج لذلك كما في السياحة الخارجية.

وانتقد مفلح الرشيدي مستوى الخدمات الفندقية المتدنية وأسعارها المرتفعة، مطالباً بسياحة المعارض والمؤتمرات، ومشدداً على توطين وظائف الهيئة التي بلغت نسبة التوظيف فيها 72%، كما تساءل عن قرارات شوريَّة سابقة ونبه على أهمية التأكيد عليها ومن ذلك إيجاد صندوق متخصص لتمويل السياحة وتحفيز المستثمرين في مجالها وإيجاد السبل لتنمية مشروعاتها.

وكيل الصحة يرفض التعليق على قضية الأطفال المتوفين

تفقد قسم العناية لحديثي الولادة بالباحة أمس

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652761

عمر محمد الغامدي – الباحة

رفض وكيل وزارة الصحة للخدمات العلاجية الدكتور طريف الأعمى خلال جولته التفقدية على المرافق الصحية بمنطقة الباحة أمس التعليق على قضية الأطفال الخمسة المتوفين بقسم العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة والأطفال الثلاثة الذين سبقوهم وتكتم صحة الباحة عليهم، كما امتنع عن التصريح عن أسباب جولته، وطالب «المدينة» بالرجوع إلى المتحدث الرسمي بوزارة الصحة، وكان الدكتور الأعمى قد استهل جولته بمستشفى الملك فهد والتي رافقه خلالها مدير عام صحة الباحة الدكتور غرم الله سدران وشملت الجولة الإدارة التنفيذية بالمستشفى وأقسام المختبر والطوارئ والصيدلية وقسم العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة وقسم العناية المركزة للكبار والبرج الطبي. «المدينة» تواصلت مع المتحدث الرسمي للوزارة المهندس فيصل الزهراني لاستجلاء أسباب الزيارة وهل كانت متابعة قضية الأطفال الخمسة المتوفين في ليلة واحدة بقسم العناية المركزة لأطفال حديثي الولادة حيث أفاد بأن الاستفسارات تم إحالتها للجهات المعنية وسيتم الموافاة بالرد بعد الحصول عليه.

يذكر أن المستشفى شهدت خلال الثلاثة أشهر الماضية عدة قضايا منها رفض أطباء العظام استقبال الحالات وتكتم صحة الباحة على وفاة ثلاثة أطفال بقسم العانية المركزة تبعهم وفاة خمسة أطفال بقسم العناية المركزة في ليلة واحدة وباشرت هذه القضايا عدة لجان من داخل وزارة الصحة ومن خارجها من الشؤون الصحية بالحرس الوطني وأرامكو، كما باشرتها هيئة الرقابة والتحقيق والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فيما طالب ذوو الأطفال الخمسة المتوفين في ليلة واحدة بقسم العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة بسرعة إعلان نتائج التحقيقات التي خلصت إليها اللجنة التي وجه بتشكيلها سمو أمير منطقة الباحة ووزير الصحة متسائلين عن أسباب تأخير إعلان النتائج وأشاروا بأن وزارة الصحة تسعى إلى تهدئة القضية بتأخير إعلان النتائج.

الطويرقي: لا تجديد أو إصدار لـ "الجوازات" إلا بالهوية الوطنية

دشن التوسعات الجديدة لقسم الرجال والنساء بجوازات مكة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652876

إبراهيم جبريل - مكة المكرمة
كشف اللواء خلف الله بن عبيدالله الطويرقي مدير إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة بأنه لا تجديد أو إصدار الجواز السعودي لمن تجاوز عمرهم 15 عاما إلا بعد استخراج الهوية الوطنية سواء للرجل أو المرأة.
وقال اللواء الطويرقي، خلال تدشينه التوسعة الجديدة لصالة قسم النساء وصالة البصمة للرجال بجوازات العاصمة المقدسة، إن مهلة تجديد هوية زائر للأشقاء الأخوة اليمنيين، انتهت عبر البوابة الإلكترونية، والتجديد الآن فقط بغرامة مالية، وليست مقيدة فترة التجديد بمدة زمنية معينة.
وأكد اللواء الطويرقي أن جميع من تم تبصيمهم من الحجاج المقيمين الذين حاولوا الدخول إلى مكة المكرمة خلال موسم الحج دون الحصول على تصريح يخولهم بذلك، جرى إيقاف خدماتهم واستدعاؤهم عبر أصحاب أعمالهم تمهيدًا لترحيلهم، وتم ترحيل عدد كبير منهم.
وأكد أنه بخصوص تصحيح أوضاع الجالية الإفريقية لم يصل لجوازات المنطقة أي شيء بهذا الخصوص، مبينا أن الجوازات جهة تنفيذية وليست تقريرية أو تشريعية.
وأشاد مدير جوازات مكة، بما شاهده من تجهيزات الحديثة لأخذ الخصائص الحيوية للإخوة المقيمين والمقيمات، ووجه العاملين والعاملات بحسن التعامل والتيسير على المراجعين والمراجعات وخدمتهم بكل جهد وإتقان مع سرعة الإنجاز.

التأمينات الاجتماعية تطلق صفحتين على الفيس بوك باللغتين الفلبينية والأردو

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652730

المدينة – متابعات
أطلقت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صفحتين رسميتين على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك إحداهما باللغة الفلبينية مع الإنجليزية **Social Insurance - GOSI Filipino** ، والأخرى بلغة الأوردو مع الإنجليزية **Social Insurance - GOSI Urdu** ، وتهدف المؤسسة من خلال إطلاق هذه الصفحتين إلى التعريف بالحقوق التأمينية لتلك الفئة، وزيادة الوعي التأميني ضد المخاطر المهنية، والتواصل، وتقديم المعلومات، والإجابة على استفسارات المشتركين غير السعوديين الناطقين بتلك اللغات. صرح بذلك المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الأستاذ: عبدالله بن محمد العبد الجبار الذي ذكر أنه إيماناً بأهمية القنوات الإلكترونية للوصول لكل عملاء المؤسسة غير السعوديين؛ فقد سعت المؤسسة من خلال عدة قنوات إلكترونية للتواصل مع مشتركيها وغيرهم من العاملين على أرض المملكة؛ من خلال إطلاق صفحتين رسميتين على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك إحداهما باللغة الفلبينية مع الإنجليزية، والأخرى بلغة الأوردو مع الإنجليزية بهدف زيادة نشر الوعي التأميني، والتعريف بالحقوق التأمينية لغير السعوديين ضد المخاطر المهنية، وكذلك توضيح ما تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من منافع، وخدمات لعملائها. وبالطرق والإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن إصابات العمل؛ للاستفادة من التغطية المقدمة.
وقد حرصت المؤسسة على تقديم صفحاتها باللغات الفلبينية، والأردو، والإنجليزية؛ لتشمل أكبر شريحة ممكنة من العاملين، وتتمكن من توصيل رسالتها لهم بلغتهم. وحرصًا من المؤسسة، وسعيها لنشر الوعي التأميني، والإجراءات الوقائية، وإجراءات السلامة العامة في بيئة العمل حيث تحفز من خلال قنواتها المختلفة أصحاب العمل على التأكد من تطبيق جميع إجراءات السلامة في جهات عملهم، كما تهدف لنشر الوعي حول تطبيقات السلامة الشخصية، والتي تحافظ على العاملين، وتبعد عنهم الإصابات.

الجدير بالذكر أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعنى بتغطية العلاج، وتقديم التعويضات للمتضررين بإصابات العمل من المواطنين السعوديين، والمقيمين على أرض المملكة على حد سواء من خلال تطبيق نظام الأخطار المهنية، والذي يشمل: تقديم خدمات العلاج، والرعاية، والتعويضات للعاملين في حال تعرضهم لأي أخطار، أو أصابات ناتجة عن العمل.

مكة: خطأ يحرم 50 طالبا من إعانات تكافل

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160106/Con20160106817950.htm

عبدالله الدهاس (مكة المكرمة)
تسبب خطأ في حرمان ٥٠ طالباً في إحدى المدارس المتوسطة في مكة المكرمة، من إعانات مؤسسة تكافل الخيرية التي تشرف عليها وزارة التعليم.
المرشد الطلابي في مدرسة الهجرة المتوسطة، استغرب عدم شمول الطلاب بالإعانة البالغة 800 ريال لكل طالب للفصل الدراسي الأول، رغم انطباق شروط المستحقات عليهم ورفع استمارات الاستحقاق التي طلبتها المؤسسة والوزارة.
وعلمت «عكاظ» أن سبب حرمان الطلاب يعود لوجود فصول ملحقة للتربية الفكرية في المدرسة تصرف لهم إعانات شهرية من قبل الوزارة، ما حدا بمؤسسة تكافل إلى استبعادهم ظنا منها أن جميع طلاب المدرسة يستلمون إعانات طوال العام الدراسي.
وأوضح مدير الإعلام التربوي في تعليم منطقة مكة المكرمة عبدالعزيز بن سعد الثقفي، أن هذه المدرسة أُستبعدت من نظام تكافل لتزويد المؤسسة بمعلومات تفيد بأن طلابها تصرف لهم مكافآت التربية الخاصة، دون الإشارة إلى إلحاق فصول التربية الفكرية في المدرسة، لافتاً إلى أنه تم الرفع لوزارة التعليم لتصحيح المعلومات وطلب إدراجها في النظام مرة أخرى وبانتظار التصحيح قريباً.
من جهة أخرى، تستعد المؤسسة لصرف الإعانات المالية للطلاب والطالبات المحتاجين في كافة مناطق المملكة ومحافظاتها في منتصف ربيع الآخر المقبل بواقع 800 ريال لكل طالب، وهي تمثل استحقاقات الفصل الدراسي الثاني من العام الحالي.

تأكيداً لما نشرته "سبق" عن نجاح أحد المشرفين في إنقاذه الشؤون الاجتماعية تكشف تفاصيل محاولة انتحار حدث بـ"ملاحظة عرعر"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
https://sabq.org

أوضح المتحدث الإعلامي ومدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة الحدود الشمالية، حزام متروك الرويلي لـ"سبق"، أن أحد الأحداث المودعين بدار الملاحظة بعرعر والمحكوم ست سنوات حاول الانتحار مساء أمس الاثنين، ولكن بقدرة الله سبحانه وتعالى، ثم يقظة وانتباه المراقب، أمكن منعه من ذلك.

وأضاف: الحدث حاول التخفي عن المراقب مع انشغال المراقب مع بقية الأحداث إلا أنه كان متابعًا له طوال الوقت، وأفشل محاولته.
وأوضح مدير دار الملاحظة الاجتماعية بعرعر، أن الحدث تمت ملاحظة التغير في أفعاله وتصرفاته بعد الحكم، وتم عمل جلسات إرشادية له، كما تم تمكين والده من الزيارة، في صباح اليوم نفسه، وأبلغه أنه قام بتوكيل محامٍ له، إلا أنه حاول الانتحار ولكنه لم يستطع ذلك بسبب يقظة ومتابعة المراقب وفطنته.
تابع أنه تم نقل الحدث للمستشفى للاطمئنان على سلامته، وأكد الطبيب الذي قام بفحصه عدم حاجته للبقاء بالمستشفى ونصح بعرضه على طبيب نفسي لاستكمال العلاج، مبيناً أنه تم نقله لمجمع الأمل للصحة النفسية وإيداعه فيها، لاستكمال العلاج.
وكانت "سبق" تابعت الحادثة ونشرته بعنوان "ربط عنقه بالسقف والهلال الأحمر والشرطة باشرا الواقعة وتم نقله للمستشفى "حدث يحاول الانتحار بدار الملاحظة بعرعر ومراقب ينقذه في اللحظة الأخيرة".

شدد على تطوير الطرق الدولية وزيادة مساراتها وحمايتها وتوفير الخدمات

"الشورى" يصوت على منح نوط للشهداء والمصابين والمتعاونين في مكافحة الإرهاب.. الثلاثاء

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1117245

الرياض - عبدالسلام البلوي
يتجه مجلس الشورى لإقرار تعديل نظام الأنواط العسكرية لصالح منح نوط مكافحة الإرهاب بعد دراسة اللجنة الأمنية لمقترح العضو اللواء علي التميمي وملحوظات الأعضاء وآرائهم بشأنه. وحسب تقرير اللجنة الذي حصلت عليه "الرياض" فيشمل المقترح الموافقة على إضافة بند جديد للمادة الثانية من نظام الأنواط ينص على منح نوط مكافحة الإرهاب للعسكريين والمدنيين، والعاملين والمتعاونين معهم من الدول الشقيقة والصديقة لفئات الشهداء والمصابين من جراء مكافحة الإرهاب، وما في حكمه، ولمن قدم معلومات مهمة عن نشاطات إرهابية أو قام بأعمال ساهمت في المكافحة.
مطالبة «الإفتاء» بالتواصل مع القطاعات القضائية والأمنية والعلاجية لأجل مشكلات المجتمع
وطالبت اللجنة الأمنية في تقريرها الذي يصوت عليه المجلس الثلاثاء المقبل، بحذف عبارة "مكافحة الإرهاب" الموجودة في عجز الفقرة الثانية "أ" من البند ثانياً في المادة الثانية لتصبح" القيام بأعمال مجيدة أثناء العمليات الحربية أو العمليات الأمنية كالإغارة وتخليص الأسرى والرهائن".
من جهتها، شددت لجنة النقل بمجلس الشورى في توصياتها على التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي 1436/1435 هـ يناقش الثلاثاء المقبل على تطوير الطرق الدولية التي تربط المملكة بالدور المجاورة وزيادة مساراتها وتوفير الخدمات

اللازمة وحمايتها بما يحقق متطلبات السلامة المرورية عليها، كما طالبت برفع مستوى المواصفات الفنية للطرق وأكتافها خاصة مايتعلق بسماكة الطبقة الاسفلتية وجودة المواد واعتماد الإضافات الحديثة كالمطاط والكبريت والمواد البلاستيكية وغيرها من المواد التقنية المتطورة.

وفي تقرير أداء يناقشه الشورى في جلسة الثلاثاء المقبل، طالبت لجنة المجلس الإسلامية والقضائية الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بتعزيز التواصل مع القطاعات القضائية والأمنية والعلاجية لمعرفة المشكلات الموجودة والسعي لعلاجها، وأكدت اللجنة أهمية إطلاع الرئاسة على الحوادث والمشكلات التي تحصل في مسيرة المجتمع والتي يمكن رصدها لدى الجهات المشار إليها، كما طالبت الشؤون البلدية بتخصيص أراض مناسبة لبناء فروع للرئاسة في جميع مناطق المملكة، ودعت إلى إنشاء مركز إعلامي في الرئاسة للتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته لبيان رأيها ومواكبة المستجدات.

وفي شأن آخر طالبت لجنة الحج والإسكان والخدمات بإجراء دراسة تقويمية لقطار المشاعر ومدى مساهمته في علاج النقل فيها مقارنة بالبدائل الأخرى مثل النقل الترددي، وذلك في تقريرها الذي يصوت الشورى على أربع توصيات تضمنها وسبق مناقشتها ضمن تقرير وزارة الحج السنوي للعام المالي341435ه.

"الإسكان": التأخر محدود ولايوجد نظام جديد لتوزيع المنتجات نعمل على جذب المطورين العقاريين الدوليين

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652973

غازي القحطاني – الرياض

نفى المتحدث الرسمي لوزارة الإسكان محمد الدغيلبي وجود نظام جديد للتوزيع، غير الذي تم إقراره في اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني.

وأكد لـ»المدينة» أن آلية توزيع المنتجات السكنية تخضع بقرار مجلس الوزراء في الفقرة «ثانيًا» بأن يتم استقبال طلبات الدعم السكني (وحدة سكنية - أرض سكنية - قرض سكني - أرض وقرض سكنيين معًا) من خلال بوابة برنامج الدعم السكني (إسكان)، وبناء على اللائحة الصادرة بهذا الخصوص تعمل الوزارة على توزيع منتجاتها على المواطنين.

وعن أسباب تأخر إنجاز بعض مشروعات الوزارة، قال إنه يجب التأكيد أن المشروعات المتأخرة لدى الوزارة تعتبر محدودة، وما يحدث من تأخير في بعضها يعود لأسباب مختلفة وتسارع الوزارة في معالجتها، ومنها أن عمل الوزارة في تنفيذ مشروعاتها امتد وتوسع ليشمل المرافق الخدمية لتصبح إلى جانب تنفيذ أعمال البنية التحتية وبناء الوحدات السكنية عبر المقاولين الذين تم التوقيع معها.

وأكد أن الوزارة تقوم بسحب المشروعات في حال تعثّرها وعدم الالتزام ببنود العقود، وهذا الإجراء نادرًا ما يحدث في مشروعات الوزارة؛ نظرًا لكون معظم المقاولين مؤهلين وعلى كفاءة وملتزمين بالمعايير والاشتراطات المحددة ونسبة إنجازهم متقدمة.

وعن توقيع وزارة الإسكان مع عدد من شركات التطوير العقاري الوطنية وهل من شراكات تم إبرامها مع شركات أجنبية مماثلة، أكد المتحدث لوزارة الإسكان بأن جميع شركات التطوير العقاري التي تم التوقيع معها في إطار الشراكة مع القطاع الخاص هي شركات وطنية وبأن الوزارة تعمل على عدد من الخطط في هذا الإطار تستهدف من خلالها زيادة عدد وكفاءة المطورين العقاريين المحليين وتشجيع المقاولين والمكاتب الهندسية لدخول القطاع العقاري كذلك جذب المطورين العقاريين الدوليين.

"الشؤون الاجتماعية": إغلاق مقر ذوي الإعاقة بأملج لسوء خدماته

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652961

فايز السميري - أملج
أرجعت وزارة الشؤون الاجتماعية قرارها بإغلاق مقر لاستضافة الأشخاص ذوي الإعاقة بمحافظة أملج إلى إخلاله بشروط الخدمة من حيث جودة الخدمات ونقص التأهيل اللازم والكوادر البشرية.
وأوضحت «الشؤون الاجتماعية» أن هذا المقر ليس تابعًا لها، بل يخضع لإشراف جمعية البر الخيرية بأملج.
وأكد المتحدث باسم وزارة الشؤون الاجتماعية مدير فرع الوزارة بمنطقة تبوك أحمد البلوي أن الوزارة بعد جولة رقابة ميدانية وقفت على عدد من المخالفات وسوء الخدمات داخل المقر المعد لاستضافة الأشخاص ذوي الإعاقة.
وانطلاقًا من حرص الوزارة على أبنائها ذوي الإعاقة وحرصًا على سلامتهم والاطمئنان عليهم وتقديم خدمة تليق بهم، صدر أمر فوري بإغلاق المقر وتأمين نقل لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة بداخله وهم ١٥ نزيلًا، إلى أقرب مركزي تأهيل شامل بمدينتي ينبع والوجه.

«مسؤولون خليجيون يطلعون على تجربة نزاهة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160107/Con20160107818116.htm

عكاظ (الرياض)
استقبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الدكتور خالد بن عبدالمحسن المحيسن في مكتبه في مقر الهيئة أمس الوكلاء والمساعدين في الأجهزة المسؤولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
واطلع الوكلاء والمساعدون أثناء زيارتهم لنزاهة على سير العمل فيها وأهم إجراءاتها في مجل حماية النزاهة وإشاعة الشفافية ومكافحة الفساد، واستمع المحيسن لشرح عن أداء الأجهزة المسؤولة عن إجراءات حماية النزاهة في دول مجلس التعاون.
حضر اللقاء من جانب الهيئة نائب رئيسها لحماية النزاهة الدكتور عبدالله العبدالقادر، ونائب رئيسها لمكافحة الفساد أسامة الربيعة، وعدد من كبار مسؤولي الهيئة.

تطبيقات حديثة لتقليل الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160107/Con20160107818118.htm

مريم الصغير (الرياض)
عرض المؤتمر السعودي العالمي لطب الأسنان، وتنظمه كلية طب الأسنان في جامعة الملك سعود والجمعية السعودية لطب الأسنان، في يومه الثاني أمس، بحوثا ودراسات وتطبيقات حديثة لتقليل الأخطاء الطبية.
وقدمت الدكتورة نادية العنقري المتخصصة في الاستعاضة السنية، نتائج الدراسة المخبرية التي أجرتها حول تصنيع تيجان الأسنان، وقياس أقل سماكة ممكنة لتيجان البورسلين المطعم بالليثيوم حتى لا تتعرض للكسر تحت ضغط الأطباق، وتوصلت إلى أن أقل سماكة ممكنة يجب ألا تقل عن 1.5 ملم حتى يمنع تكسر التيجان، وقالت إن تطور التكنولوجيا الطبية في مجال طب الأسنان مكن الاختصاصيين من استحداث تيجان الأسنان من مادة البورسلين، الأمر الذي اختصر الوقت مع توفير منتج جيد بضمانات عالية. وأوضحت أن تصنيع تيجان الأسنان حاسوبياً من مادة البورسلين المطعم بجزيئات سيليكات الليثيوم الخالية من المعدن، تختصر وقت العلاج في العيادة إلى مدة أقصاها ٩٠ دقيقة تشمل تحضير السن المعالج، وأخذ مقاس رقمي، وتحضير تاج السن في جهاز الحاسوب ليتم وضعه في فم المريض في نفس الزيارة، بينما تعتمد الطريقة التقليدية على تحضير السن، وأخذ طبعة ومقاس للسن المحضر، وإرساله للمعمل ليقوم فني الأسنان ببناء وتحضير التاج يدويا في مده تراوح ما بين يومين إلى أسبوع كامل حسب سرعة وضغط المعمل.

تدريب مهني لـ4 آلاف سجين

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=248309&CategoryID=5

الطائف: خالد الزهراني-
أكدت المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أن عدد السجناء الملتحقين ببرنامج التدريب المهني بالسجون في العام التدريبي الحالي بلغوا 3913 سجينا التحقوا بالبرامج التدريبية في أكثر من 36 وحدة تدريبية موزعة في سجون مناطق المملكة. وأوضح المتحدث الرسمي للمؤسسة فهد العتيبي في تصريح إلى "الوطن" أن المؤسسة تسعى إلى استيعاب أكبر عدد ممكن من السجناء الراغبين في التدريب التقني والمهني وذلك من أجل تأهيلهم وإكسابهم المهارات التي يحتاجونها وفق احتياجات سوق العمل والتي تكون مساعدة لهم بعد انتهاء محكوميتهم للانخراط في المجتمع وجعلهم أشخاصا فاعلين ومنتجين، مشيرا إلى أن هذه البرامج تسهم في حصولهم على فرص عمل بعد انتهاء المحكومية حيث بلغ عدد النزلاء الذين خضعوا لبرامج تدريبية في العام الماضي 4825 متدربا.
وأشار إلى أن التدريب بمعاهد السجون بالمسار المهني بتخصصات متعددة تفوق 12 مسارا وهي كهرباء تمديدات وميكانيكا السيارات والتمديدات الصحية والتبريد والتكييف والنجارة واللحام والخياطة والتطبيقات المكتبية وصيانة الحاسب الآلي وصيانة الأجهزة السمعية والمرئية.

الوزارة وجّهت فريقاً متخصصاً يرافقه فريق من جمعيتين للوقوف على حالته

"الشؤون الاجتماعية": مفترش حديقة جدة مشمول بالضمان ورفض تأمين سكن له

المصدر: جريدة سبق الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
https://sabq.org

أكد عبدالله آل طاوي، المتحدث باسم وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المدير العام لفرعها، أن الوزارة وجهت فريقاً تخصصاً من منسوبيها، يرافقه فريقان من جمعيتَيْ نفع ونماء الخيريتَيْن بجدة؛ للوقوف على حالة المواطن محمد الدوسري عن كثب، وتوفير احتياجاته كافة، بما يضمن له حياة كريمة، بعد توارد أنباء وصور في مواقع التواصل بوجوده يفترش في إحدى حدائق جدة.

وأوضح "آل طاوي" أنه عند الوقوف على حالة المذكور رفض في بداية الزيارة الإدلاء بأية معلومات، وبعد إلحاح موظفي الوزارة والجمعية أفصح لهم عن هويته. ووضع فريق الوزارة خيارين أمام المواطن: الأولأن يؤمّنوا له سكناً، يتم ستئجاره له في شقق مفروشة لحين وجود منزل يتم استئجاره له.

وأضاف: الخيار الثاني استضافته في دار الرعاية الاجتماعية. إلا أن فريق الوزارة والجمعيات الخيرية فوجئوا برفض المواطن رفضاً قاطعاً مغادرة المكان لأي سكن مؤجر أو إلى الدار، وأنه يريد منزلاً ملكاً، يتم شراؤه له بشكل خاص، وهو ما يعد خارج نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية.

وأفصح المتحدث باسم وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة أن المواطن محمد الدوسري مشمول بخدمات الضمان الاجتماعي، ويمارس عملية البيع والشراء في إحدى البسطات.

يتطلعون لدور فاعل من المجلس البلدي لخدمتهم

ذوو الاحتياجات الخاصة يتمنون أن تكون الأحساء صديقة للمعاقين

المصدر: جريدة اليوم الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.alyaum.com/article/4111763

رانيا عبدالله ـ الهفوف

طالب عدد من ذوي الاحتياجات الخاصة بالأحساء بأن يكون لهم نصيب من الاهتمام من قبل أعضاء المجالس البلدية في الدورة الانتخابية الثالثة وأن تكون مطالبهم ضمن الخطط والبرامج التي سيضعها المجلس.
وأشار أحد ذوي الإعاقة الحركية عبدالعزيز الملحم الى أنه يتمنى من المجلس البلدي الجديد أن يهتم بإيجاد مواقف مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية لأنه يجد معاناة كبيرة في التنقل وسط المدينة بسبب عدم وجود هذه المواقف وخصوصاً في الأسواق التي تكاد تكون المواقف فيها معدومة وإن وجد أحدها فيكون غير مناسب لعدم مطابقته للمواصفات والمقاييس.
أما صالح الملحم من ذوي الإعاقة فيطلب من المجلس البلدي العمل على تهيئة البيئة العمرانية في الأماكن العامة والدوائر الحكومية التي يرتادها المعاقون بما يتناسب مع الإعاقات الحركية من منحدرات مناسبة لهم حسب المواصفات, إضافة إلى توفير دورات مياه مناسبة, متمنيا تشجيع احد رجال الأعمال لهذه الجهات وذلك برصد جائزة سنوية في الاحساء لأحسن منشأه تطبق معايير المعاقين حركياً مثل جوائز الجودة السنوية في التعليم، طامحا أن تكون محافظة الاحساء صديقة للمعاقين في المملكة, كما يطالب أن يكون بين المجالس البلدية تنسيق مع مرور الاحساء فيما يخص احترام مواقف المعاقين وتطبيق الغرامات على المخالف, وتحديد رقم معين يستطيع من خلاله المعاق أن يبلغ المرور في حال وجود مخالف.
ولم يكن رأي سلطان العميري من ذوي الإعاقة الحركية مخالفا فذكر أنه حرص في هذه الدورة على المشاركة مع ذوي الإعاقة في التصويت لاختيار المرشح للمجلس البلدي مع العلم أنه تمنى أن يتم اختيار شخص من ذوي الإعاقة في المجلس البلدي كونه عالما باحتياجات هذه الفئة أو أن يكون من ضمن الأشخاص المختارين للمجلس غير المنافسين على مقاعد المجلس.
فيما اقترح سعود العواد من ذوي الإعاقة الحركية أن يقف المجلس البلدي على المخططات العمرانية والمجمعات التجارية قبل البناء بالتنسيق مع أمانة الأحساء للنظر في أن تكون مهيأة للمعاقين, وهذا ما أكد عليه عبدالله الشمري من أصحاب الإعاقة والذي أشار الى المعاناة التي يواجهها مستخدمو الكراسي المتحركة على الأرصفة التي تحوي الفتحات مما تشكل عائقا لهم في التحرك أو تؤدي لتلف الكراسي, إضافة لوجود أغطية غرف التفتيش المفتوحة وهو ما يتسبب في كسر عجلات الكرسي المتحرك, وعدم توافر مواقف للمعاقين أمام الحدائق والمنتزهات وان وجدت فتكون مسلوبة من أشخاص غير معاقين.
وفي هذا السياق تطلع الكاتب والمهتم بشؤون ذوي الإعاقة عبدالله الزبدة أن يكون المجلس البلدي القادم أكثر تأثيرا وفاعلية فيما يخص تهيئة البيئة العمرانية لذوي الإعاقة بحكم الصلاحيات الجديدة والممنوحة له وان يصبح المجلس أكثر تأثيراً في أنشطة تخدم ذوي الإعاقة, مبينا أنه ينتظر من المجلس البلدي الجديد في دورته الثالثة أن يقدم المزيد لتسهيل وإنهاء بعض معاناة المعاقين، وكما يطمح من المجلس أن يتم اشراك أصحاب الشأن أنفسهم من ذوي الإعاقات المختلفة في طرح أي موضوع يخصهم ليكون العرض أكثر فاعلية ومصداقية وعدم الاكتفاء بالجهات التي لها علاقة بهم فقط.
منوها الى ضرورة إيجاد متنفس لذوي الإعاقة حيث لا يوجد بالأحساء أي حديقة تناسب ذوي الإعاقة فالحدائق غير صالحة لأصحاب الكراسي المتحركة بسبب عدم استواء الأرض وكثرة الحفر الصغيرة مما يؤدي إلى كسر عجلات الكراسي، وضرورة وجود ممرات تتناسب وذوي الإعاقة البصرية، مبينا أنه من السهولة تهيئة الحدائق الموجودة حالياً لجعلها تناسب جميع الإعاقات ليسهل على ذوي الإعاقة كغيرهم من أفراد المجتمع الخروج والتنزه وتحقيق الدمج الاجتماعي. في حين أوضح عضو المجلس البلدي الدكتور احمد بن حمد البوعلي أنه من واجب الأمانة وكافة الدوائر الحكومية والقطاع الخاص والخيري العناية بتوفير المكان المناسب والبيئة المناسبة لهذه الفئة, فهذا واجب من واجباتهم وحق من حقوقهم وهناك تأخر في إيجاد البيئة الملائمة لهم وبالشكل المرضي, مضيفا أن ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من المجتمع فهم أبناؤنا واخواننا واخواتنا.

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 ربيع اول 1437هـ - 3 يناير 2016م
http://www.alhayat.com/Opinion/Mansour-Al-Zghebi/13183666

منصور الزغيبي

تشهد المملكة في السنوات الأخيرة ثورة في القوانين، وتغييرات كبيرة لتأسيس مرحلة جديدة، ولمعالجة إشكالات طرأت بحكم التغيرات الإقليمية والدولية، ولتعميق الوعي الحضاري داخل المجتمع القائم على ثقافة العمل التطوعي والإنساني.
ومن المعلوم أن المجتمعات يقاس مدى وعيها الحضاري بأعمالها التطوعية المنظمة والخادمة لقيم المواطنة.
ومن أمثلة هذه القوانين الجديدة المهمة والأساسية: «قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية»، الصادر بمرسوم ملكي، وهو يعتبر قفزة نوعية، وجاء في أهم الفترات وأنسبها. وأهميته تكمن في تنظيم وتأسيس أعمال وأنشطة المؤسسات والجمعيات الأهلية، لبناء مجتمع مدني متكامل يشارك في بنائه أفراد المجتمع.
إذا نظرنا إلى جوهر القانون نجد أن الأهداف الأساسية ترتكز على مجموعة ركائز أساسية تصب في صالح المواطن والوطن، وهي تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته وفق آلية مرسومة وواضحة، بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز إسهام المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وفقاً للمادة الثانية.
إن القانون الجديد تضمن مجموعة من الإضافات المهمة، والتي ستخدم الأهداف الأساسية للقانون من أجل أن تكون ملموسة على أرض الواقع.
ومن أبرز ملامح هذا القانون هي الإضافات التي أقرها: تشكيل مجلس للجمعيات الخيرية، ومجلس آخر للمؤسسات الخيرية. كذلك إنشاء صندوق دعم للجمعيات، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها بحسب لائحة صندوق الدعم. وفقاً للمادة السابعة.
جعل القانون فترة إصدار التراخيص في مدة لا تزيد على 60 يوماً، وإمكان تقديم طلب إنشاء جمعية بما لا يقل عن 10 أشخاص، في القانون القديم كان ينص على 20 شخصاً. وفقاً للمادة الثامنة.
كذلك القانون الجديد ينص على السماح للشخصيات الاعتبارية من شركات ومصارف بتأسيس مؤسسات وجمعيات خيرية، وكذلك القانون نص على تأسيس الصناديق العائلية وتنظيمها، وأجاز القانون للجمعيات بالتعاقد مع الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ الخدمات أو البرامج.
كذلك أجاز القانون الجديد للمؤسسات الأهلية وجمعيات النفع العام، استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة، ووحّد جهة الإشراف، إذ أصبحت وزارة الشؤون الاجتماعية مشرفة على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بما فيها الخيرية.
إن مثل هذه القوانين، هي التي تنهض بالمجتمعات وتوحد الجهود التطوعية، وتكون مركزة وموحدة بشكل أدق في خدمة الوطن والمواطن بشكل مقنن ومدروس وبإشراف جهاز معني بذلك.
خلاصة القول، أود أن أشير إلى أن الهدف من الطرح والإيجاز في هذه المقالة، هو التعريف بهذا القانون الجديد، وقيمته، والجهد الكبير الذي بذل لإخراجه، ولتأكيد أهميته، وأثره، وفاعليته إذا تم تفعيل مواده على أرض الواقع كما يجب، وضرورة الالتزام بها وعدم الخروج عنها، لأن القانون يعتبر كبيراً وضخماً، فمن الاستحالة عرضه في نطاق محدود، كذلك أؤكد أن هذه قراءة تعريفية وتوعوية بشكلٍ موجز.

الاستثمار من أجل الطفولة

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع اول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1115328

د. أحمد عبد القادر المهندس

الطفولة مرحلة مهمة من مراحل تكوين الإنسان، وهي المرحلة التي تتكون فيها الملامح الأولى لشخصية الإنسان. وإذا لم تهتم الأمة بالعناية بأطفالها من جميع النواحي الصحية والتربوية والمعيشية فإنهم سوف يكونون مشكلة تؤثر فيها في الحاضر والمستقبل.

وقد جاء في تقرير أعدته اليونيسيف منذ اعوام قليلة بأن العولمة والفقر وعدم المساواة أدت إلى تفاقم أوضاع الطفولة في الكثير من الدول الإسلامية كما تسببت الهجرة من الريف نحو المدن في نمو أحياء فقيرة وعشوائية، وزاد تفكك الأسر والنزاعات من تدمير الهياكل الاجتماعية، خصوصاً في أفريقيا جنوب الصحراء، وفي آسيا (تسونامي) حصدت الكوارث الطبيعية الكثير من البشر بسبب ضعف الموارد المالية، وعجز الحكومات عن توفير الخدمات الأساسية للجميع.

والأطفال يعانون بشكل كبير ويتعرضون للموت والحرمان من التعليم وغيره، وتدل إحصائية حديثة على أن هناك حوالي 11 مليون طفل يموتون سنوياً في الدول النامية، كما يوجد حوالي 115 مليون طفل محرومين من التعليم و 150 مليون طفل يعانون سوء التغذية في الدول النامية بل إن بعضهم يُستغل في أعمال خطرة أو محرمة دينياً ودولياً.

ويقول المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري: "إن 4.3 ملايين طفل يموتون سنوياً في البلاد الإسلامية دون سن الخامسة بسبب الفقر المدقع وتفشي الأوبئة والحروب كما أن نسبة المتعلمين منهم تقل عن 60 في المئة، وتصل نسبة الأمية إلى 70 في المئة لدى الكبار واعتبر الدكتور التويجري أن من بين 57 دولة إسلامية أعضاء في المنظمة هناك 14 دولة فقط، قد تحقق أهداف الألفية في مجال الحد من الموت المبكر للأطفال. وتهدف خطة الألفية التي تنظمها الأمم المتحدة إلى هدف أساسي وهو تقليص معدلات الفقر وذلك من خلال ضخ موارد مالية إضافية في برامج التعليم والتربية والرقابة الصحية.

إن الاستثمار من أجل الطفولة يتمثل في الاهتمام بالأطفال من حيث تعليمهم وتربيتهم ووقايتهم من الأمراض حتى ينشأوا بصحة جيدة ويصلوا إلى مراحل الشباب ويكونوا طاقة عاملة من أجل خدمة أوطانهم. ولابد من منع استغلال الأطفال أو تشغيلهم أو تحريم العنف والاستغلال ضدهم أو عدم استخدامهم في النزاعات، كما لابد من إعطاء فرص متساوية للفتيات للحصول على تعليم كامل.

ومن المفترض أن يسهم القطاعان العام والخاص في زيادة الموارد المالية المخصصة لبرامج الأطفال وحماية حقوقهم، ليتمتع الأطفال بالصحة والتعليم والتربية والوقاية من الأمراض وخاصة الاعاقات المزدوجة.. والتي يعنى بها مركز الأطفال المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

ان الاستثمار من اجل الطفولة هو خيار اساسي للمجتمع لمزيد من التنمية المستدامة لبلادنا الحبيبة.

الأعباء المالية الجديدة على المواطن

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/652415

قيصر حامد مطاوع

لا شك بأن انخفاض أسعار النفط إلى قرابة النصف في العام الماضي قد أثر بشكل كبير على موازنة المملكة لعام ١٤٣٧-١٤٣٨هـ (٢٠١٦م)، حيث يوجد عجز مقّدر بحوالي (٣٢٦،٢) مليار ريال، الأمر الذي قامت الدولة بموجبه بزيادة أسعار منتجات الطاقة وتعرفة استهلاك الكهرباء وتسعيرة بيع المياه للتخفيف من العجز الموجود في موازنة الدولة. بعد ذلك، صرح وزير المالية الأستاذ إبراهيم العساف أنه سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في حدود (٥٪) تدريجياً خلال عامين. هذه الحزمة من الزيادات المالية ستزيد بلا ريب من الأعباء المالية على المواطن خلال الفترة الحالية والمستقبلية. ولكن في المقابل يوجد خطة مقترحة تدعو للتفاؤل وهي «برنامج التحول الوطني»، والتي ستساهم في بناء رؤية وطنية هدفها مضاعفة قدرات الاقتصاد الوطني وإطلاق حزمة من الإصلاحات الاقتصادية والتنموية، وقد حدد عام 2020م كموعد لقياس أداء تنفيذ الخطط والبرامج المطروحة من المسؤولين في الأجهزة الحكومية.

إن برنامج التحول الوطني سيستغرق مدة (٥) سنوات حتى تظهر كامل نتائجه، ومن المتوقع أن يزيد من دخل الفرد لتحقيق رفاهية أكبر للمواطن.

ولكن خلال هذه الفترة ومع زيادة العبء المالي مع الزيادات الجديدة في منتجات الطاقة والكهرباء والمياه وضريبة القيمة المضافة التدريجية خلال العامين المقبلين، فإن المواطن سيجابهها بدخله المحدود الثابت فقط، ناهيك أن هذه الزيادات قد تنعكس بزيادة أسعار السلع وغيرها ، حيث إن التجار سيحمِّلونها عليه.

إذن من المنتظر أن يقابل هذه الزيادات الحكومية، خطة عاجلة يتم تطبيقها بشكل فعّال من الآن لمحاولة التخفيف من حمل الزيادات ، خصوصاً على ذوي الدخل المحدود وهم الأغلبية، وذلك بزيادة الرقابة بشكل أكبر على الأسواق للحد من زيادة أسعار السلع الأساسية من قبل التجار، بالإضافة إلى تطبيق الحلول الناجعة للحد من الزيادات الكبيرة من أسعار الإيجارات للوحدات السكنية ولتكبح الزيادات السنوية غير المبررة من أصحاب العقارات. ناهيك عن الرقابة الصارمة على أجهزة الدولة للحد من هدر المال العام، وهي جزء من برنامج التحول الوطني، مثل الذي كشف عنه مؤخراً ديوان المراقبة العامة والذي يزيد عن (٤١) مليار ريال، صرفت دون سند نظامي أو أهملت الجهات المعنية تحصيلها وتوريدها لخزينة الدولة، وغير ذلك من أوجه الفساد، والتي تزيد من العبء على ميزانية الدولة، ويجب الضرب بيد من حديد للحد منها، بدلاً من عدم اتخاذ إجراءات صارمة حيالها كما كان يحدث في الماضي.

وإن كنا نأمل أن تكون الزيادات في رسوم الخدمات المعلن عنها بشكل تدريجي خلال الخمس سنوات القادمة ، إلا أننا نأمل أيضاً أن يقابل هذه الزيادات خطة عاجلة يتم تطبيقها من الآن وبشكل فعّال لتقليل تأثير تلك الزيادات على كاهل المواطن.

الرياض
www.Alriyadh.com

القصاص حق للوطن وأمن للمواطنين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 ربيع أول 1437هـ - 4 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116093

د. حسناء عبد العزيز القنيعير

نفذ يوم أمس الأول حكم الإعدام في سبعة وأربعين إرهابياً خرجوا على قوانين الدولة، وخرقوا أمنها الوطني والمجتمعي، بأعمال إجرامية استحلوا فيها دماء الأبرياء من مواطنين ومقيمين ورجال أمن. فقد ابتليت بلادنا بأعداء من داخلها ومن خارجها يمكرون ويكيدون، ويخططون ويتآمرون، أرادوا تغيير حالها من الأمن إلى الخوف، ومن الاجتماع إلى التفرق والاختلاف. كان أولئك الإرهابيون المنتمون للوطن أشد عداوة له من أي عدو خارجي، فكلهم كان يعمل وفاء لحسابات خارجية تتآمر على أمن الوطن واستقراره، أكان ذلك لحساب تنظيم كالقاعدة، أم لحساب دولة كإيران التي لم تنفك عن التحريض على بلادنا منذ ثورة الهندوسي الخميني، وليس أدل على ذلك من استضافتها لمجرمي القاعدة في أراضيها، وعلى رأسهم أسرة ابن لادن نفسه، الذي زين - باسم الدين - للبسطاء والمغيبة عقولهم إراقة الدماء، والفتك بالأبرياء، وتخريب العمران، وترويع المجتمع، وخلخلة الأمن، وإشعال الفتن؛ علاوة على من تحركه دول خارجية في أوضح صورة من صور الإفساد في الأرض.

لقد أحرز بعض شباب بلادنا قصب السبق في ذلك الماراثون العصابي؛ فتهافتوا على بؤر الصراع زرافات ووحداناً، بدءاً بأفغانستان التي أصابت الجميع لوثتها، وكانت الساحة الأولى التي سلكها خوارجنا في (سنة أولى إرهاب) فقلبوا لنا فيما بعد ظهر المجن، تحت قيادة زعيم القاعدة ابن لادن، وقد تشكلت لتلك الغاية ميليشيات شباب الصحوة بتوجيه ديني صارخ، في المساجد والجامعات والمدارس، والمراكز الصيفية، ناهيكم عن الأشرطة الدينية والمطويات، وكل كان يغني على ليلى ذاتها، أفغانستان دون غيرها! حينها كان العقل الجمعي مغيباً بنشوة الجهاد، والقتلى الذين يبتسمون، ورائحة المسك التي تفوح من جثثهم، وغير ذلك من الأكاذيب التي روجت في حومة الدعوة للفوز بالحور العين. شكلت تلك الأيام الإرهاصات الأولى التي هيأت لتغلغل الفكر الإرهابي في بلادنا، وجرّأت أولئك المارقين على أهلهم ووطنهم.

إن الدولة عندما نفذت حكم الإعدام في تلك الفئة المارقة، إنما لبت حق الوطن وأسر الضحايا وحق المواطنين الذين عانوا الأمرّين من إرهاب تلك الفئة الخارجة على الوطن، فعلى الصعيد الداخلي عاثوا فساداً وقتلاً وتهديماً للمباني والمنشآت، بل وتآمروا على اقتصاد الوطن بمحاولات تخريبية في منشآت البترول، وقتل رجال الأمن، ولأول مرة في تاريخنا يقتل رجال الأمن في وضح النهار، ولأول مرة في بلادنا صار المواطن والمقيم يشاهدان الحواجز والكتل الاسمنتية في الطرقات وحول المباني ومداخلها، ناهيكم عن أجهزة الكشف عن المتفجرات التي وضعت في مداخل المنشآت العامة. أما في الخارج فقد أصبح المواطن السعودي مشبوها منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فبفضل إرهابيينا شهد العالم كله تغيراً في أساليب السفر، كإجراءات التفتيش في المطارات والطائرات، أما تأشيرات السفر إلى دول الغرب وأميركا فقد أصبح المواطن السعودي يعامل بكثير من الخشونة في سفارات تلك الدول وقنصلياتها.

كل ما سبق دليل على ضعف الانتماء للوطن في نفوسهم، وتجاوز الوطنية إلى أممية إسلامية شكلية أو انتماء طائفي، باتت معهما فكرة الانتماء للوطن ضحية هذا الالتباس الذي جعل الوطن وحدة وأمناً واستقراراً هو آخر ما يفكر فيه الإرهابيون وكبراؤهم المنظرون لهم، الذين ما انفكوا يلتمسون لهم الأعذار.

ن كل ما قام به - كبار الإرهابيين وصغارهم - يتعارض على نحو صارخ مع أبسط قواعد الانتماء للوطن، ذلك الذي يعني في أول صوره استشعار المسؤولية تجاهه، وعدم الإقدام على حماقات توقعه في مأزق، لهذا فكل الذين قاموا بأعمال إرهابية ضد الوطن أو تعاطفوا مع مرتكبيها لا يصح انتماؤهم إليه؛ لأن الانتماء للوطن يعني عدم تخريب بنيته وزعزعة أمنه واستقراره، الانتماء للوطن يعني عدم التعاطف مع الذين يقتلون الأبرياء ويمثلون بجثثهم، الانتماء للوطن يعني عدم التحريض على قتل رجال الأمن الذين نذروا حياتهم دفاعاً عنه، الانتماء للوطن يعني عدم الصفح عن الجبناء الذين يتخفون في زي النساء ويقتلون ويفجّرون المساجد ويفخّخون السيارات، الانتماء للوطن يعني القصاص من القتلة

والإرهابيين وليس غير القصاص، وكان ينبغي محاسبة الذين تعاطفوا تعاطفاً إيديولوجياً متحجراً مع تلك الوحوش البشرية التي لا تستحق إلا الموت، وها قد حانت ساعتها!
ما حدث من قبل أولئك الإرهابيين سواء في ذلك من عملوا لحساب دول كإيران، أو أولئك الذين تشبعوا بفكر القاعدة، جميعهم يجري الحقد على الوطن مجرى الدم في عروقهم، فبلادنا لم تعرف طوال تاريخها مواطنين يعملون لحساب جهات خارجية، ولم تعرف سوى الإسلام البعيد عن التحزّب والتسييس، فلما وفد إلينا الفكر المتطرف، كان طبيعياً أن ينقاد إليه ويؤمن به من ليس لديه انتماء للوطن.
إنه لا معنى للوطن في فكر الإرهابيين الذين اقتصت بلادنا منهم بالأمس، ولا في عقيدتهم، ولا معنى للانتماء إلا بما تفسّره رؤيتهم الشاذة وعمالتهم للخارجي والتنظيم، ولا معنى للنصر إلا إذا كان نصراً لهم على الدولة والمجتمع، ولا معنى للالتزام إلا إذا كان وفاء للعهد مع الخارج ورئيس التنظيم.
أما الفكر المتطرف الذي غزانا مع الوافدين، فكان جزاؤنا منهم جزاء سنمار، حيث عاثوا فساداً في العقول، فتحوّلت من فضاءات مفترضة للتنوير إلى حواضن تدعم التطرّف فأخرجت جيلاً متشدداً دينياً وعقدياً، جيلاً مؤدلجاً لا يقيم وزناً للوطن بقدر ولائه للحزب والحزبيين، ما يكشف عن خلل كبير في تسامحنا ثم تعاملنا مع ذلك الفكر الذي شكل هذه الجماعات الإرهابية التي اقتاتت منذ زمن على ثقافة القتل وفكر الكهوف، فلقد كان هنالك كثير من المؤشرات التي كان يمكن تتبعها في محاولة للتقليل من التطرف، والحد من آثاره التي أوصلتنا إلى ما وصلنا إليه اليوم، وهو القصاص (آخر العلاج الكي)، لكننا لم نفعل وتركنا الوحش ينمو ويكبر حتى أنشب مخالبه في قلب الوطن.
وإذا رجعنا إلى الفكر المتطرف والهدام الذي استوطن عقول بعض شبابنا منذ عقود، أدى إلى التكفير، وتقسيم البلاد إلى دار حرب ودار إسلام، والتحريض على تخريب المجتمع، واستحلال القتل وسفك الدماء، فإنه ومن أجل قتل الانتماء للوطن، والتقليل من شأن الوطن والوطنية والانتماء، وبالتالي فإن كل من يشعر بالانتماء للوطن والأهل والأرض فهو أشبه في نظرهم بالبهائم. هذا الفكر الذي زُرع في بلادنا، وتربى عليه كل الإرهابيين، وفي طليعتهم تنظيم القاعدة، الذي وجّه سهامه نحو بلادنا في غاية الغدر والخسة.. متجاهلاً أن حبّ الوطن مسألة فطرية موجودة في النفس، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله عندما أجبر على مغادرة مكة: "اللهم إنكِ أحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت"، فجعل سبب خروجه هو إخراجهم له عليه الصلاة والسلام.

بين الخدمة المدنية وشؤون الموظفين

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29153

سطام المقرن

أعطت وزارة الخدمة المدنية مرونة أكثر للجهات الحكومية في اختيار الموظفين وتقويم الأداء الوظيفي، والترقيات وتطبيق اللوائح والإجراءات الوظيفية، فكانت النتيجة عكس المتوقع ودون الطموح

تضطلع الجهات الحكومية بالدور الأكبر في إدارة التنمية، لذا فإن الموظفين في هذه الجهات هم الذين يلعبون الدور الأكبر في تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية، وبالتالي فإن نوعية هؤلاء الموظفين ومستواهم التأهيلي والتدريبي ومقدار إنجازاتهم وإنتاجيتهم تتحكم إلى حد كبير في تحديد مخرجات برامج ومشاريع التنمية، ومدى تحقيق أهدافها.
وعلى هذا الأساس، فإن حسن اختيار الموظفين على كل المستويات الإدارية وفي مختلف الوظائف الحكومية، يعدّ مطلبا أساسيا لتحقيق أهداف التنمية، وهنا يأتي دور وزارة الخدمة المدنية وأنظمتها ولوائحها، من أجل استقطاب واختيار الموظفين الأكفاء وإفساح المجال أمامهم للاضطلاع بمسؤولياتهم ومهامهم الموكلة إليهم بكفاءة وفاعلية، مع توفير البيئة الإدارية اللازمة للإنتاجية والإبداع وتطوير الذات، وتوفير القدرة الإدارية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج التنمية، فتكون الأنظمة واللوائح متوجهة إلى تحقيق تلك الغايات عن طريق الترقية والحوافز والتقويم والتدريب وغيرها.

والمتتبع لواقع الموظفين في الجهات الحكومية، يجد بعض الظواهر السلبية مثل اللامبالاة والتسيب وضعف الإنتاجية، إذ تؤكد إحدى الدراسات الحديثة في هذا المجال كثرة غياب الموظفين في القطاع الحكومي، وترك مكان العمل دون عذر، أو الانشغال بأعمال غير مهمة وهامشية خلال وقت الدوام الرسمي، والنتيجة المؤسفة لذلك، انخفاض معدلات الإنتاجية، وتردي مستويات الإنجاز، والبطء في تنفيذ القرارات، والتكاسل في إنجاز الأعمال، وليس هذا وحسب، بل إن كثيرا من الجهات الحكومية تعاني من التضخم الوظيفي، نتيجة مغالاة تلك الجهات في تقدير احتياجاتها من الوظائف، الأمر الذي أدى إلى وجود جهاز وظيفي ضخم في عدده، وضعيفٍ في إنتاجيته وكفاءته!

إضافة إلى ما سبق، هناك قائمة طويلة من السلبيات التي تعاني منها الجهات الحكومية عموما من أبرزها: إهدار المال العام والإسراف في الإنفاق، والتهرب من المسؤولية، وضعف الثقافة المهنية، وسوء قنوات الاتصال، ونقص المعلومات والبيانات، وانتشار ظاهرة اللجان، وعدم وجود خطوط واضحة للسلطة والمسؤولية، وعدم وجود تحديد دقيق لمهام كل وظيفة، والازدواجية والتكرار في أداء المهام، وانعدام التنسيق بين الإدارات والأقسام في الجهة الواحدة، وأخيرا ضعف الرقابة والإشراف.

نتيجة لتلك العوامل السابقة، لم يحدث تغيير أو تطوير في طبيعة الإدارة العامة، ما عدا التوسع الهائل فيما تقوم به الجهات الحكومية من أنشطة ومهام، نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وبعبارة أخرى، أصبح هناك نمو في الكيان الإداري إلى درجة التضخم مع تجميد الموظفين المبدعين والمؤهلين، وهذا النمو لم يقابله نمو في القدرة الإدارية، وبالتالي عدم توافر القدر الكافي من الكفاءة الإدارية القادرة على إدارة البرامج والمشاريع الحكومية بنجاح، الأمر الذي أثر بالسلب على تحقيق أهداف التنمية.

قد يتساءل القارئ الكريم عن أسباب ضعف الموظف الحكومي وترهل الجهات الحكومية وضعف القدرة الإدارية بها؟ وما الحلول الممكنة لمعالجة تلك الأسباب؟

في الحقيقة، هناك عوامل عدة ذات اتجاهات اجتماعية وثقافية وتعليمية وتدريبية، وأسباب كثيرة للضعف الإداري في الجهات الحكومية، إلا أن أصابع الاتهام دائما تتجه إلى أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن أنظمة الخدمة المدنية، على الرغم من أنها اتخذت أنماطا قريبة من الأنماط الموجودة في الدول المتقدمة، كما تضمنت مفاهيم حديثة للوظيفة الحكومية، إلا أنه لم يتم تطبيقها بفعالية في واقع الجهات الحكومية، وذلك بسبب الطابع الرقابي القانوني، والمركزية الشديدة لوزارة الخدمة المدنية.

ولهذا، أوصت تلك الدراسات بإعطاء مرونة أكثر للجهات الحكومية، والاتجاه نحو اللامركزية في تطبيق المفاهيم والإجراءات الوظيفية بحيث تؤدي بصورة أفضل إلى تحقيق مبدأ الجدارة والمساواة، ورفع الكفاية الإنتاجية، وتحسين الخدمات الحكومية، حيث تتوافر مزايا عدة، أهمها: قدرة إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية على تطبيق تلك المفاهيم والإجراءات، وفق إطار عام وخطوط عريضة ترسمها وزارة الخدمة المدنية.

وبالفعل، قامت وزارة الخدمة المدنية بإعطاء مرونة أكثر للجهات الحكومية في عمليات التوظيف، واختيار الموظفين، وكذلك تقويم الأداء الوظيفي والترقيات، وفي تطبيق كل اللوائح والإجراءات الوظيفية، فكانت النتيجة عكس المتوقع ودون الطموح والآمال، بل زاد الأمر سوءا، فأصبح التوظيف بناءً على الواسطات والمحسوبيات، والترقيات بناءً على الولاء والطاعة العمياء للرئيس الإداري، والضغط على الأكفاء والمؤهلين لترك الوظيفة الحكومية، فزاد التسرب الوظيفي، وتولي غير المختصين وغير الأكفاء للمناصب الإدارية، إضافة إلى التلاعب بلوائح الخدمة المدنية، مثل لائحة تفويض الصلاحيات، ولائحة التكليف ولائحة النقل..إلخ.

نتيجة لذلك، أصبحت الجهات الحكومية أكثر ضعفا، وأكثر ترهلا من السابق، فتعالت بعض الأصوات مطالبة بالمركزية، وإرجاع الوضع السابق كما كان عليه، تحت الإشراف المباشر لوزارة الخدمة المدنية. فأين الخلل يا ترى؟

الخلل في رأيي يتمثل في أن إدارات شؤون الموظفين في الأساس ضعيفة إداريا، وتفتقر إلى القدرات الإدارية الموجودة في وزارة الخدمة المدنية، وشؤون الموظفين في البيروقراطية عموما تعدّ من الإدارات التي لا يحتاج العمل فيها إلى تأهيل متخصص، لذلك يتكدس فيها الموظفون الكتابيون، ونادرا ما يوجد فيها متخصصون مؤهلون في الموارد البشرية قادرون على تصنيف الوظائف، أو إعداد الاختبارات والمقابلات، أو إعداد برامج لاستقطاب الكفاءات المؤهلة والمحافظة عليها، لذا، تم إساءة تلك المرونة واللامركزية المعطى لها فظهرت تلك السلبيات التي أثرت على مشاريع التنمية وعلى الخدمات الحكومية.

والأسئلة المطروحة هنا: كيف تتم المساءلة في اللامركزية الإدارية؟ وكيف تتم الرقابة عليها؟ وكيف يتم تأهيل الجهات الحكومية في مجال الموارد البشرية وشؤون الموظفين؟. فالخدمة المدنية أهم مرتكزات ومحاور التنمية الرئيسية.

ما بين تكريس العدالة وانتهاكات حقوق الإنسان!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م
http://www.alriyadh.com/1116350

د. زهير الحارثي

بعد تنفيذ الاحكام القضائية على من دينوا بأعمال إرهابية من قتل وتفجير وتحريض طُرحت أحاديث وأقاويل واجتهادات ليست بالضرورة صحيحة حول طبيعة هذه الاحكام وتبعاتها.

وبعيدا عن التسيس والطروحات المفتعلة من بعض الأصوات والأطراف التي تبحث عن التصعيد والاثارة وخلق الفتنة نقول وبكل موضوعية ان الاحكام جاءت تكريسا للعدالة وتأكيدا لهيبة الدولة وعزمها والتزامها بمكافحة الإرهاب عبر كافة الأصعدة وبالتالي الحفاظ على استقرار النسيج المجتمعي.

الاحكام مرت بمراحل متعددة استناداً على نظام الإجراءات الجزائية من الاستدلال للتحقيق والمحاكمة العلنية وانتهاء بالتصديق من الملك على الاحكام لتأخذ طريقها للتنفيذ فضلا عن الضمانات وحقوق المتهم وسلامة الإجراءات التي يكفلها النظام. وكانت محكمة الاستئناف قد طعنت في أربع قضايا عقوبتها الإعدام كما تم تعويض من ثبتت براءتهم بمبلغ 15 مليون ريال وفي هذا رد صريح على الاتهامات التي طالت القضاء.

رسائل مهمة وصلت لأطراف عدة في الداخل والخارج سواء لمن أمعنوا في التحريض والتخريب او من يقف وراءهم داعمين لأجندة سياسية خالصة. ويتوازى ذلك مع رفض المملكة للضغوط والتدخلات الخارجية وعدم خضوعها للمساومة وهي لا تلبث ان تصر ان قضاءها مستقل ولا يمكن السماح لأي من كان بالتدخل في احكامه.

كما ان محاولة اللعب على الوتر الطائفي امر مرفوض ومستهجن والقضاء السعودي بعيد عن هذه الدائرة فهو ينظر للقضايا بتجرد وهو محكوم بالوقائع التي امامه وتوفر الأركان المادية والمعنوية للجرم وكان من المتهمين سنة وشيعة ولكن العقوبة طبقت عليهم بسبب ما اقترفوه من جرم بغض النظر عن الانتماء الطائفي، وهذه قواعد قضائية محددة ومعروفة. ومن المعروف ان الاحكام القضائية في كل دول العالم يجب ان تحترم حتى وإن لم تتفق معها وهو عرف وتقليد يتبع في اغلب دول العالم.

وفي هذا السياق درجت منظمات حقوقية في الغرب على المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام مع محاولات جادة لإلغاء عقوبة الإعدام من قبل الاتحاد الأوروبي الذي يكرس جهده لتحويل مشروع قرار سبق أن طرحه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليصبح قانوناً ملزماً يدعو فيه الدول الأعضاء إلى إسقاط عقوبة الإعدام. ومع ذلك فالغرب يطرح أفكاراً تنويرية، وهذا محل تقدير واهتمام من حيث المبدأ، إلا أن المشكلة تحدث حينما لا يقدر على التمييز في نوعية الطروحات مع المسلمين، أو مع الدول التي تطبق الشريعة تحديداً، فعندما يتعلق النقد بقضايا تمس العقيدة، فإن نتيجة الحوار تكون سلبية.

نحن نتفهم حماس تلك المنظمات التي تنطلق في دعوتها من زاوية حقوقية وإنسانية بحتة ولكن اشكاليتها انها لا تأخذ في الاعتبار الابعاد الدينية والثقافية والفكرية للمجتمعات. "الإعدام" المحدث في الغرب يختلف عن مصطلح "القصاص" الذي أقره الإسلام، فالأخير تأصيله شرعي إلهي محدد بنص صريح وقطعي، بينما الأول وضعي إنساني متغير النصوص والظروف، وبالتالي فدعوى الإلغاء التي يطرحها الغرب تتعارض وبشكل صريح مع مبادئ القانون الدولي، التي تعطي الحق السيادي لكل دولة في أن تصوغ نظامها الجنائي والقانوني وفقا لتركيبتها الثقافية والفكرية والاجتماعية.

تطبيق عقوبة الإعدام هو تكريس لمفهوم العدالة كما يرى المسلمون بينما يرى (البعض) في الغرب أنها تنتهك حقوق الإنسان، اذن نحن امام رؤيتين مختلفتين، فالمرجعية تحدد المفصل الجذري في المنشأ العقائدي والفكري لهذه الثقافة أو تلك، فالعقلية الغربية ترى وجوب الفصل ما بين الدين والدولة (العلمانية)، في حين أن المسلمين يرون أنه ليس ثمة انفصال بينهما، فالدين يشمل (الكل) والدولة جزء ينتمي إلى هذا (الكل)، ولذلك نخلص من هذا بالقول إن المرجعية الإلهية (النص القرآني) تختلف عن المرجعية الوضعية (الفعل الإنساني). وبالتالي يتضح هنا جذر المشكلة والتي تعود إلى اختلاف المرجعية. ومع ذلك فالمقام هنا ليس للهجوم أو الانتقاد أو التقليل من قيمة الآخرين وطبيعة اختياراتهم بقدر ما هو محاولة لتوضيح مفهوم اختلاف المرجعيات.

لاحظ مثلا القوانين الأميركية ترتكز على النشأة الوضعية (الإنسان) في حين أن الأنظمة السعودية، تستنبط من النص الإلهي وبالتالي فإن المرجعية لكلا البلدين تختلف اختلافا كليا، ففي الولايات المتحدة تلعب هيئة المحلفين دوراً رئيسياً في إدانة متهم تكون عقوبته الإعدام، في حين أن هذه العقوبة، وفي دولة كالمملكة لا تأخذ مكانها بالتطبيق إلا بعد دراسة القضية من قبل (13) قاضياً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجد أن عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة يتم تطبيقها فقط في بعض الولايات، بعد أن تداركت المحكمة الدستورية قرارها عام 1973 بإلغاء العقوبة، لتعطي لكل ولاية الحرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن تطبيق هذه العقوبة أو إيقاف العمل بها. في حين أن المملكة ملتزمة بتطبيقها متى ما توفرت شروطها.

وبعد تنفيذ الاحكام في 47 إرهابيا وفي تدخل سافر خرج علينا ملالي إيران وحزب الله والائتلاف العراقي بتصريحات غير لائقة ومتشنجة وعدوانية تكشف عن استهداف معلن لمكانة المملكة فهي تصريحات مرفوضة ومستهجنة، وهي بعيدة عن اللياقة الدبلوماسية، وطهران هي آخر من يتحدث عن هكذا مواضيع، والمسألة ليست لها علاقة بإيران ولا يجوز لإيران أن تتدخل في الشؤون الداخلية للمملكة وعلى إيران الابتعاد عن إشعال الفتنة الطائفية، والا تكون جزءا من المشكلة.

كما فوجئنا باقتحام مجموعات ايرانية للسفارة السعودية والقنصلية وإضرام النار فيهما وتساهل رجال الامن وربما عن قصد ما يعني انتهاكا للمواثيق الدولية ولمبادئ القانون الدولي وهذه جرائم واعمال عدوانية يُدينها المجتمع الدولي ويبدو ان طهران تجاوزت كل الخطوط الحمراء ولم تعد تكترث بالمواثيق الدولية وما زالت تعيش عقلية الثورة وليس الدولة بدليل هذه الممارسات العنترية.. وإذا كانت طهران غير قادرة على حماية البعثة الدبلوماسية السعودية وفقا للقانون الدولي فعودتها لأرض الوطن مطلب لسلامتها قبل اي شيء اخر.

ولا بد من وقفة حازمة للسعودية ودول الخليج في رفض هذه السلوكيات حتى لو وصل الامر الى قطع العلاقات وطرد السفير الايراني من المملكة، كما فعلت البحرين وان تلحقها الدول الخليجية المتضررة. نقول هذا اضطرارا لأن سلوك طهران هو من يدفعنا لهذا القول.

والحقيقة لاننا (هرمنا) ونحن نطالب إيران بأن تنحو للحكمة والحوار والارتهان للعقل وتغليب مصلحة استقرار الاقليم فهي دولة مسلمة وجارة ولكن لا حياة لمن تنادي.

وكنا قد تفاءلنا في بداية حكم روحاني وبالتصريحات الايجابية آنذاك التي لم تستمر وما لبثت ان عادت ريما لعادتها القديمة، بالتدخلات في شؤون دول الجوار وزعزعة امنها تارة والتصريحات الاستفزازية الطائفية تارة اخرى ما يعني ان لديها مشروعا توسعيا ولا تكترث بما يخدم استقرار المنطقة.

صفوة القول: الفكر الغربي يرتهن للعقلانية والمنطق في كل شيء، والفكر الإسلامي لا يعارض ذلك التوجه طالما انه لا يتعارض مع حرمة النص الديني. ومع ذلك فتطبيق عقوبة الإعدام في نظر المسلمين هو تكريس لمفهوم العدالة بينما يرى البعض في الغرب أنها تنتهك حقوق الإنسان ما يعني ان الخلاف في أساسه عقدي وفكري وسوء فهم، ولا علاقة له بحقوق الإنسان.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

سعودة الوظائف العليا

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
https://www.aleqt.com/2016/01/06/article_1019532.html

عبدالحميد العمري

في الوقت الذي أظهرت بيانات وزارة العمل ارتفاع معدلات التوطين خلال الفترة 2011 – 2015، وفي الوقت الذي ارتفع خلاله معدل التوطين من 10.4 في المائة بنهاية 2010، إلى أن تجاوز 15.5 في المائة بنهاية 2014، حدث كثير من التطورات المعاكسة داخل سوق العمل المحلية، التي لا يمكن أن تخفيها أو تخفف من آثارها السلبية أي مما يتم

الحديث عنه كإنجازات على أرضية سوق العمل المحلية، ما يوجب على الأجهزة المعنية ذات العلاقة بالسوق، أن تبادر بقدر أكبر من الجهود والإجراءات للحد منها والقضاء عليها.

جرى الحديث مرارا وتكرارا حول كثير من تلك التطورات المعاكسة طوال الفترة الزمنية لتطبيق برامج التوطين "نطاقات"، وكيف تزامن مع تلك البرامج:

(1) زيادة معدلات الاستقدام (بلغ مجموع التأشيرات الصادرة لمنشآت القطاع الخاص خلال 2011 – 2014 أكثر من 5.6 مليون تأشيرة عمل).

(2) زيادة معدلات التوظيف الوهمي بالنسبة للمواطنين، قدرت بنحو 61.1 في المائة من إجمالي الوظائف التي تمت أتاحتها للمواطنين والمواطنات (نحو 504 آلاف وظيفة خلال الفترة 2011 – 2014".

(3) ارتفاع معدلات استقدام وتوظيف العمالة الوافدة المتدنية المهارات والتعليم، حتى وصلت نسبهم إلى إجمالي العمالة الوافدة في السوق إلى أعلى من 90 في المائة، وهو الجانب المرتبط بكل تأكيد بانخفاض كفاءة منشآت القطاع الخاص، وإسهامها النوعي في تعزيز تنويع قاعدة الإنتاج المحلية، وكون نشاطاته تتركز في أغلبها على تنفيذ المناقصات الحكومية (عقود إنشاءات)، أو على نشاط الاستيراد بالجملة والبيع بالتجزئة، وكلا النشاطين لا يتطلبان مؤهلات علمية أكثر من الشهادة المتوسطة، في الوقت ذاته الذي يعد هذان النشاطان أكثر النشاطات العاملة في السوق الأكثر استقداما من الخارج، والأكثر توظيفا "وهميا" للمواطنين والمواطنات.

(4) تزامن أيضا مع كل ما تقدم ذكره من تطورات متسارعة داخل سوق العمل، أن سجلت معدلات التوطين على مستوى المديرين ومديري الأعمال انخفاضا من نسبة 89.9 في المائة بنهاية عام 2010، إلى أدنى من نسبة 72.1 في المائة بنهاية 2014، ويتوقع أن يأتي هذا المعدل بنهاية 2015 أدنى من النسبة المسجلة بنهاية 2014 نتيجة استمرار برامج التوطين على منوالها دون تغيير يذكر، وهذا التغير هو موضوع المقال هنا ـ كما سآتي عليه بعد قليل.

(5) وتزامن أيضا مع كل ما تقدم ارتفاع نسبة العاطلين من المواطنين والمواطنات من حملة الشهادة الجامعية فأعلى، إلى أن وصلت إلى نحو 49.8 في المائة من إجمالي العاطلين والعاطلات في منتصف عام 2015، وهو المؤشر المؤهل لمزيد من الارتفاع دون شك حال استمرار الأوضاع الراهنة في سوق العمل على ما هي عليه، التي تفتح فرصها الجديدة أو الشاغرة في المواقع العليا والقيادية بصورة أكبر للنوافذ المشرعة دون قيد أو شرط للاستقدام من الخارج، وفي الوقت ذاته تضمحل الفرص المتاحة أمام الباحثين والباحثات عن عمل من المواطنين فيما دون ذلك من وظائف، وهو المستوى الأكثر قدرة على تحمل تكلفة التوظيف الوهمي كما ستتضح صورته في الفقرة التالية.

(6) نتيجة لذلك؛ أظهرت بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الأخيرة، أن أعداد العاملين والعاملات في منشآت القطاع الخاص، الذين يحصلون على أجور شهرية تبدأ من 3500 ريال شهريا فأدنى، يشكلون نحو 55.0 في المائة إجمالي العمالة الوطنية في القطاع الخاص! وهذا ليس إلا إحدى نتائج النظر أو التركيز على النتائج الكمية أكثر من النتائج النوعية، وهو أيضا إحدى نقاط الضعف الكثيرة التي تعانيها ولا تزال برامج التوطين الراهنة.

(7) وتزامن أيضا مع كل ما تقدم ارتفاع حجم تحويلات العمالة الوافدة إلى خارج الحدود، حتى وصلت وفقا لأحدث بيانات مؤسسة النقد (نوفمبر 2015) إلى نحو 157.0 مليار ريال، يقدر أن تحققها مع نهاية العام، ليصل بالتالي إجمالي حجم التحويلات للخارج خلال فترة تنفيذ برنامج نطاقات (2011 – 2015) إلى نحو 694 مليار ريال، يعد أكبر ممول لها أصحاب الأجور الشهرية المرتفعة المنتمون للمراتب القيادية والعليا في سوق العمل.

خلاصة الحديث التي سأكمل منها ما تبقى من المقال؛ أنه مقابل ارتفاع معدلات التوطين من 10.4 في المائة بنهاية 2010 إلى 15.5 في المائة بنهاية 2014، فقد انخفضت خلال الفترة نفسها معدلات توطين وظائف المديرين ومديري الأعمال من 89.9 في المائة إلى ما دون 72.1 في المائة. ووفقا لما تقدم ذكره قد تتراجع تلك النسبة وغيرها من المؤشرات الدالة على ارتفاع كفاءة توظيف المواطنين في القطاع الخاص، وقد تمر بمنعطفات أكثر صعوبة ووعورة في المستقبل القريب، قياسا على التطورات الاقتصادية والمالية المختلفة عن الماضي كما هو معلوم لدى الجميع.

هنا قد يتعين على وزارة العمل وهيئة توليد الوظائف، أن تضع برامج خاصة لتوطين تلك المستويات العليا والقيادية في منشآت القطاع الخاص، وأن تعمل في هذا الاتجاه بجهد أكبر واستثنائي وأكثر تركيزا، على التفتيش والمراقبة الأكثر تفصيلا على نوعية توظيف واستقدام العمالة الوافدة في هذه المنطقة الأكثر حساسية، التي وفقا لأحدث بيانات وزارة العمل يقدر أن الوظائف القيادية والعليا والمرموقة في منشآت القطاع الخاص تتجاوز سقف مليون وظيفة، وهي الوظائف الأكثر تحفيزا للقبول بها من لدن المواطنين والمواطنات، كما أنها الوظائف الأعلى تكلفة على كاهل الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص تحديدا، وكونها الأكثر تزويدا للتسرب المالي للخارج.

إن المأمول من الجهتين أعلاه أن تبادرا على وجه السرعة بإقرار إجراءات أكثر حزما وأكثر جدية لتصحيح الاختلال القائم فيها في الوقت الراهن، والآخذ في التوسع دون قيد أو شرط كما أظهرته البيانات الرسمية المنشورة من كل من وزارة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فهل نرى نورا قريبا من تلك الجهات المعنية؟ والله ولي التوفيق.

رومانسية • حقوق الإنسان«

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 ربيع أول 1437هـ - 6 يناير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160106/Con20160106818021.htm

مها الشهري

انتقد بعض النشطاء والحقوقيين العقوبات التي اتخذتها المملكة في حماية استقرارها والنيل من المحاولات العابثة بأمنها، وذلك في محاولة غير نافعة تقتضي تغليب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع حتى ولو كان الفرد مجرما، هذا بالرغم من أننا نتفق جميعا على أن الإرهاب والتكفير والتحريض بأشكاله يعتبر جريمة يجب أن تقابل بالعقوبة، مما يعني أن النشاط الحقوقي في مجتمعاتنا العربية يقع في مأزق التبعية للشعارات والإعلانات التي تنادي بها ديباجات حقوق الإنسان العالمية والتي لا تتجاوز أحيانا حبرها المكتوب على الورق، حيث ينعكس مدى التطبيق لتلك الاتفاقيات على الممارسات والانتهاكات التي تمارسها الدول العظمى ضد دول العالم الثالث، وبطريقة الاستخدام غير الاخلاقي لفرض القوة وتحقيق المصالح السياسية، حتى أصبح إنسان اليوم هو أكثر المخلوقات عرضة للاضطهاد والتشرد والجوع والموت.

بالرغم من أن الثقافة الحقوقية والقانونية لا توجد في أدبيات الإرهاب، وقد يستغرب البعض كيف يثار النشاط الحقوقي إزاء هذه المسألة، لكن الأمر ليس بالغريب إذا كانت الثقافة الحقوقية تأتي في أصلها من خلفية سياسية صرفة وليست نابعة من احتياجات المجتمع وخصوصيته وتوحيد رأيه حول مصالحه الوطنية، الأمر الذي أنتج لنا عقليات متواضعة في الرؤية والتفكير يهمها الرفض أكثر من التسوية.

ليس من الجيد أن يحتكم الناشط الحقوقي لاتفاقيات فضفاضة وغير ملزمة تجعل حقوق الإنسان خاضعة للاستغلال وللاعتبارات الذاتية بينما هي لا توجه الناس نحو واجباتهم ولا تضع معايير للجزاءات والعقوبات بالشكل الذي افقدها القيمة القانونية، إضافة إلى عدم مراعاتها للاعتبارات الأخرى التي تختلف بها المجتمعات في أساليبها للضبط الاجتماعي المنظم لحياة المجتمع، فليس من الممكن أن نطالب بحقوق الفرد الذي لا يؤدي واجبه تجاه مجتمعه إذا كان مجرما يسعى للخراب والقتل والفساد وإثارة الفوضى.

ما يهمنا في هذا الرأي هو الإشارة إلى الضدية التي تقع بين النشاط الحقوقي والثقافة القانونية، فالحديث عن الحقوق الإنسانية بشكل مجرد وحيادي بعيدا عن الجوانب الأخرى ذات الصلة يعد شكلا من أشكال الرومانسية الأدبية التي لا تمت إلى الواقع بصلة وتفقدنا الوعي بالمعايير المناسبة لبناء مفهوم ايجابي بناء على ما يتطلبه الموقف.

لكل مجتمع من المجتمعات قوانينه المنسجمة مع البيئة الاجتماعية ذات الأثر الهام في الحفاظ على الكيان الاجتماعي، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات ضد المجرمين وفق التشريعات النظامية تشكل أبعادا جوهرية في قيمتها، حيث توظف المفاهيم الحقوقية في الوعي المجتمعي، وتعزز القيم الإنسانية والأخلاقية وتحد من التجاوزات في المجتمع، وبما أن الإرهاب يشكل خطرا في واقعنا اليوم فإن العمل الوقائي من خلال التنمية المجتمعية وإشغال فكر الشباب بالبناء، إضافة إلى التربية والتنشئة الاجتماعية هي الأدوات التي في مقدرتها تحقيق كافة الوسائل والصور للاستقرار.

الإرهاب وقيمة البشر

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.al-madina.com/node/653007

حسن أحمد حسن فتيحي

إن أحد أهم الأسباب المؤدّية للإرهاب -من وجهة نظري- هي فقدان قيمة البشر وحياتهم. يبدأ الأمر منذ الصغر، حيث يبدأ شعور الإنسان بقيمته من عدمها. الحب غير المشروط، والذي لا يقترن بأيّ شروطٍ من أهم أسباب التربية الناجحة.
أمّا في العالم العربيّ، ففي كثير من الأحيان تُغفل هذه النقطة. فيصبح الإنسان منتظرًا للموت؛ باسم الزهد في الحياة. والدِّين والزهد من هذا الإحباط براء. إذ إن أثر النعمة على الإنسان من علامات الشكر للإله.
وعندما يقترن انتظار الموت هذا مع هزيمة النفس أمام نظريات المؤامرة؛ ينتخب البشر الإرهاب والموت على الحياة الهانئة، إذا توفرت له.
ويوزع رؤساء الإرهاب من نرجسياتهم التي حازوها من ولاء أتباعهم المُضلَّلين، ويعيدونها عليهم. ويتنافس الأتباع في إرضاء الخليفة المستبد؛ كي يحصلوا على بعض من نرجسيته.
كما يسقطون إهمالهم لقيمة أنفسهم، وانتظارهم الموت على ضحاياهم، قتلاً وظلمًا باسم الدين، وهو منهم براء.
ومن نظريات المؤامرة ما يُضخِّم من حجم العدو؛ ومقدرته، حتى ينتفخ العدو في رأي الشباب المهزوم فوق مقدرة هذا العدو بكثير. وينعكس ومؤامراته على كل خسارة وانحطاط يلحق بالعرب خاصة، والمسلمين عامة.
الحل هو في الاحترام غير المشروط للطفل. وعدم الإشارة إلى «المؤامرة الكبرى» كشمّاعة للانحطاط، ونشر الوعي بإمكانيات العدو الحقيقية، ووجهة نظره المعارضة، حتى لا يخرج العدو من إنسانيته، ويجد الشباب طرق التعامل معه دون الوسيلة الوحيدة أمام عدو منيع قوي وشرير: «الموت والانتحار للنَّيل منه».

الهوية وأزمة المصطلح

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29176

ملحة عبدالله

الهوية وأزمة المصطلح
مصطلح "الهوية في ضوء العولمة" في مأزق كبير في أيامنا هذه، فمنا من يدافع عنه، ومنا من يطالب بتعويمه، نظرا لأنه أداة من أدوات الإقصاء من وجهة نظر هؤلاء، فهل نحن على علم بتعريف المصطلح؟ وهل ندافع عنه؟ ثم من هم الدعاة لتعويمه على مستوى الفكر العالمي؟!
ما دعاني إلى الكتابة عن هذا الأمر هو ما شاهدته في إحدى القنوات الفضائية، حيث ضم أحد البرامج نساء من ليبيا والكويت وتونس، يتحدثن عن "الهوية". حيث اتضح لي تباين الرؤية لهذا المصطلح تبعا لتباين السن، فالعنصر الشاب، هو من يتذمر من هذا المفهوم في ضوء العولمة.

لا شك أن مفهوم "الهوية" يعد من أعقد المصطلحات التي يتعرض لها الباحثون، فهو مصطلح فلسفي يخلط كثيرون بينه وبين "القومية"، فلهذين المصطلحين دورهما في تشكيل المجتمع الذي يتكون من مجموعات تحيا بتلقائية وتشكل فيما بينها قانونا أخلاقيا واجتماعيا يتمثل في مجموعة العادات والتقاليد والأعراف. وحسب التعريفات العلمية "القومية صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون إلى الوحدة"، وهذه الصلة العاطفية والاجتماعية إنما تزداد قوة وإيمانا وتماسكا وترابطا في الوطن الواحد، وهو ما يجعل هذا التماسك والترابط كالشخصية الواحدة التي لا تتجزأ أو ما نسميها بالشخصية القومية، وفي تعبير آخر "الشخصية القومية هي مجموع السمات والدوافع المشتركة وأنماط السلوك الظاهرة والمستترة المحكومة بالقيم والمعايير الاجتماعية التي يشترك فيها معظم -إن لم يكن كل- الأفراد المؤلفين لمجتمع ما".

فالقومية هي علاقة تجمع بين صفات وخصال مجموعة من الأفراد داخل مجتمع واحد له ظروف اجتماعية وثقافية واحدة، أو بين المجتمع والمجتمعات المجاورة له، وتجمع عناصر متشابهة ولا تعنى بجوهر الأشياء، فالعلاقة هنا خارجية لأنها - أي القومية- تصلح مثلا في مجتمع متعدد الأديان وتتوافر فيه حرية العقيدة. ولأن الدين الإسلامي واحد لا يتجزأ فقد كان اختيار لفظ "الهوية " للتعبير عن المجتمع السعودي -على سبيل المثال- دون غيره من البلاد العربية.

ذلك أن الهوية في تعريفها الفلسفي المجرد الشامل هي: "مبدأ يعبر عن ضرورة منطقية تقضي بأن يكون كل معنى يتصور على أنه عين ذاته فلا يتغير الحال، وما هو صادق دائما وفي مختلف الأحوال والموجود هو ذاته دائما لا يختلط به غيره، ويلتبس به ما ليس منه ويسمى بمبدأ وحدة الذات".

فالهوية تعبر عن أصل الشيء الذي لا يتغير والصادق دائما والموجود دون أي اختلاط به: وهي الـ"هو. هو" التي تعني ثبات الشيء بالرغم مما يطرأ عليه من تغييرات، فالجوهر (هو. هو) أو هو نفسه وإن تغيرت أعراضه".

ومن المعروف أن الداعين إلى محو الهوية هي المنظمات الدولية الحقوقية مثل المعهد الديمقراطي الأميركي أو هيومن رايتس. فهل نتخلى عنها أو هل يعاد تعريف المفهوم كما يدعو إليه كثير من دعاة العولمة والأنسنة؟!

البحرين تستضيف المؤتمر الحقوقي الخليجي الثاني في 23 يناير القادم

المصدر: جريدة الايام الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
http://www.alayam.com/alayam/Parliament/550256

تحت رئيس مجلس النواب رعاية أحمد بن إبراهيم الملا ينعقد في الثالث والعشرين من شهر يناير القادم، بالعاصمة (المنامة) المؤتمر العام الثاني «حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي» تحت عنوان «منظومة حقوق الإنسان والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية»، والذي ستنظمه الفدرالية العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية «معا» لحقوق الإنسان، و«المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان .«

ويهدف المؤتمر إلى استعراض ومناقشة واقع حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي، بمنظور مهني محايد ومتجرد بعيدًا عن أية أجندات أو غايات سياسية أو فكرية أو مذهبية، واستعراض الإنجازات وتشخيص المشكلات والمعوقات التي تقف عائقا أمام تحقيق المزيد من التقدم، وطرح الحلول والمقترحات التي تسهم في معالجة السلبيات ومواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان بدول المجلس.

وسيشهد المؤتمر مشاركة واسعة من ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة لمجس التعاون وجامعة الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية، بالإضافة إلى مؤسسات ومجالس وهيئات حقوق الإنسان المستقلة، وممثلين عن المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الخليجية والإقليمية والدولية، وكذلك ممثلين عن مؤسسات وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ممثلين عن الجهات الرسمية والحكومية بدول مجلس التعاون المعنية بحقوق الإنسان، في تعبير عن الشراكة التي يستهدفها المؤتمر في تطوير العمل الحقوقي بدول المجلس وفقا لمبادئ التكامل والشمولية.

والجدير بالذكر أن الفدرالية العربية لحقوق الإنسان هي مبادرة مدنية عربية مستقلة، تسعى إلى بناء تحالف عربي متحد من المنظمات والمؤسسات والمراكز غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والممثلة بالمجتمع المدني بالوطن العربي أو المعنية بقضاياه، تهدف لتعزيز مساهمتهم في تحسين واقع حقوق الإنسان، وتفعيل مشاركتهم في تطوير ومواءمة التشريعات الوطنية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمجتمع، وتعميق مفاهيم السلام والتسامح والمصالحة الوطنية بين جميع مكونات المجتمع، ونبذ العنف والإرهاب والتطرف بجميع صوره وأشكاله، والعمل على تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتنمية بالمجتمعات والدول العربية .

وقد تم تدشينها في سبتمبر الماضي في فعالية أقيمت بقصر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، وهي تضم في عضويتها العديد من المنظمات والمراكز والجمعيات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان من مختلف الدول العربية، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية المعنية بقضايا الوطن والمواطن العربي بدول المهجر، لتكون الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان هي المرجعية العربية الأولى في كل ما يعنى بقضايا حقوق الإنسان بالوطن والمواطن العربي، ولتدير حراكه العربي والإقليمي والدولي مع مختلف الهيئات الأممية والعربية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية على حد سواء.

فيما تعتبر جمعية «معًا» لحقوق الإنسان واحدة من أبرز الجمعيات الخليجية حراكا على المستوى الإقليمي والدولي، هي جمعية بحرينية تأسست في عام 2011 وأشهرت في عام 2014 من قبل مجموعة من قادة ونشطاء بحقوق الإنسان، انخرطوا في عمل حقوقي للدفاع عن حقوق الإنسان ويسعون بفاعلية إلى تكريس احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنطلق في عملها ومبادئها على الشمولية والتكامل مع جميع أطراف المصلحة في مجال حقوق الإنسان .

فيما تعتبر المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان (دبي) المنظمة الخليجية الوحيدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تعمل من خلال مركزها في دبي ومكتبها بجنيف، على تعزيز واحترام حقوق الإنسان وصون الحريات والحقوق وفقا للمبادئ والقيم التي كرستها المواثيق الدولية، وتضم في عضويتها مجموعة من المحامين وقيادات حقوقية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومختصين في القانون الدولي، وتنطلق في عملها برسالة تهدف إلى إيجاد تكامل بناء في العمل على تطوير وتعزيز ممارسات وتشريعات حقوق الإنسان بين مختلف الجهات الفاعلة في عالم حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص والدول العربية ودول العالم بشكل عام.

98 ٪ من الأميين يعيشون في البلاد النامية

فجوة التعلم تكشف اللامساواة وطفل من كل4 لا يبلغ الخامسة في أفغانستان

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Dialogue/News_Detail.aspx?ArticleID=248128&CategoryID=4

أبها: الوطن

يكشف كتاب "عالم اللامساواة" الذي أصدرته مؤسسة الفكر العربي أن أكثر من 98% من الأميين الذين أحصتهم اليونيسكو يعيشون في البلاد السائرة في طريق النمو، وفيما يبدو أن سكان البلاد الغنية متعلمون جميعا، ولا يزيد عدد المتعلمين على 30% فقط من السكان في دول مثل أفغانستان وغينيا.

ويعد باحثون معدل وفيات الأطفال مؤشرا على اللامساواة التي تتسيد العالم، حيث وجدوا أن طفلا من كل 4 أطفال لا يصل إلى سن الخامسة في أفغانستان وسيراليون، مقابل طفل واحد من بين 250 في فرنسا.

يواصل كتاب "عالم اللامساواة" الذي أصدرته مؤسسة الفكر العربي كترجمة عربيّة لكتاب "أوضـاع العالم 2016"، الذي أشرف عليه الباحثان الفرنسيان الأستاذان في معهد الدراسات السياسية في باريس، بـرتران بـادي ودومينيك فيدال، ونقله إلى العربية نصير مروّة، بحثه في اللامساواة التي تسود العالم، وتتصدر المشهد.

ويتحدث أوريليان بوتود المستشار، الباحث المستقل، عضو فريق عمل محفل من أجل مؤشرات أخرى للثروة، في هذا الجانب ببحث يتناول تعميق فكرة اللامساواة، وهو يقول:

اتسم النصف الأول من العشرية الحالية بالعودة اللافتة إلى مسألة اللامساواة في السجالات الاقتصادية والسياسية، وكان توماس بيكيتي نشر كتاب رأس المال في القرن الـ21، وردود الفعل التي أثارها، والتي كانت في بعض الأحيان حادة جداً، شواهد على هذه الصحوة الفذة.

وقد تزايدت الفوارق في المداخيل في غالبية البلدان الغنية عند منعطف القرن الـ 21 بعد تراجعها في سابقه، ما يؤكد أن مسألة إعادة توزيع الثروة لا تزال مسألة راهنة.

وعندما نذكر «اللّامساواة» نبدأ بأكثرها بداهة، وهي اللامساواة التي تمسّ توزيع الثروات الاقتصادية لأنها الأيسر على التناول والإدراك.

وبما أنّ المسألة هي تناول الظاهرة في شمولها وإجماليتها، فإننا سنهتم بادئاً بتوزيع الثروات المنتجة كل عام على المستوى العالمي، فالتفاوتات على هذا المستوى، تقاس في أغلب الأحيان انطلاقاً من مداخيل الأسر، أو بالاستناد، إذا ما تعذر ذلك، إلى الناتج المحلي الإجمالي، ولهذا نتساءل، كيف تتوزع الثروات المنتجة؟ ما هو مدى التفاوتات العالمية واللامساواة العالمية؟ وكيف تطورت؟.

أغنياء العالم يراكمون في يومين ما يحتاج الفقراء سنة لجمعه

عند ملاحظة توزيع الثروات بين البلدان (أي اللامساواة الخارجية)، ومقارنة الأوضاع بين الطرفين الأقصيين المتقابلين، أي الأعلى والأدنى، أن الفرد من سكان قطر يتمتع في المتوسط بدخل أعلى بـ 226 ضعفا من مداخيل فرد من سكان جمهورية أفريقيا الوسطى.

غير أنّ لمثل هذه الطريقة في العمل حدّا بدهيا: فكلا طرفَيْ المقارنة يمثّلان جزءاً ضئيلاً جداً من سكان العالم، المقارنة هنا تكاد تشبه إلى حد ما المقارنة بين المتسابق الأول والمتسابق الأخير في سباق في الركض، ولهذا، فإن مقاربة ثانية تهدف إلى الحصول على صورة أكثر واقعية للامساواة، يكون قوامها مقارنة متوسط المداخيل في مجموعتين متقابلتين من البلدان، فيهما من السكان ما يمثل قريباً من 10 % من سكان العالم، كما يقترح جان جادري، الـ 10 % (الأغنى) يمثلها 23 بلداً يملكون ناتجاً محلياً إجمالياً محسوباً بالفرد الواحد من السكان، يفوق 26 ألف دولار أميركي من القدرة الشرائية، والـ10 % (الأفقر) 36 بلداً يتمتعون بناتج وطني قائم للفرد الواحد من السكان يتدنى عن نحو 2900 دولار أميركي من القدرة الشرائية؛ فنلاحظ حينها أن الفرد الواحد من سكّان البلدان الغنيّة، كان يحوز في العام 2013 متوسط دخل أرفع من دخل الفرد الواحد من سكان البلدان الفقيرة بـ30 مرّة.

وثمّة طريقة أكثر مواءمة للإعراب عن هذه اللاّمساواة تقوم على ملاحظة كيفية توزيع «قطعة الحلوى» على مجمل السكان، بحيث نكتشف حينها أن 8% من الأفراد الأغنى في العالم يستأثرون بنصف المداخيل العالمية - ومعنى هذا بطبيعة الحال أن نسبة الـ92 % المتبقية من السكان يتقاسمون النصف الآخر.

متوسط مداخيل الـ5% الأغنى في العالم، هي أعلى بـ160 ضعفاً من مداخيل الـ5% الأفقر، والـ5% الأغنى يراكمون في أقل من يومين، ما يقضي الـ5% الأفقر سنة بكاملها لجمعه!.

وما هو أكثر إثارة للاهتمام، هو أن هذه اللامساواة الإجمالية الشاملة البالغة الارتفاع، لم تُبدِ منحى واضحاً نحو التدني والانخفاض خلال العقدين الأخيرين، غير أن هذا الركود النسبي يخفي أحياناً تطورات «نوعيّة» ذات دلالة، فالمُلاحظ أن ثمة انخفاضاً في الفوارق بين متوسطات المداخيل في البلدان الغنية والبلدان الصاعدة - فالهند والصين على سبيل المثال تشهدان ارتفاعاً في متوسط مداخيلهما وبوتيرة أسرع من ارتفاع متوسطات المداخيل في أوروبا والولايات المتحدة، غير أن اللاّمساواة بين الأفراد في داخل هاتين الكتلتين - الغنية والصاعدة - غالباً ما تميل إلى التزايد، بحيث إن التقارب النسبي بين المعدلات الوطنية يجد ما يراجحه و«يعوض» عنه في زيادة اللامساواة والتفاوتات في داخل الأمم.

وباختصار، فإننا مستقون من هذا الحديث كله رقمين ملفتين: نصف المداخيل يستولي عليها 8% من سكان العالم، بينما يمتلك 1% من البشرية نصف ثروة الأرض.

98 % من الأميين يعيشون في البلدان النامية

فضلاً عن الصحة والمداخيل، فإن الأمم المتحدة تعد التربية العنصر الرئيس الثالث في الانعتاق الإنساني والتنمية البشرية، والتوصل إلى المعارف والحصول عليها، هو عامل في تقليص الفقر واللاّمساواة، إلا أن الوصول إليها يظل متفاوتاً وغير متساوٍ في العالم.

وفي حين أن سكان البلدان الغنيّة متعلمون بكلهم وجميعهم، فإن مستوى التعلم يظل أدنى من نسبة % 30 من السكان في عدد من البلدان مثل أفغانستان أو مثل غينيا، فأكثر من 98 % من الأشخاص الأمّيين الذين أحصتهم اليونسكو، يعيشون في البلدان السائرة في طريق النموّ.

ومن البديهي أن تكون الإمكانيات التي يجري توفيرها للتربية عاملاً مهماً في تقليص اللاّمساواة وخفضها. وحالة كوبا هي حالة بالغة الدلالة، ذلك أن هذا البلد يكرس 13 % من ناتجه المحلي الإجمالي للتربية، ويصل إلى معدل تعلم قريب من 100%، غير أن كوبا ليست استثناءً. ففي الأماكن الأخرى يظل مستوى الحياة المادية ومستوى التربية مترابطين في غالب الأحيان. فنسبة الأهالي الراشدين الذين وصلوا إلى التعليم الثانوي تصل إلى 100 % في البلدان الشمالية مثل كندا أو فنلندا، أما في البلدان التي يتدنى مستوى التنمية البشرية فيها، فإن معدّلات الأهالي الذين يصلون إلى التعليم الثانوي تهبط إلى متوسّط يبلغ 21 %، وفي بعض البلدان الفقيرة مثل بوركينا فاسو، لا تتجاوز نسبة الذين تعدوا التعليم الابتدائي 2%، أما التعليم العالي، فإنه يظل امتيازاً من امتيازات البلدان الأغنى: ففي نهاية سنوات 2000، كان معدّل الواصلين إلى التعليم العالي 67 % في البلدان النامية، و 17 % في البلدان السائرة في طريق النموّ.

وعلى هذا، فإن الفرد من سكان البلدان الأغنى يملك في المتوسط فرصاً في الوصول إلى الدراسات العليا تزيد بـ 4 أضعاف على فرص الساكن في أحد البلدان السائرة في طريق النمو.

وفيات الأطفال

أحد المحركات الرئيسية للاّمساواة الدولية هو وفيات الأطفال، فمعدل وفيات الأطفال الذين هم تحت سن 5 سنوات، يصل إلى 257 بالألف في أفغانستان، أو 262 بالألف في سيراليون، وهو يعني أن طفلاً من كل 4 أطفال لا يصل إلى سن الـ5

من العمر في هذين البلدين، وفي فرنسا يصل معدل وفيات الأطفال إلى 0.04%، ما يعني ولادة واحدة من كل 250، وعلى هذا، فإن احتمال أن يواجه طفلٌ مولود في أفغانستان أو في سيراليون الوفاة قبل سن الخامسة، هو احتمال أعلى بـ60 ضعفاً من ذاك الذي يواجهه طفلٌ يولد في فرنسا.

ولا بد من التوضيح، استكمالاً لهذه البانوراما، بأن هذه اللامساواة الدولية في ميدان الصحة، تُستعاد في داخل البلاد وتتكرر، وهذه المرة بين الأفراد، إذ يتبين أن ليست المداخيل وحدها، وإنما شروط الحياة والعمل وأوضاعهما، هي التي تصبح العناصر المحددة الحاسمة في اللّامساواة.

طفل من كل أربعة لا يصل سن الخامسة في أفغانستان وسيراليون

في عام 2009 نشرت لجنة تقرير قياس الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، والتي يطلق عليها اسم «لجنة ستيغلتز» تقريراً أكد أن الناتج المحلي الإجمالي ليس مؤشراً كافياً لقياس التقدم ونمو المجتمعات الإنسانية، وخلال السنوات التي مرت، جرى اقتراح مبادرات عدة من أجل قياس ثروة الأمم على نحو مختلف، وكان أشهرها مؤشر التنمية الإنسانية الذي يستند إلى مبدأ بسيط هو أن التنمية البشرية تتبع لقدرة الأفراد على الانعتاق والتفتح وترتهن لها، وهذه القدرة لا ترتبط فقط بمستوى معيشة مادي لائق فحسب، بل بصحة جيدة وقدرة على الوصول إلى المعارف وتحصيلها.

وعلى هذا فاللامساواة في ميدان الصحة تتراصف مع اللامساواة الاقتصادية وتُضاف إليها، فالوصول إلى الماء وإلى التغذية، والنزاعات وشروط العمل والسكن، والشروط الصحية، ومعها بالطبع إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية هي عناصر حاسمة، وحتى لو كان وضع البلدان الفقيرة يميل إلى التحسن تدريجياً، فإن الفجوة التي تفصل الشمال عن الجنوب والتي ينبغي طمرها وتجاوزها، لا تزال على العكس من ذلك عميقة وهائلة، فمن الملاحظ على سبيل المثال أن الفارق في الأمل في الحياة لايزال يفوق 38 سنة تفصل بين طرفي التصنيف العالمي: اليابان وسيراليون، فالفارق بين البلدان الـ 15 الأفضل حالاً والبلدان الـ15 التي تحل كبلدان أخيرة في التصنيف هو 30 سنة، وأخيراً فإن الـ49 بلداً التي تملك وفقاً للأمم المتحدة مستوى عالياً جداً من التنمية البشرية، تفوق إمكانية مدة الحياة فيها الـ 43 بلداً التي تملك مستوى تنمية بشرية ضعيفاً، بما متوسطه 21 سنة.

كاريكاتير

	المصدر: جريدة المدينة الاحد 23 ربيع اول 1437هـ - 3 يناير 2016م http://www.al-madina.com/node/651721
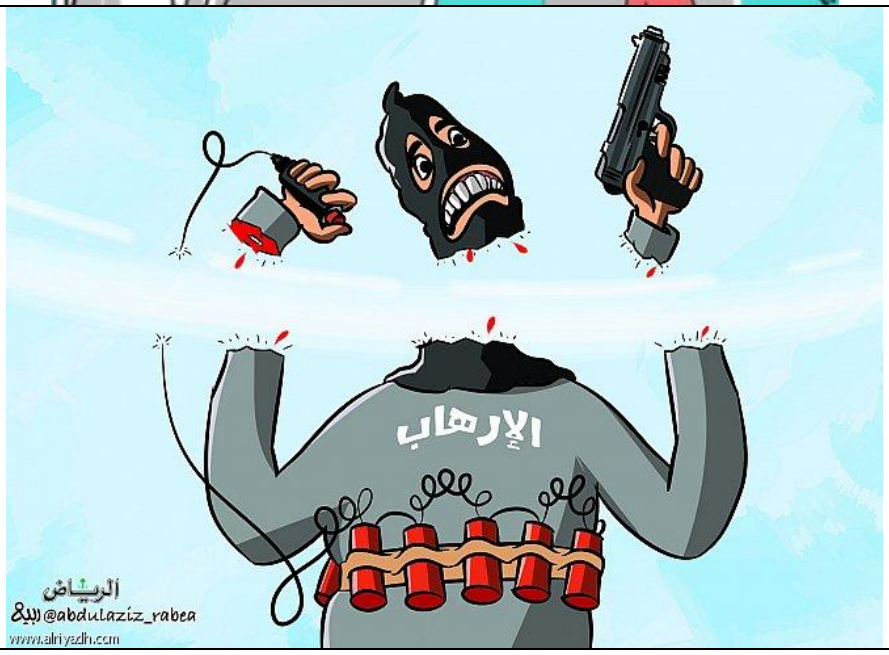	المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 ربيع اول 1437هـ - 3 يناير 2016م http://www.alriyadh.com/1115876

المصدر: جريدة عكاظ
الاثنين 24 ربيع اول 1437هـ - 4 ديسمبر 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160104/Cartoon201601046792.htm

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 24 ربيع اول 1437هـ - 4 يناير 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/13208454

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع اول 1437هـ - 5 يناير 2016م

http://www.al-madina.com/node/652682

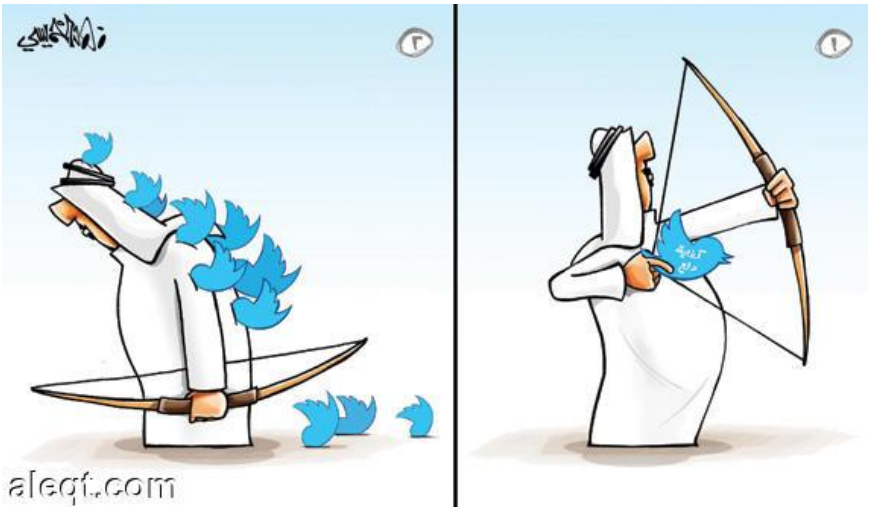

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 25 ربيع اول 1437هـ - 5 يناير 2016م

https://www.aleqt.com/2016/01/05/article_1019262.html

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 26 ربيع اول 1437 هـ - 6 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6877

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 ربيع اول 1437 هـ - 6 يناير 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160106/Cartoon201601066795.htm

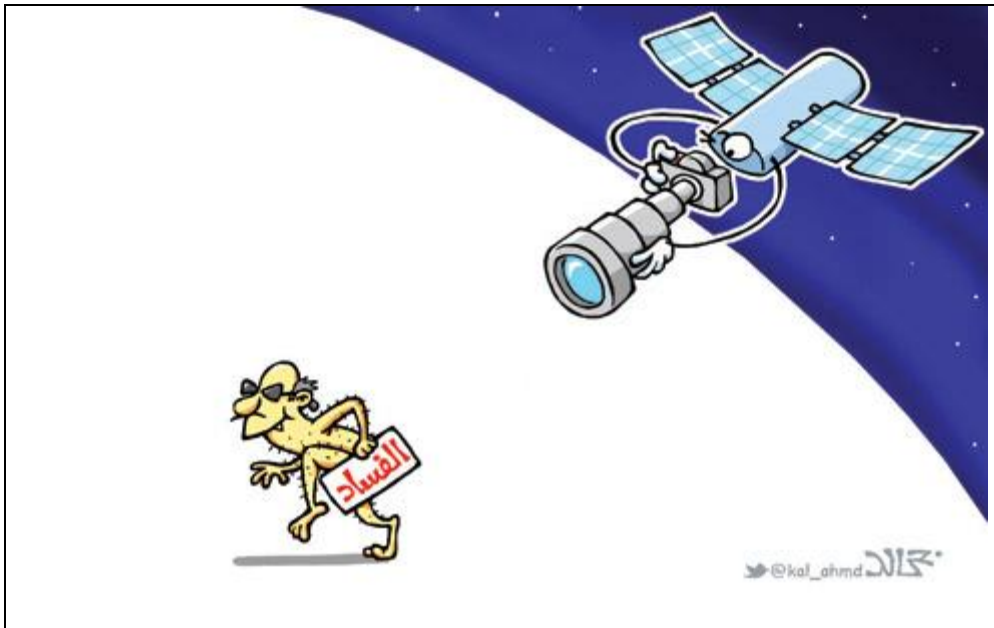

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6879

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 ربيع أول 1437هـ - 7 يناير 2016م

http://www.alriyadh.com/comic